المجلد التاسع من الحاوي

عص ١٧

آيا صوفيه

١١٠٨

يازمه

١-٢

التاسع من الحاوي

١١٠٨

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الأعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين
السلطان ابن السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا
شرعيا حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش
بأوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقالة في جمع نوادر المسائل في أبواب مختلفة ○

ونحن نأتي بمضمون هذه المقالة
مسائل ○ مسألة رجل له اربعة
بنين فاوصى لعمه بمثل نصيب احدهم وثلث ما
اوصى لخالته واوصى لخاله بسدس جميع المال
وربع ما اوصى به لعمه فنبتدي ونقول
والله الموفق نجعل نصيب العم اربعة اشيا ليكون
لها ربع اذا المستثنى على اخذ الخال ربعا من وصية
العم ونجعل وصية الخال ثلثة دنانير ليكون
لها ثلث صحيح فان العم ياخذ … ثلث وصية
الخال فوصية العم اذا اربعة اشيا … وصية الخال
ثلثة دنانير واذا جعلنا وصية العم اربعة اشيا
فوصيته نصيب وثلث وصية الخال فنعلم انا
اذا اسقطنا عن وصيته ثلث … الخال كان
الباقي … للنصيب فان … نصيب وثلث

وصية الخال وقد قدرنا للخال ثلثة دنانير فنسقط
دينارا من اربعة اشيا وتبقى اربعة اشيا الا دينار
نصيب ابن ونحفظ هذا الذي عملناه ثم نعود
ونقول وصية الخال سدس المال وربع وصية
العم وقد جعلنا جميع وصيته ثلثة دنانير وهي
سدس المال وربع وصية العم فنعلم انا لو حططنا
عن وصية الخال وصية العم لكان الباقي سدس
المال فنحط عن ثلثة دنانير شيئا وهو وصية العم
فتبقى ثلثة دنانير الا شيئا نعلم انها مع هذا
الاستثنا ثلث المال فنضرب ثلثة دنانير الا شيا
في مخرج السدس وهو ستة فتبلغ ثمانية عشر دينارا
الا ستة اشيا لان ضرب الثلثة في الستة ثمانية
عشر وضرب الاشي في الستة ستة مرات
… والخارج من الضرب ثمانية عشر دينارا
الا ستة … فلو اذا اضعفنا ما جعلناه سدس
المال … الضرب في الستة كان المجهول جميع
المال فالمال … ثمانية عشر دينارا الا ستة

اشيا فنسقط الوصيتين من المال نعني الوصيتين
الكاملتين قبل تقدير الحظ من كل واحد منهما
واذا اسقطنا ثلثة دنانير بقيت خمسة عشر دينارا
الا ستة اشيا فاذا اسقطنا اربعة اشيا وليست
الاشيا من جنس الدنانير ولا ينقص عدد الدنانير
ولكن يزيد الاستثنا فيبقى خمسة عشر دينارا
الا عشرة اشيا اضفنا الاربعة الاشيا الى الستة الاشيا
فاذا فعلنا ذلك علمنا ان هذا الباقي حصة
البنين خاصة فاذا اسقطنا الوصيتين فاقسمها
عليهم وهم اربعة فيخرج حصة الواحد ثلثة
دنانير وثلثة ارباع دينار الا شيين ونصف شي
فانا كما نقسم الدنانير نقسم الاستثنا فاذا مقدار
النصيب ثلثة دنانير وثلثة ارباع دينار الا شيين
الا نصف شي وقد كان في ابتدا الوضع ان
اربعة اشيا الا دينارا تعدل نصيبا فنقابل بين
ما تقدم وبين ما ظهر اخيرا فيكون اربعة اشيا
الا دينارا تعدل ثلثة دنانير وثلثة ارباع الا شيين

ونصف شي فنجبر المبلغين ونقابل ونزيد على التقدير
الاول في وضع المسئلة دينارا فيصير اربعة
اشيا كاملة ونزيد على عديلها دينارا للمقابلة
فيصير اربعة دنانير وثلثة ارباع وفي الدنانير استثنا
شيين ونصف فنجبرها بالاستثنا وهو شيين ونصف
فنكمل اربعة دنانير وثلثة ارباع ونزيد على عديلها
شيين ونصف للمقابلة في المعادلة فيخرج لنا بعد
الجبر والمقابلة ستة اشيا ونصف شي من غير استثنا
في مقابلة اربعة دنانير وثلثة ارباع فنبسطها ارباعا
وتصير الدنانير تسعة عشر والاشيا ستة وعشرين
فنجعل كل عدد عبارة عن واحد من الجنس على عادتها
المستمرة في الجبر والمقابلة فنعبر ونقول
الدينار تسعة عشر والشي ستة وعشرين ثم نقلب
العبارة فنجعل الشي تسعة عشر والدينار ستة
وعشرين وقد كانت وصية العم اربعة اشيا
فنجعل كل شي تسعة عشر فمجموع الاشيا الاربعة
اذا ستة وسبعين واذا انتهينا الى هذا المنتهي من التعبير

ما زدناه على الجبر والمقابلة بل نرد الامر الى ما هو
الوصية حقيقة في وضع المسئلة وقد كانت
وصية العم اربعة اشيا وبان ان كل شي تسعة
عشر فهي اذا ستة وسبعين ويسقط ايضا من
الدنانير ما كنا زدناه للمقابلة ونقول كانت
وصية الخال اصل الوضع ثلثه دنانير وقد بان ان
كل دينار ستة وعشرين فهي اذا ثمانية وسبعون
وكانت وصية العم مثل النصيب ومثل ثلث
وصية الخال فخذ ثلث وصية الخال وهو ستة
وعشرون فاطرحها من وصية العم وهي ستة
وسبعون يبقى منها خمسون فهي النصيب وكانت
وصية الخال سدس المال وربع وصية العم
فخذ ربع وصية العم وهو تسعة عشر فاطرحها
من وصية الخال وهي ثمانية وسبعون يبقى تسعة
وخمسون فهي سدس الثامنين وهما مايه واربعه
وخمسون المال فالمال اذا ثلثمايه واربعة وخمسون
والنصيب خمسون لامتحان نجمع الوصيتين الثامنين

وهما مايه واربعة وخمسون من المال وهو
ثلثمايه واربعة وخمسون تبقى مايتان بين اربعة
بنين لكل واحد منهم خمسون مثل النصيب الخارج
بالعمل وقد اخذ العم مثل النصيب ومثل ثلث
وصية الخال واخذ الخال سدس المال ومثل
ربع وصية العم وبيان ذلك انك اذا زدت
على النصيب وهو خمسون ثلث وصية الخال
وهو ستة وعشرون بلغ ستة وسبعين وهي وصية
العم واذا زدت على سدس المال وهي تسعة وخمسون
ربع وصية العم وهو تسعة عشر بلغ ثمانية وسبعين
وهي وصية الخال ومجموع الوصيتين اكثر من
الثلث وانما اجرينا الحساب على تقدم الاجازه
فان فرض رد فالثلث يقسم على هذه النسبة بين
الوصيتين ويرد في الثلثين اذ اقررنا الثلث هذا
المبلغ ٥ **مسئلة** خمسة بنين
وبنت وقد اوصى لعمه بمثل نصيب البنت وربع
ما اوصى لخاله واوصى لخاله بمثل نصيب احد البنين

وخمس ما اوصى لعمه فنجعل وصية العم عددا له
خمس فليكن خمسة دنانير ونجعل وصية الخال
عددا له ربع فليكن اربعة دراهم ثم نعلم انا اذا
نقصنا من وصية العم ربع وصية الخال وهو
درهم بقي خمسة دنانير الا درهم وذلك مثل نصيب
البنت فان وصية العم مثل نصيب البنت ومثل
ربع وصية الخال فاذا حططت ربع مال الخال
بقي الباقي نصيب البنت فقد بان ان نصيب البنت
خمسة دنانير الا درهم واذا انقصت على هذا
القياس من وصية الخال وهو اربعة دراهم خمس وصية
العم وهو دينار بقي اربعة دراهم الا دينار فنعلم
ان هذا نصيب الابن فان نصيب ابن وخمس وصية
العم فاذا اسقط خمس وصية العم كان الباقي مثل
نصيب ابن فقد خرج لنا ان نصيب البنت خمسة
دنانير الا درهم ونصيب الابن اربعة دراهم الا دينار
فيقابل بين الجملتين ومن ضرورة المقابلة ان تضعف
نصيب البنت حتى يعادل نصيب الابن فنضعف نصيب

وصية الخال

البنت دون نصيب الابن حتى يعدلا وقل نصيب البنت
عشرة دنانير الا درهمان فان الخمسة كانت مع استثنا
درهم فالعشرة مع استثنا درهمين فاذا عشرة دنانير
الا درهمين يعدل اربعة دراهم الا دينارا ولكن لا بد
من جبر الاستثنا والمقابلة فنجبر العشرة بدرهمين
ونزيد على نصيب الابن درهمين ونجبر نصيب الابن
بدينار ونزيد عليهما على عدله دينارا فنخرج بعد
الجبر والمقابلة ستة دراهم تعدل احد عشر دينارا
فاجعل الدينار بقلب العبارة ستة اسهم والدرهم
احد عشر سهما وكانت وصية العم في الاصل قبل
الحط خمسة دنانير فاجعل فارجع اليها وقل كل
دينار ستة فالمجموع ثلثون وكانت وصية
الخال اربعة دراهم في الاصل وكل درهم احد
عشر فالمجموع اربعة واربعون وجملة المال على
الامتحان الذي تقدم مايتان وثلثة وثمانون ونصيب
كل ابن ثمانية وثلثون ونصيب البنت تسعة عشر
وقس على هذا نظايره ٥

مسألة

رجل له اربعة بنين وقد اوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
الا ما انتقص نصيب احدهم بالوصية فقد ذكرنا
من هذا طرفا من نوادر مسائل الاستثنا ولكنا ذكرنا
مع الوصية بجزء ونحن نذكر المسئلة مع افراد
ذلك ونبين طريقها فنقول المال مقسوم
ارباعا بين البنين لولا الوصية فاذا فرضنا الوصية
بمثل نصيب ابن فقد دخل في نصيب كل ابن
بسبب الوصية فمعنى المسئلة الوصية بمثل نصيب نقص
ابن مع استثنا قدر النقصان في نصيب من الوصية
فنأخذ مالا ونسقط منه نصيبا فيبقى مال الا نصيب
ونسترد من النصيب مقدار النقصان وعبارة الجبر
في ذلك ان نقول كان لكل ابن ربع لولا الوصية
والان ليس لواحد منهم ربع فيستقيم ان نقول
الناقص من كل نصيب ربع الا نصيب فاذا اخرجنا
الوصية من المال وقدرنا الوصية نصيبا وقلنا
الباقي مال الا نصيب فنسترجع من ذلك النصيب
مقدار النقصان وهو ربع مال الا نصيب على التقدير

الذي ذكرناه فيحصل مال وربع الا نصيبان فانه
كان معنا استثنا نصيب اولا والان اذا استرجعنا
ربعا الا نصيبا انضم استثنا الى استثنا وليس للناظر
ان يقول ليس النصيبان مثلين فان النصيب الثاني
استثنا من النصيب الاول ولكن ليس في عبارة الجبر
هذه المحاقة فاذا معنا مال وربع مال الا نصيبين
تعدل انصبا الورثة وهي اربعة فاجبر وقابل وقل
نجبر المال والربع بنصيبين فيكون مال وربع من غير
استثنا ونزيد على عديله نصيبين فصار مال وربع في
مقابلة ستة انصبا فنرد ما معنا في جانب المال
الى مال واحد وذلك بان نسقط خمسة وهو الربع
الزائد فان مالا وربع مال خمسة ارباع فاذا اسقطت
من جانب المال خمسه فاسقط من جانب الانصبا
خمسها وهو خمس ستة نصيب وخمس نصيب فيبقى
اربعة انصبا واربعة اخماس نصيب فابسطها
اخماسا فيصير المال خمسة والانصبا وما معها من كسر
اربعة وعشرين فاقلب العبارة واجعل المال اربعة

وعشرين والنصيب خمسه وقد خرجت المسئله
الامتحان ماخذ النصيب وهو خمسة اسهم وتنقص
منه ما انتقص احدهم بالوصية وهو سهم لان الوصية
لو لم تكن لكان لكل ابن سته من اربعة وعشرين
فالناقص اذا سهم فاخرج النصيب خمسه واسترجع
ما انتقص من نصيب وهو سهم واحد فيبقى اربعة اسهم
وهي الوصية فالقها من المال وهو اربعة وعشرون
يبقى عشرون بين البنين لكل ابن خمسه وقد اخذ
الموصى له مثل نصيب احدهم الا ما انتقص من نصيب
احدهم بالوصية وذكر الحذاق في هذه المسئلة
وامثالها طريقه اخرى في الحساب فقالوا لو لم تكن
وصيه لكان لكل ابن ربع المال وقد انتقص منه
بالوصية شي فربع المال اذا نصيب وشي من غير
تقدير وصية على عبارة الجبر والمال كله اربعة
انصبا واربعة اشيا فاعطي الموصى له منها نصيبا الا
شيا تبقى ثلثة انصبا وخمسة اشيا والشي مقدار
النقصان فاسترجعناه من النصيب المخرج فحصل

معنا ثلثة انصبا وخمسة اشيا تعدل اربعة انصبا
فاسقط الثلاثه الانصبا بمثلها يبقى نصيب يعدل
خمسة اشيا فالنصيب خمسة اسهم والشي سهم
وقد كانت التركة اربعة انصبا واربعة اشيا
فهي اربعة وعشرون سهما والوصية نصيب الا شي
وقد خرجت المسئلة

## مسئله

اربعة بنين وقد اوصى بسدس ماله الا ما انتقص
احدهم بالوصية فخذ مالا والق منه سدسه تبقى
خمسة اسداس مال فنزيد عليه ما انتقص احدهم
بالوصية وهو ربع مال الا نصيب فيكون الحاصل
مالا ونصف سدس مال الا نصيبا فانك اذا ضممت
ربعا الى خمسة اسداس كان المجموع مالا ونصف
سدس وهذا الذي زدناه مسترجع من الوصية
وهي السدس فنقول مال ونصف سدس الا
نصيب تعدل اربعة انصبا فنجبر ونقابل فيصير
مال ونصف سدس مال من غير استثنا يعدل
خمسة انصبا فرد المال ونصف سدس مال الى مال

باسقاط الزايد وعبر عما يسقطه بعبارة تفيدك
مناسبة وهذا ينبني على ان تبسط المال انصافا واسداس
فيصير المال مع نصف سدس ثلاثة عشر فالذي
اسقطت في جانب المال جزء من ثلثة عشر وانقص
بهذه النسبة من الانصبا الخمسة فيبقى منها اربعة
انصبا وثمانية اجزا من ثلثة عشر جزءا من نصيب
فابسطها باجزاء ثلثة عشر وقل بعد القلب
المال ستون والنصيب ثلثة عشر والذي انتقص
كل ابن بالوصية سهمان فان الوصية لو لم تكن
تخص كل ابن خمسة عشر ربع الستين والان بان
النصيب ثلثة عشر والناقص سهمان فادفع الى
الموصى له سدس المال وهو عشرة واسترجع
منه السهمين وهو مقدار النقصان فيبقى مع
الموصى له ثمانية فالقها من راس المال فانها
الوصية يبقى اثنان وخمسون بين البنين لكل
واحد منهم ثلثة عشر وقد اخذ الموصى له سدس
المال الا ما انتقص احدهم بالوصية فان رجع اليه



المال نصيبا وشيا فيكون المال كله اربعة انصبا
واربعة اشيا كما تقدم في المسلة السابقة ثم
خذ سدسها وذلك ثلثا نصيب وثلثا شي والوصية
ما انتقص احد البنين بالوصية وذلك شي فيبقى ثلثا
نصيب الا ثلث شي فانا نأخذ من الوصية ثلث شي
ونستتم الشي من ثلثي النصيب فناخذ من ثلثي نصيب
ثلث شي ويبقى ثلثا نصيب الا ثلث شي يلقى ذلك
للموصى له من جملة المال وهو اربعة انصبا واربعة
اشيا فيبقى ثلثة انصبا وثلث نصيب واربعة
اشيا وثلث شي وهو ما استرجعنه من الوصية
وهذا يعدل اربعة انصبا ~~واربعة اشيا~~ فاذا القيت
الثلثة الانصبا وثلث نصيب بمثلها بقي ثلثا نصيب
يعدل اربعة اشيا وثلث شي والنصيب الكامل
يعدل ستة اشيا ونصف شي فابسط الجميع انصافا
فيكون الشي سهمين والنصيب ثلثة عشر بعد القلب
والتركة ستين سهما كما خرج بالعمل الاول
ولم نبسط القول فيه لوضوحه

## مسئلة

اربعة بنين وقد اوصى بمثل نصيب احدهم الا السدس
ما يبقى من ماله بعد دفع جميع الوصايا واوصى لاخر
بمثل نصيب ابن اخر الا الخمس ما يبقى من ماله بعد
دفع جميع الوصايا واوصى لثالث بمثل نصيب ابن
اخر الا ثمن ما يبقى من ماله بعد دفع جميع الوصايا
فنعلم ان الوصايا بجملتها اذا اخرجت فالباقي
يعدل اربعة انصبا فاحفظ ذلك وقل بعده
الوصية الاولى وصية بنصيب الا السدس اربعة
انصبا وذلك ثلثا نصيب فاذا القيت من النصيب
ثلثي نصيب بقي ثلث نصيب والوصية الثانية
بنصيب الا الخمس الباقي نجد خمسه اربعة انصبا
واستثنيها من الوصية الثانية فيبقى خمس للنصيب
والوصية الثالثة بالنصيب واستثن منها ثمن اربعة
انصبا وذلك نصف نصيب فيبقى من هذه الوصية نصف نصيب
فاجمع الوصايا يعني ما بقي منها بعد الاستثناء
وهي ثلث نصيب وخمس نصيب ونصف نصيب
فخذ هذه الاجزاء من ثلثين وخذ نصف الثلثين خمسة



خمسة عشر وخمسه ستة وثلثه عشرة فالمجموع احد
وثلثون فقل مجموع هذه الوصايا نصيب وجزء من
ثلثين جزءا من نصيب فالق ذلك من المال فيبقى مال
الا نصيب وجزء من ثلثين جزءا من نصيب فالق ذلك
من المال فيبقى مال الا نصيب وجزء من ثلثين جزءا من
نصيب وذلك يعدل اربعة انصبا وجزءا من ثلثين
جزءا من نصيب فابسطها باجزاء الثلثين واقلب
العبارة والاسم فيهما فيكون المال مائة واحد وخمسين
والنصيب ثلثين والوصايا كلها احد وثلثون والقها
من المال يبقى مائة وعشرون لكل واحد منهم
ثلثون وللموصى له الاول اذا استخرجت نصيب
الا السدس الباقي بعد الوصايا وسدس الباقي عشرون
فوصيته عشرة وللموصى له الثاني نصيب الا الخمس
الباقي بعد الوصايا وخمس الباقي اربعة وعشرون
فوصيته ستة اسهم وللموصى له الثالث نصيب
الا ثمن الباقي بعد الوصايا وثمن الباقي خمسة عشر
فوصيته خمسة عشر واذا جمعت الوصايا كانت

[illegible]

أحد وثلثين ٥ **مسئلة** اربعة بنين وقد
أوصى بمثل نصيب احدهم الا السدس من ما بقي من ماله بعد
النصيب واوصى لاخر بمثل نصيب ابن اخر الا السدس
ما بقي من ماله بعد الوصايا كلها فالمستثنى من النصيب
الموصى به الثاني ثلثا نصيب فان الانصبا اربعه
فسدسها ثلثا نصيب والمستثنى من النصيب للموصى
به الاول سدس مال الا سدس نصيب لان الباقي من
المال بعد النصيب مال الا نصيب فانك تلقي من
المال نصيبا وانت تريد النصيب الاول الموصى به
فيبقى مال الا نصيب فتريد عليه الاستثنا سدس
مال الا سدس نصيب وهذا مسترجع من النصيب
الموصى به الاول فيبقى معنا مال وسدس الا نصيب
وسدس نصيب فتلقي منه بالوصية الثانية ثلث
نصيب فانا ذكرنا ان الوصية الثانية واقعه
بنصيب الا السدس اربعة انصبا وسدس اربعة انصبا
ثلثا نصيب فيكون ذلك الوصية ثلث نصيب فتلقي
هذا من المال فيحصل معنا بعد هم ضم هذا الثلث



الى الاستثنا الذي في المال والسدس مال وسدس
الا نصيب ونصف نصيب فان الاستثنا كان
نصيبا وسدسا فاذا ضممنا اليه ثلثا صار نصيبا
ونصفا وهذا يعدل اربعة انصبا فنجبر المال
والسدس بما فيه من الاستثنا ونزيد على عدله مثله
فيكون مال وسدس يعدل خمسة انصبا ونصف
نصيب فنبسطها اسداسا ونقلب العبارة فيصير
المال ثلثة وثلثين والنصيب سبعه فنضرب الجميع
في ثلثه لان وصية الموصى له الثاني ثلث نصيب
وليس للسبعة ثلث صحيح واذا ضربنا الجميع في ثلثه
فتصير سهام التركه تسعه وتسعين والنصيب احد وعشرين
للامتحان ان تلقي من المال نصيبا تبقى ثمانيه وسبعين
فنسترجع سدسها وذلك ثلثة عشر فنسترد هذا
من النصيب الذي اخرجناه فتبقى وصية الاول
ثمانية اسهم فتلقيها من المال يبقى احد وتسعون
فتلقي الوصية الثانيه وهي ثلث نصيب وذلك
سبعة اسهم فاذا القيناها بقي اربعة وثمانون

وسدسها عشر وهذا المبلغ هو المستثنى من النصيب
الموصى به للثاني فصارت وصية الثاني سبعة واذا
قسمنا اربعة وثمانين على اربعة بنين حصل لكل
واحد منهم احد وعشرون وذلك **مسئلة**
رجل له خمسة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم
الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب واوصى لاخر بثلث ما بقي
من الربع بعد الوصية الاولى فالاستثنا الاول وقع
مما بعد النصيب والاستثنا الثاني وقع مما بعد
الوصية الباقية بعد الاستثنا فالوجه ان تاخذ
ثلث مال وتطرح منه نصيبا يبقى ثلث مال الا
نصيب فتزيد عليه ثلثه للاستثنا فتصير اربعة
اتساع مال الا نصيب وثلث نصيب وسانح لك
ان الثلث ثلثة اتساع وقد حططنا منه نصيبا
ثم زدنا عليها مثل ثلثها وهذا الذي زدنا
مسترجع من النصيب واذا كان النصيب ناقصا — الثلث
بالاستثنا فالنقص منبسط على اجزائه فحصل معنا
اذا اربعة اتساع مال الا نصيب وثلث نصيب



نلقي من هذا المبلغ نصف سدس المال لانا نريد الباقي
من الربع لاجل الوصية الثانية واذا حططنا نصف
سدس المال من الاتساع الاربعة ويبقى معنا ثلثة
اتساع المال وربع تسع المال الا نصيبا وثلث نصيب
وبيان ذلك انا اذا رددنا على التكسير سدس
التسعة كان سهما ونصفا هذا هو السدس ونصفه
ثلثة ارباع وقد كان معنا اربعة اتساع وقد حططنا
نصف سدس المال وهو ثلثة ارباع التسع فيبقى معنا
وربع — ثلثة اتساع وقد حططنا نصف سدس المال وهو
ثلثة ارباع التسع وهذا الذي يسقطه كامل لا تسعه
شي من الاستثنا فانا نريد رد الحساب الى الربع لتقسيم
منه الوصية على شرطها فبقي الاستثنا الكامل
في ثلثة اتساع وربع تسع فنقول معنا ثلثة
اتساع وربع تسع الا نصيبا وثلث نصيب وهذا الان
بقية الربع فندفع ثلثه الى الموصى له الثاني وذلك
تسع ~~ونصف تسع~~ ونصف سدس تسع اما التسع
ثلث ثلثة الاتساع واما نصف سدس التسع

فهو ثلث ربع التسع وسبع هذا اذا اخرجنا حصته
من الاستثنا لا محالة فيبقى معنا تسعان وسدس
تسع الا ثمانية اتساع نصيب وذلك ان الاستثنا
كان نصيبا وثلثا فبسطها اتساعا وسبع ما
اخرجنا اخرا من الاتساع الباقية ثلث ذلك
وهو اربعة من اثني عشر فبقي ثمانية اتساع نصيب
فنزيد هذا الباقي على ثلثة ارباع مال فان ما
اسقطناه من نصف السدس لرد الحساب الى
الربع قد انضم الى المال فنقيم حساب الارباع تلمي
الان واذا قسمنا على التكسير من تسعة كان
ثلثة ارباع التسعة ستة اتساع وثلثة ارباع تسع
وقد ضممنا اليها مما بقي معنا سبعين وسدس
سبع فتصير ثمانية اتساع وثلثي تسع وربع تسع
الا ثمانية اتساع نصيب وهذا يعدل
خمسة انصبا فنجبر ما معنا من ... الاستثنا ونزيد
على عدله مثله فيصير ما ذكرناه من غير استثنا
معادلا لخمسة انصبا وثمانية اتساع نصيب



فنضرب كل واحد منهما في عدد يكون له تسع ولتسعه
ربع وثلث وذلك مايه وثمانيه فنقلب بعد ذلك
العبارة في الجانبين فيكون المال ستمايه وستة
وثلثين سهما والنصيب مايه وسبعة اسهم الامتحان
ان ناخذ ثلث المال وهو مايتان واثنا عشر فنلقي
منه النصيب وهو مايه وسبعة تبقى مايه وخمسه
ناخذ ثلثها وهو خمسة وثلثون من النصيب ونسترده
منه فيبقى اثنان وسبعون وهي الوصية الاولى
فنلقي ذلك من ربع المال وهو مايه وتسعه
وخمسون تبقى سبعه وثمانون فادفع ثلثها الى الموصى
له الثاني وذلك تسعة وعشرون تبقى ثمانيه
وخمسون نزيدها على ثلثة ارباع المال فيبلغ
خمس مايه وخمسه وثلثين من خمسة بنين لكل
واحد منهم مايه وسبعه وهو النصيب الخارج
بالعمل ه **مسئله** ثلث بنين وبنت
وقد اوصى واحد منهم لعمه بمثل نصيب البنت
الا ثلث ما اوصى لخاله واوصى لخاله بمثل نصيب احد

احد البنين الا ربع ما اوصى لعمه فالوجه ان نجعل
وصية الخال ثلثة اشيا ووصية العم اربعة دنانير
ثم نعلم انك اذا اخذت ثلث وصية الخال فضممته
الى وصية العم وهي اربعة دنانير وكان ذلك
اربعة دنانير وشي وهو مثل نصيب البنت والغرض
من هذا الضم والجمع بيان نصيب البنت واذا
بان نصيبها فنصيب كل ابن ضعف ذلك وهو
ثمانية دنانير وشيان واذا اسقطت من ذلك
ربع وصية العم وذلك دينار بقي سبعة دنانير
وشيان وهذه وصية الخال فالان نقابل ما
حصل معنا في وصية الخال بما قدرناه وصية
للخال في الابتداء واذا قابلت سبعة دنانير وشيين
بالاشيا الثلاثة التي قدرناها في وضع المسئلة
واسقطنا شيين بشيين بقي سبعة دنانير تعدل
شيا واحدا فالثلاثة الموضوعة ابتدا احد
وعشرين سهما هي وصية الخال ووصية العم
كان في الاصل اربعة دنانير وقد ذكرنا انك



اذا ضممت اليها وصية الخال كان المجموع مثل
نصيب البنت وقد بان ان نصيب البنت اربعة دنانير
وشي وقيمة الشي سبعة وكل دينار سهم فالمجموع
احد عشر سهما واذا كان نصيب البنت احد عشر
سهما فنصيب الابن اثنان وعشرون والشي ثلث
وصية الخال وهو مستثنى من وصية العم فيبقى
للعم اربعة اسهم هي وصيته فمتى اسقطت من
نصيب الابن ربع وصية العم وهو سهم واحد
بقي احد وعشرون وهو وصية الخال ومتى
اسقطت من نصيب البنت ثلث وصية الخال
وهو سبعة ونصيب البنت احد عشر بقي اربعة
وهو وصية العم فالوصيتان جميعا خمسة
وعشرون وجميع التركة مايه واثنان ٥

**مسئلة** اربعة بنين وقد
اوصى لعمه بمثل نصيب احدهم وثلث ما اوصى
لخاله واوصى لخاله بسدس جميع المال الا ربع ما
اوصى لعمه فهذه المسئلة اشتملت على ضرب جزء

الي النصيب ربع علي استثنا جزء من وصية وقد
تقدم في المسايل جمع جزين من وصيتين مثل الخلتين
كالوصية بالنصيب للعم وقد تقدم ذكر وصيتين
مع استثنايين وهذه الوصية التي نحن فيها تجمع
الزيادة في وصية والاستثنا من وصية فاذا كان
البنون اربعة اوصيت لعمي بمثل نصيب احدهم
وثلث ما اوصي لخالي واوصيت لخالي بسدس جميع المال
الا ربع ما اوصيت لعمي فنجعل وصية العم اربعة
اشيا ووصية الخال ثلثة دنانير واذا زدت
علي وصية الخال ربع وصية العم فهي تصير
ثلثة دنانير وشي وذلك سدس المال فنضرب
هذا المبلغ في ستة ونعلم ان الصواب يرد المال
فانا اذا اعلمنا السدس وضعفناه ست مرات
كان المجموع تمام المال لا محالة واذا ضربنا
ثلثة دنانير وشيا في ستة فيكون المجموع ثمانية
عشر دينارا وستة اشيا فاذا نقصت من وصية
العم ثلثه ووصية الخال في اصل الوضع ثلثة
وهي

دنانير ووصية العم اربعة اشيا واذا نقصت دينارا
من اربعة اشيا نقيت اربعة اشيا الا دينارا وذلك
نصيب كل ابن لا محالة فان وصيته نصيب كامل
وثلث وصية الخال فاذا حططت ثلث وصية
الخال من وصيته كان الباقي نصيب ابن فنسقط
من التركة وهي ثمانية عشر دينارا وستة اشيا
الوصيتين الموضوعتين في اصل المسئلة وهما اربعة
اشيا وثلثة دنانير فيبقي خمسة دنانير وشيان عشر
وذلك يعدل الانصبا اربعة بنين وقد صح ان نصيب
كل واحد منهم اربعة اشيا الا دينارا وجميع ذلك
ستة عشر شيا الا اربعة دنانير فنجبر الاستثنا
من الانصبا بان نرد عليها اربعة دنانير ونزيد على
عديلها مثلها فتصير الانصبا ستة عشر شيا
والمال تسعة عشر دينارا وشيين فنسقط الشيين
بالشيين تبقي اربعة عشر شيا يعدل تسعة عشر
دينارا فنقلب الاسم فيكون الدينار اربعة عشر
سهما والشي تسعة عشر سهما وقد كانت التركة

ثمانية عشر دينارا او ستة اشيا فهي اذا ثلثمايه
وستة وستون وكانت وصية العم اربعة اشيا
فهي ستة وسبعون ووصية الخال ثلثة دنانير
فهي اثنان واربعون وكان نصيب كل ابن اربعة
اشيا الا دينارا فهو اثنان وستون وسدس المال
احد وستون فاذا اردت الامتحان قلت اذا نقصنا
من وصية العم وهو ستة وسبعون ثلث وصية
الخال وهي اربعة عشر بقي اثنان وستون وذلك
مثل نصيب كل ابن واذا نقصت من سدس المال
وهو احد وستون ربع وصية العم وذلك تسعة
عشر بقي اثنان واربعون وذلك وصية الخال
واذا نقصت الوصيتان وهما ثمانية عشر من مايه
جملة التركة وهي ثلثمايه وستة وستون
بقي مايتان وثمانية واربعون بين اربعة بنين لكل
واحد منهم اثنان وستون مسألة
خمسة بنين وبنت وقد اوصى لعمه بمثل نصيب
البنت الا ثلث ما اوصى به لابن اخيه واوصى لابن

الا نصف ما اوصى
به لخاله واوصى
لخاله بمثل نصيب



اخيه بسدس المال الا ربع ما اوصى لعمه واوصى لاجنبي
ثلث ما يبقى من الثلث واجعل وصية الخال في وضع
المسألة شيئين لاحتياجك الى استثنا النصف
من نصيبه واجعل وصية ابن الاخ ثلثة دنانير لاحتياجك
لاستثنا الثلث من وصيته ونعلم انك اذا
زدت ثلث وصية ابن الاخ وهو دينار على وصية
الخال وهي شيان صار اشيئا ودينارا وذلك
نصيب البنت ونعلم ان نصيب الابن ضعف ذلك
وهو اربعة اشيا ودينارن واذا نقصت من
نصيب الابن نصف وصية الخال في اصل الوضع
وهو شي بقي ثلثة اشيا ودينارن وذلك وصية
العم ومتى اخذت ربع وصية العم وهي ثلثة ارباع
شي ونصف دينار فزدته على وصية ابن الاخ وصيرته
ثلثة دنانير ونصف دينار وثلثة ارباع شي ونصف
دينار فزدته عليه فهذا المجموع سدس المال واستكمل
السدس لانه المال واضربه في ستة وقل ثلثه
دنانير ونصف دينار في ستة يكون احد وعشرين

دينارا او ثلثه ارباع شي في ستة تكون اربعة اشيا
ونصف فالمال اذا احد وعشرون دينارا واربعة
اشيا ونصف وقد تبين على الجملة مبلغ المال
وان لم يقوم بعدد وبان بحسب ذلك وصية العم
والخال وابن الاخ وبقيت وصية اخرى وهي انه
اوصى بثلث ما يبقى من الثلث فالوجه ان ناخذ ثلث
المال وهو سبعة دنانير وشي ونصف فاسقط
منه وصية العم وهي ثلثة اشيا ودينارين ووصية
الخال وهي شيان ووصية ابن الاخ وهي ثلثة
دنانير وجميعها خمسة اشيا وخمسة دنانير بقي
من الثلث دينارين الا ثلثة اشيا فانا ناخذ المثل ونصف شي
بالمثل ونجعل الخلاف استثنا من الخلاف وقد
كان معنا في الثلث شي ونصف ونحن احتجنا في
الوصية الى خمسة اشيا فاسقطنا شيا ونصفا
وجعلنا ثلثة اشيا ونصف شي استثنا مما يبقى
من الدنانير واسقطنا دنانير الوصايا من دنانير
الثلث فبقي دينارين الا ثلثة اشيا ونصف شي فندفع



الثلث من هذا الباقي الى الموصى له بثلث ما يبقى من
الثلث فبقي دينار وثلث الا شيين وثلث فان ثلث
ما بقي يذهب بحصته من الاستثنا فيبقى ما ذكرناه
فنزيد ذلك على ثلثي المال واذا كان ثلث المال
سبعة دنانير وشيا ونصفا فالثلثان اربعة عشر
دينارا وثلثة اشيا واذا زدنا ما بقي من الثلث وهو
دينار وثلث الا شيين وثلث شي فيصير المجموع
خمسة عشر دينارا وثلث دينار وثلثا شي وسبب
ذلك ان معنا استثنا شيين وثلث شي في بقية
الثلث فنحط الاستثنا من الاشيا التي كانت في
الثلثين وكان في الثلثين ثلثة اشيا فاذا حططنا
منها شيين وثلث شي بقي ثلثا شي والمجموع اذا خمسة
عشر دينارا وثلث دينار وثلثا شي وذلك يعدل
انصبا الورثة وقد بان ان انصباهم اثنان وعشرون
شيا واحد عشر دينارا فان نصيب كل ابن اربعة
اشيا ودينارين والبنون خمسة ومعهم بنت
ونصيبها على النصف فيخرج المجموع ما ذكرناه

فيسقط المثل بالمثل فيبقى من دنانير المال اربعه
دنانير وثلث ويسقط من الاشيا في جانب النصيب
ثلثا شي فيبقى احد وعشرون شيا وثلث في معادلة
اربعة دنانير وثلث فابسط الجميع اثلاثا فتصير
الاشيا اربعه وستين والدنانير ثلثة عشر فاقلب
الاسم فيهما فيكون الدنيا اربعه وستون والشي
ثلثه عشر ثم عد وقل كان المال كله احد
وعشرون دينارا واربعه اشيا ونصف وقيمتها
على ما خرج بالعمل الاول الف واربع مايه واثنان
ونصف فضعف جميع ما معك بالضرب
في مخرج النصف ليذهب الكسر فيكون المال
الفين وثمان مايه وخمسه اسهم وتتضعف الاشيا
بحسب ذلك فيصير مايه وثمانيه وعشرين ونصيب
كل ابن اربعة اشيا ودناران وقيمتها ثلثمايه
وستون ونصيب البنت نصف ذلك مايه
وثمانون ووصية العم وهي ثلثة اشيا ودناران
وقيمتها ثلثمايه واربعه وثلثون ووصية الخال

وهي شيان اثنان وخمسون سهما ووصية
ابن الاخ وهي ثلثة دنانير ثلثمايه واربعه وثمانون
سهما واذا اخذت ثلث المال وهو اربعة تسع
مايه وخمسه وثلثون واسقطت منه وصية
العم والخال وابن الاخ وهي سبعمايه وسبعون بقي مايه
وخمسه وستون يكون ثلثها للموصى له بثلث الباقي
من الثلث وذلك خمسه وخمسون يبقى مايه وعشرة
تزيدها على ثلثي المال فيصير المجموع الف وتسع مايه
وثمانين بين خمسة بنين وبنت لكل ابن ثلثمايه وستون
وللبنت مائة وثمانون ٥

## مسايل من نوادر التكملات

مسئلة اذا مات عن امراة وابوين
وابنين واوصى بتكملة ثلث ماله بنصيب احد
الابنين لانسان واوصى لاخر بتكملة ربع الباقي
من ماله بنصيب الام واوصى لثالث بتكملة
خمس الباقي بعد الوصيتين بنصيب الزوجة فمسئلة

الميراث من اربعة وعشرين وبلغ بالتصحيح ثمانية
واربعين سهما فنقول نجعل الوصايا كلها دينارا
واحدا ونضم ذلك الدينار الى فريضة الميراث ولا شيء
في ذلك الدينار حظ للورثة فانه مقدر ليكون وسيلة
الى اخراج الوصايا وكل ما قدرناه من الاشيا والدنانير
في المسايل فهي تقديرات تفضي الى بيان فليكن هذا
الدينار الواحد جملة الوصايا ثم ناخذ ثلث الفريضة
وثلث الدينار وهو ستة عشر سهما وثلث
دينار فنعزل منها نصيب الابن وهو ثلثة عشر
يبقى ثلثة اسهم وثلث فهي الوصية الاولى الواقعة دينار
بتكملة الثلث بنصيب الابن فاحفظ ذلك
واعزلها عن جميع المال فيبقى خمسة واربعون
سهما وثلثا دينار ونحن نحتاج الى جزء مما بقي
فنأخذ ربع ذلك الباقي وهو احد عشر سهما وربع
سهم وسدس دينار فالق منها نصيب الام وهي
ثمانية اسهم تبقى ثلثة اسهم وربع سهم وسدس
دينار فهي الوصية الثانية فاحفظها واجمعها الى



الوصية الاولى وهي ثلثة اسهم وثلث دينار فيكون
المجموع ستة اسهم وربع سهم ونصف دينار فالق
ذلك من المال فيبقى احد واربعون سهما وثلثة
ارباع سهم ونصف دينار فخذ خمس ذلك فانصرف ذلك
في الباقي وخمس هذا الباقي ثمانية اسهم وربع عشر
سهم وعشر دينار فاعزل عنها نصيب الزوجة
وهو ستة اسهم يبقى سهمان وربع وعشر سهم
وعشر دينار فهي الوصية الثالثة فضمها الى الوصيتين
الاولتين وهما ستة اسهم وربع سهم ونصف
دينار فيبلغ ثمانية اسهم وثلثة اخماس سهم
وثلثة اخماس دينار فذلك مجموع الوصايا
واسقط المثل بالمثل فتسقط ثلثة اخماس من
الجانبين فصار يبقى خمسا دينار يعدل ثمانية
اسهم وثلثة اخماس سهم فابسطها اخماسا
فتصير الاسهم والاخماس ثلثة واربعين سهما وتصير
خمسا الدينار دينارين فيقع ثلثة واربعون سهما
في مقابلة دينارين والدينار يعدل احدا وعشرين سهما

وهو يعدل الاسهم الثلثة الاولى دينار

ونصف فرد ذلك على ثمانية واربعين التي وضعناها
في فريضة الميراث فيكون المجموع تسعة وستين سهما
ونصف فهي الجملة الجامعة للوصايا والميراث
وقد كانت الوصية الاولى ثلثة اسهم وثلث
دينار فهي اذا عشرة اسهم وسدس سهم هكذا
يكون على التقدير الذي ذكرناه للدينار والوصية
الثانية كانت ثلثة اسهم وربع سهم وسدس
دينار فهي اذا ستة اسهم وخمسة اسداس سهم
فالوصية الثالثة سهمان وربع وعشر سهم
وعشر دينار فهي اذا اربعة اسهم ونصف وجملة
الوصايا مع تقويم اجزا الدينار المضمومة الى
السهام احد وعشرون سهما ونصف فاذا القيناها
من المال وهو تسعة وستون ونصف بقي ثمانية
واربعون سهما وهي مقسومة بين الورثة على
فرائضهم ٥ **مسئله** ثلثة بنين
وقد اوصى لانسان بتكملة ثلث الباقي من ماله
بعد الوصية بنصيب احد البنين واوصى [illegible]

ما يبقى من ثلث جميع ماله فالوجه ان تجعل ثلث الباقي
من المال بعد الوصية وصية ونصيبا فيكون
المال الباقي بعد الوصية ثلثة انصبا وثلاث
وصايا وصية محققة ووصيتان مقدرتان لتعديل
الحساب ومعنا وصية اخرى وهي الوصية بثلث
ما يبقى من ثلث جميع المال فاذا المال كله ثلثة
انصبا وهي انصبا الورثة واربع وصايا وصيتان
محققتان ووصيتان مقدرتان لتصحيح العمل
فناخذ ثلث ذلك وقد قدرنا ثلثة انصبا واربع
وصايا فثلثها نصيب ووصية وثلث وصية
فلقي الوصية الاولى وصية يبقى نصيب وثلث
وصية فالق ثلث ذلك للموصى له الثاني يبقى ثلثا
نصيب وتسعا وصية فيزيد هذا الباقي على ثلثي
المال وهو نصيبان ووصيتان وثلثا وصية
فيجتمع نصيبان وثلثا نصيب ووصيتان وثمانية
اتساع وصية فانه كان معنا وصيتان وثلثا
[illegible] جانب الثلثين فاذا ردنا التسعين الباقيين

من الثلث على ثلثي وصية صار ثمانية اتساع وصية
وهذا المبلغ يعدل ثلثة انصبا فيسقط المثل
بالمثل ومعنا في جانب المال نصيبان وثلثا نصيب
فنسقطها ونسقط عن مقابلة مثلها فيبقى من
انصبا الورثة ثلث نصيب تعدل وصيتين وثمانية اتساع
وصية فنبسط الجميع اتساعا ونقلب العبارة
في الجانبين فيصير النصيب ستة وعشرين والوصية
ثلثة اسهم والمال ثلثة انصبا واربع وصايا
ومجموعها بعد البيان الذي ذكرناه تسعون
سهما فنلقي الوصية وهي ثلثة من جملة المال
وهي تسعون يبقى سبعة وثمانون فاذا اخذت
ثلث ذلك وهو تسعة وعشرون والقيت
منها النصيب وهو ستة وعشرون بقيت الوصية
وهي ثلثة اسهم وهي تكملة ثلث الباقي من
المال بعد الوصية بنصيب احدهم واذا اخذت
ثلث جميع المال وهو ثلثون والقيت منها هذه
الوصية وهي ثلثة بقي سبعة وعشرون فالى ثلثها



للموصى له بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وهي
تسعة تبقى ثمانية عشر سهما فزدها على ثلثي المال
وهو ستون سهما فيبلغ ثمانية وسبعين سهما
بين ثلثة بنين لكل واحد منهم ستة وعشرون
ومما يجب التنبيه له في هذه المسئلة وامثالها
انا قدرنا فيها ثلث وصايا في ثلاثة اثلاث الباقي
بعد الوصية ووضعناها متماثلة ثم قدرنا الوصية
بثلث ما يبقى من الثلث وصية رابعة وهذه الوصية
في الامتحان خرجت تسعة والوصية الاخرى
خرجت ثلثة فهي متفاوتة وقد جرت في مراسم
الجبر على نسق واحد وهذا بديع فان القياس يقتضي
ان تساوي الانصبا المجراة في مراسم الجبر ولا مطمع
في درك حقيقة ذلك الا من جهة البرهان
الهندسي ولو نظر ناظر على ظن وقال قدرنا
وصيتين فاثبتنا وصية محققة وكل وصية من
الوصايا الثلثة ثلثة والوصية بثلث ما يبقى
من الثلث تسعة وهي ثلثة امثال الوصية الواحدة

من الوصايا الثلثه فمجموعها اربعه وصايا اذا حسبت
كل وصية ثلثه كان هذا فطرا عن بعد ولا تعويل
عليه والاصل اتباع الالفاظ التي وضعها حذاق
الحساب وهذا تنبيه لم نجد بدا من ذكره ٥

**مسئلة** خمسه بنين واوصى بتكملة
ثلث الباقي من المال بعد الوصية بنصيب احد البنين
الا ثلث الباقي من ذلك الثلث بعد التكمله فنجعل
النصيب ثلثة اشيا لانه هو الباقي المستثنى ثلثه بعد
التكملة وبيان ذلك وبه يتضح تصور المسئلة انه
اوصى بتكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية
بنصيب احد البنين واستثنى عن الوصية بهذه التكمله
ثلث ما يبقى من هذا الثلث بعد التكمله واذا
اخرجنا التكملة من الثلث فالباقي من ذلك الثلث
بعد اخراج التكملة الثلث فان النصيب الثلث
تكملة ونصيب فنرجع حقيقه التصور الى الوصية
بالتكملة من الثلث الباقي بعد الوصية بالنصيب
الا ثلثا من النصيب الذي به التكمله فنجعل ذلك

النصيب



النصيب ثلثة أشيا للاحتياج الى الاستثنا منه
ونقول أيضا اذا كنا نحتاج الى الاستثنا من التكملة
فنزيد في وضع المسئلة ذلك الذي يستثنيه ونقول
التكمله وصية وشي والوصيه هي التي تبقى بعد
الاستثنا والشي هو الذي يستثنيه من التكملة فيتطهر
منه ان الثلث كله وصية واربعة اشيا والتكمله
وصية وشي واذا القيت من التكملة ثلث الباقي
من النصيب الذي به التكمله بقيت الوصية هذا
تمهيد التصور وفيه بقية تبين في سياق المسئلة
فنضرب الوصية في الاربعة الاشيا في ثلثه ليرد
المال الباقي بعد الوصية فيرد ثلث وصايا واثنى عشر
شيا وليس هذا جميع المال بل هذا جميع اثلاث
ما يبقى بعد وصية فاذا زدت على هذا وصية
صار جميع المال فجميع المال اذا اربع وصايا واثنا عشر
شيا فالقو منها الوصية فالباقي ثلاث وصايا
واثنا عشر شيا فنلقنا بل انصبا البنين وانصبا وهم
خمسه ولكل نصيب ثلثة اشيا فهي اذا خمسة عشر

وصايا

شيئا فنسقط المثل بالمثل فيبقى من الانصبا ثلثة
اشيا فتبين ان الوصية تعدل شيا فنعود ونقول
النصيب ثلثة اسهم والمال كله وهو اربع وصايا
واثنى عشر شيا ستة عشر سهما فاذا القيت الوصية
وهي سهم من المال بقي خمسة عشر واذا اخذت
ثلثها وهو خمسه والقيت منها النصيب وهو
ثلثه بقي سهمان وذلك هو التكملة فاذا القينا
منها ثلث الباقي بعدها والباقي بعد التكملة
هو النصيب وثلثة اسهم واحد بقي سهم واحد
وهو الوصية فالقها من المال وهو ستة عشر فيبقى
خمسة عشر بين البنين لكل واحد منهم ثلثه ٥

**مسئلة** ستة بنين وقد اوصى
بتكملة ثلث ماله بنصيب احدهم الا تكملة
ربع ما يبقى من ماله بعد الوصية بنصيب احدهم
فحساب المسئلة ان تجعل الوصية شيا وتنقص
من المال فيبقى مال الا شي فناخذ ربع ذلك وهو
ربع مال الا ربع شي وهذا الربع هو الذي نطلب

تكملته لنستثنيها من تكملة ثلث جميع المال
وهذا الربع واقع بعد تقدير الوصية والتكملة
الموصى بها ولم يذكر استثنا تكملة جميع المال
فنعلم ان هذا الربع الناقص نصيب كامل لاحد
البنين وتكملة ربع ناقص فان نقصت من هذا
الربع الناقص نصيب كامل فالباقي الى تمام الربع
هو المستثنى من تكملة ثلث جميع المال فهذه
التكملة من هذا الربع الناقص مع الوصية التي
تثبت بعد الاستثنا تكمله ثلث جميع المال
ولو لم يسقط من هذا الربع الناقص شيا لكان
هذا الربع الناقص هو نصيب واستثنا مثل ما
يبقى من ثلث جميع المال اذا اخرجت الوصية الثانية
منه لان الثلث نصيب ووصية واستثنا وهذا الربع
الناقص نصيب واستثنا فهو مثل الباقي من ثلث
جميع المال بعد الوصية فخرج منه ان ربع مال
الا ربع شي يعدل ثلث مال الا شي فان الوصية شي
في وضع المسئلة فقابل بين ربع مال الا ربع شي

وبين ثلث مال الا شي فنجبر الثلث الناقص بالشي فانه
اكثر النقصين واذا اجبرنا الثلث بشي زدنا على
عديله شيا فنجبر بهذا الشي نقصان ربع شي ونزيد
على الربع ثلاث ارباع شي فيبقى ثلث كامل في مقابلة
ربع كامل وثلثة ارباع شي فنسقط الربع بالربع
فيبقى من الثلث نصف سدس مال يعدل ثلثة
ارباع شي فجملة المال يعدل تسعة اشيا فاما اذا
اسقطنا المال انصاف اسداس كان اثنا عشر
وكل سدس يقابل شيا ونصفا والمجموع يقابل تسعة
اشيا فخرج منه ان الشي تسع مال وبان ان الوصية
تسع مال وللبنين ثمانية اتساع مال بينهم على ستة
لا ينقسم ولكن توافق بالنصف فاضرب نصف
عدد البنين في مخرج التسع وهي تسعة فترد سبعة
وعشرين والنصيب اربعة وانما نبين ان النصيب
اربعة بالقسمة بعد الضرب فان انصبا البنين قبل
الضرب كان ثمانية فلما ان كسرت ضربنا
التسعة في ثلثه فصار كل سهم منها [illegible] سابعة

ثلثة والمجموع اربعة وعشرون واذا قسمناها
على ستة بنين خص كل واحد اربعة فاستبان من
هذا ان النصيب اربعة فنعود ونمتحن ونقول ثلث
المال تسعة وان المال سبعة وعشرون فنقص منه
نصيبا وهو اربعة تبقى خمسة اسهم فهي تكملة
ثلث المال ثم نعود وننقص الوصية وهي ثلثة من
المال يبقى اربعة وعشرون فناخذ ربعها وهذا هو
الربع الناقص الذي ابهمناه قبل وهو ستة فنقص
منه نصيبا كاملا لا يبقى سهمان فهذا هو تكملة
ربع ما يبقى من المال بعد الوصية بنصيب احدهم
فننقص تكملة الربع وهو سهمان من تكملة
ثلث المال وهو خمسة فيبقى ثلثة اسهم وهي الوصية
الخارجة بالعمل فنطرحها (نسقطها) من المال فيبقى اربعة
وعشرون بين ستة بنين لكل واحد منهم اربعة

**مسئلة** ستة بنين وقد اوصى
بتكملة ثلث الباقي من ماله بعد الوصية بنصيب
احدهم وبتكملة سدس ماله بنصيب احدهم

الا تكملة سدس ماله بنصيب احدهم فالوجه ان
نجعل الوصية شيا ونسقط من المال يبقى مال الا
شي نخذ ثلثه وهو ثلث مال فلو نقصت من هذا
الثلث الناقص نصيبا كاملا لبقي تكملة
ثلث الباقي من المال بنصيب احدهم ولكن نحتاج
الى استثنا من هذه التكلمة فالتكملة من هذا
الثلث الناقص اكثر من الوصية بمقدار الاستثنا
فاحفظ هذا ومتى نقصت من سدس المال
نصيبا بقي سدس مال الا نصيب وهو تكملة
سدس المال بنصيب احدهم وهذا هو المستثنى
من تكملة الثلث بعد الوصية ولا شك ان سدس
جميع المال هو نصيب والاستثنا الذي نطلبه
فمتى زدت على سدس المال الوصية ولا شي اجتمع
نصيب ولا شي والوصية والمستثنى وذلك يعدل
ثلث مال الا ثلث شي لان ذلك الثلث الناقص
اشتمل على نصيب كامل ووصية واستثنا
فقل ثلث مال الا ثلث شي يعدل سدس مال



وشي واذا كان كذلك فقابل واجبر الثلث
الناقص بثلث شي وزد على عديله شي فيصير ثلث
كامل في مقابلة سدس وشي وثلث شي وتسقط
السدس بالسدس فيبقى سدس في مقابلة شي وثلث
شي فجميع المال في مقابلة ثمانية اشيا وقد بان
ان الشي اذا اطلقناه ثمن مال وهو الوصية فاذا
اخرجتها من المال بقي سبعة اثمان المال لا ينقسم
على عدد البنين ولا يوافق فاضرب عددهم في ثمانية
وهو مخرج الثمن فيرد ثمانية واربعين ومنها تصح
المسلة والنصيب سبعة فاذا ضربنا كل نصيب
في سبعة الامتحان نحط من ثمانية واربعين ثمنها
وهو ستة اسهم تبقى اثنان واربعون نحذ ثلثها
اربعة عشر وانقص منها نصيبا فيبقى سبعة
فهي تكملة ثلث الباقي من المال بعد الوصية
بنصيب احدهم ثم خذ سدس المال وهو ثمانية
اسهم وانقص منه نصيبا يبقى سهم واحد وهو تكملة
سدس المال فانقصه من تكملة ثلث الباقي من المال

بعد الوصيّة وهي سبعة تسعي سنه فمبلغ الوصيّة
فعدد انقصها من المال وهو ثمانيه واربعون
تبقي اثنان واربعون بين البنين لكل واحد منهم
سبعة اسبعة اسهم فان كانت المسئلة بحالها
وقد اوصي فيها لآخر بثلث ما بقي من الثلث فمعلوم
ان وصيّة الاول بثمن المال علي ما بيّنا فكانه
اوصي لرجل بثمن ماله ولآخر بثلث ما بقي من الثلث
وقد بان نظاير هذا فيما تقدم فالوصيتان بالطرف
المقدمه والوصايا بالاجزاء اربعة عشر جزءا من
اثنين وسبعين جزءا من المال فانقصها من المال
واقسم الباقي بين البنين علي امثال ما تقدم شرح
ذلك في امثال هذا مسايل في النوادر من الوصايا
المفروضه التي فيها ذكر الجذور فنقول اولا
المسايل التي تجري فيها تصوير الجذور ولا تمس الحاجة
اليها في الاحكام والفتاوي ولا تخرج علي
موجب الحكم وانما تورده الحساب للرياضة
في الحساب والاول الجذر لا طريق له في طريق [illegible] والامر
ضبط

وقد ذكرنا ان من اوصي بجذر ماله فهذا محمول علي
جذر ما خلفه علي ما تقدم شرحه منطقا كان
الجذر او اصم وكنا فيما تقدم بينا هذا ولم يتعرض
له الاستاذ ابو منصور في مسايل الجذور ولكنه
استرسل في طريق الحساب استرساله في مسايل
ساير الابواب وقد نصصنا ها هنا علي ما ذكرناه وابان
ان المسايل التي تفرض فيها الجذور والجذور فرضيات
وسبيلها الرياضة والتدرب وما عدا ذلك من
مسايل الابواب ينطبق علي الفتاوي والاحكام
فان المقصود منها بيان اجزاء الوصايا واتضاح جزئيتها
من حصص الورثه وتلك الجزئيه لا تختلف بان تفرض
عدد اقل بلا او كثيرا وكذلك لا تختلف بان
تخرج المسئلة مع كسر او تخرجها مع التصحيح
فكان تخرجها مع في اقل عدد تصح القسمة منه
موافقا للحكم ولا حرج علي من يكسر ولا من يبسط
[illegible] الجزئية لا تختلف واما الجذور فانها تختلف
[illegible] اختلفت في الوضع تقليلا وتكثيرا

ولو لم يكن فيها الا ان جذر الاموال التي اعداد اقل
منها وجذر الكسر اكثر من الكسر لكان في هذا
اكمل بيان في ان المسايل الجذور رياضية وضعية
لا حاجة اليها في الاحكام الا ان يتكلف متكلف
فيشترط شرطا يدنو من بيان المسئلة ولكنا لم نحب
ان نخلي هذا المجموع من بعض ما ذكره الحساب
في هذا الباب حتى يكون مشتملا على كل
نوع جرى الرسم بذكره فنذكر اذا مسايل
منها ان قايلا لو قال خلف رجل ابنا وبنتا
واوصى بوصية ان نقصها من نصيب البنت كان
باقي نصيبها مجذورا وان نقصها من نصيب الابن
كان باقي نصيبه مجذورا كم الوصية والتركة
والنصيب فالوجه في استخراج هذه المسئلة
في اوضاعهم ان نقول نجعل نصيب البنت مالا
ووصية ونجعل نصيب الابن اربعة اموال ووصية
فاذا اسقطنا الوصية من نصيب البنت بقي مال
وهو مجذور واذا اسقطنا الوصية من نصيب الابن

بقيت اربعة اموال وجذر الاربعة من طريق اللفظ
ثابت ثم نضعف نصيب البنت فيكون مالين
ووصيتين وسبب تضعيف المال ان يثبت لها
مالان على نصف ما اثبتنا للابن فاذا نصيبها مالان
ووصيتان ونصيب الابن اربعة اموال ووصية
وليس هذا بعد الا محققا وسبب ذلك انا اذا
اردنا ان يكون الباقي من نصيب البنت مجذورا
فينبغي ان يكون نسبة الوصية الى باقي نصيبها كـ
نسبة الوصية الى باقي نصيب الابن ولو لم نقيد ذلك
لما خرج الباقي من كل نصيب مجذورا وليعلم
الناظر ان المسايل الجذرية وضعية كلها توصل
الحساب الى اوضاع فيها ولا اسعوها واوردوها
وتعسر طلب طرق متنافسة في استخراجها ولا شك
ان لها طرقا غايصة متلقاة من اسرار الهندسة
ولكن لا مطمع في بيانها فليكتف الناظر
بالمراسم التي يلتفى اليه فنعود ونقول نصيب البنت
مالان ووصيتان نقابله نصيب الابن وهو اربعة

اموال ووصية فاسقط مالين بمالين ووصية بوصية
فتبقى وصية تعدل مالين فاجعل كل واحد من المالين
اي عدد شيت بعد ان يكون مجذورا فقل كل
مال اربعة فالوصية اذا ثمانية فان الوصية
صارت تعدل مالين ونصيب البنت في اصل المسئلة
قبل التضعيف مال ووصية والمجموع اثنا عشر
فان المال اربعة والوصية ثمانية ونصيب الابن
اربعة اموال ووصية فهو اذا اربعة وعشرون
ستة عشر منها اموال وثمانية للوصية ومتى
نقصت الوصية من نصيب البنت بقي اربعة وهي
مجذورة فان نقصتها من نصيب الابن بقي ستة عشر
وهي مجذورة فان كانت المسئلة بحالها الا ان
السايل قال الوصية ان زادت على نصيب كل
واحد من الابن والبنت كان النصيب مع الوصية
مبلغا مجذورا فالطريق المذكور في ذلك ان
تجعل نصيب البنت اربعة اموال الا وصية ونجعل
نصيب الابن ستة اموال وربع مال الا وصية. وهذا ما



ذكرناه في وضع امتحان لا يهتدي الى طريق منفاسة
فيه ثم نضعف نصيب البنت وهذا يطرد في امثال
هذه المسايل فتكون ثمانية اموال الا وصيتين
ثم نقابل ذلك بنصيب الابن وهو ستة اموال
وربع الا وصية فنجبر نصيبها بوصيتين ونزيد على
نصيب الابن وصيتين فنجبر باحديهما الاستثنا
فيصير ثمانية اموال في مقابلة ستة اموال وربع
ووصية فنسقط من نصيب البنت ستة اموال
وربع مال ونسقط ما كان معنا من الاموال
والكسر من جانب الابن فيبقى وصية تعدل
مالا وثلثة ارباع مال فاجعل المال عددا مجذورا
اي عدد شيت فان جعلته اربعة فالوصية سبعا
فانها قابلت مالا وثلثة ارباع مال ونصيب
البنت في اول وضع المسئلة قبل التضعيف اربعة
اموال الا وصية واربعة اموال ستة عشر
فاذا استثنيت منها الوصية وهي سبعة بقيت
تسعة ونصيب الابن وهو ستة اموال وربع مال

وكل مال اربعه خمسه وعشرون ولكن معها
استثنا وصية واذا استثنيت الوصيه وهي سبعه
من خمسة وعشرين بقي ثمانية عشر وهي ضعف
التسعة ولو زدت التسعة على ثمانية عشر بلغ وهي الوصيه
خمسة وعشرين وهي مجذورة واذا زدت الوصيه
وهي سبعه على نصيب البنت وهو تسعه بلغ سته
عشر وهي مجذورة والنصيبان مع الوصية
اربعة وثلثون وهي التركة الجامعة للوصية
والنصيبين ٥ فان ترك ابنين وقد اوصى لاخيه
وعمه وخاله بوصايا كل وصية منها على عدد
مجذور وجميعهن مثل نصيب احد الابنين واذا
زدت على كل واحدة منهن سته عشر سهما
كان المبلغ مجذورا فكم التركة وما مقدار
كل واحدة من الوصايا الوجه ان تجعل السته
عشر جذري وصية الاخ وواحدا من العدد يعني
فسقط كل واحد من العدد فيبقى خمسه فهي
جذران واذا كان كذلك فالجذر الواحد




لوصية الاخ سبعه ونصف والوصية سته وخمسون
وربع ثم نجعل السته عشر اربعة اجذار وصية
العم واربعه من العدد واذا حططت من السته
عشر اربعه لاجل العدد بقي اثنا عشر واذا قطعتها
اربعة اربعة اجذار فالجذر الواحد ثلثه فوصية
العم تسعه ثم نجعل السته عشر سته اجذار وصيه
الخال وتسعة من العدد فيخرج الجذر الواحد من
السته عشر بعد حط التسعه واحدا وسدسا فيكون
وصية الخال واحدا وثلثة عشر جزءا من سته
وثلثين جزءا من واحد فمتى زدت السته عشر
على وصية الخال صار المبلغ تسعة عشر من العدد
وثلثة عشر جزءا من سته وثلثين جزءا من واحد
وذلك مجذور وجذره اربعه وسدس وان زدت
السته عشر على وصيه الاخ وهو سته وخمسون
وربع بلغ اثنين وسبعين وربع وهو مجذور وجذره
ثمانيه ونصف وجميع الوصايا اذا جمعتها سته
وسبعون عددا واثنان وعشرون جزءا من اجزاء سته

وان زدت السته عشر على وصيه العم وهي تسعه بلغ خمسه وعشرين وهي مجذوره وجذرها خمسه

ولثلثين ونصيب الابنين مثلا ذلك فجميع التركة اذا
ألفت الكسور مايه وتسعون سهما وخمسه اسداس تسعه
سهم وهذه المسئلة صعبة وحاصلها ان نضع
عددا يوافق الجواب فيه مقصود السائل والا فما
ذكرناه من تقاسيم الوصايا بالتحكمات فلو اقمت
الخال مقام الاخ والعم مقام الخال والوصايا
المذكورة في السؤال مرسلة لا ضبط فيها ولكن
لا تخرج الوصايا الثلث الا ان ترتب كذلك
ونسبة الوصايا الى تقدير الجاعل ولا معنى للاكثار
من هذا الفن اذا كان الحاجة لا تمس اليها في
الاحكام وانما هي رياضه

## باب
## مسايل في الوصايا المقيدة

بالدراهم والدنانير والمقصود استخراج اعداد
بينهما السائل في سؤاله

**مسئلة** ابن وبنت وقال
السائل اوصى بوصية كانت الوصية اذا زدت عليها
ثلثة دنانير مثل نصيب البنت واذا زدت عليها
عشرة دنانير كانت مثل نصيب الابن كم الوصية
وكم التركة والوجه ان نقول نجعل نصيب
البنت شيئا وثلثه دنانير ونجعل نصيب الابن
شيئا وعشره دنانير ثم نضعف نصيب البنت
فيكون شيئين وستة دنانير فنقابل بين نصيب
الابن وهو شي وعشره دنانير فيبقى بعد المقابلة
واسقاط المثل بالمثل شي يعدل اربعة دنانير
وهي الوصية فعدو قدر الوصية اربعه ولو زدت
عليها ثلثة دنانير كانت سبعه وهي نصيب البنت
واذا زدت عليها عشرة دنانير لكانت اربعة عشر
دينارا وهو مثل نصيب الابن والتركة كلها
خمسة وعشرون دينارا حصة الابن والبنت منها
احد وعشرون والوصيه اربعه وهذه المسئله في
وضعها ادنى اشكال من جهة انا بالتضعيف
اخرا قد ردنا نصيب البنت شيئين وستة دنانير
وكان الوضع يقتضي ان يكون نصيب الابن شيئين

وتصيب البنت شيا واحدا وسياتي مسايل علي النظر
الذي ذكرناه ولكن الحساب لم يخرجوا عن تقدير
ثلثه اشيا واحتاجوا الي تضعيف الدنانير الثلثه
وانتظم لهم اللفظ الذي ذكرناه ولا اختلف
الغرض بذلك التقدير ٥ **مسئلة**
ابن وبنت وقد اوصى بوصية ان زدتها علي نصيب
البنت بلغ المجموع ثلثين دينارا واذا زدتها علي
نصيب الابن بلغ المجموع خمسين دينارا فكم
الوصية وكم التركه الوجه ان تجعل الوصية
شيا واذا القيته من الخمسين دينارا ابقي خمسون
دينارا الا شي وذلك نصيب الابن واذا القيته
من ثلثين دينارا ابقي ثلثون دينارا الا شي وذلك
نصيب البنت فضعف نصيب البنت ابدا في
قياس الباب فيصير ستين دينارا الا شيين
فيقابل الابن بها وبين نصيب الابن وهو خمسون
دينارا الا شيا وتجبر الستين بشيين وتزيد علي
الخمسين شيين فيصير شيئين في مقابلة [illegible] شي

فسقط المثل بالمثل فبقي شي في مقابلة عشره
دنانير فنقول الوصية عشره دنانير ونصيب الابن
اربعون ونصيب البنت عشرون واذا ازدت
العشرة علي الاربعين صار المبلغ خمسين واذا زدتها
علي عشرين صار المبلغ ثلثين والتركة سبعون
دينارا للوصية عشره وللابن اربعون وللبنت
عشرون ٥ **مسئلة** ثلثه بنين
وبنت وقد اوصي لكل واحد من عمه وخاله بوصيه
اذا زدت علي وصيه العم سته دنانير كان المبلغ
مثل نصيب الابن والوصيتان جميعا ثلثون
دينارا فكم التركه وكم مبلغ كل واحد من
الوصيتين فالوجه ان تقول نصيب البنت شي
ونصيب كل ابن شيان علي القياس الذي يجب
وتكون وصية الخال شيا الا اربعة دنانير وان
نصيب البنت في الوضع شي ووصية الخال ناقصة
عنه باربعة دنانير ووصية العم شيان الا سته
دنانير [illegible] صيتان اذا ثلثة اشيا الا عشرة دنانير

واذا زدت
علي وصيه الخال
اربعه دنانير
كان المبلغ مثل
نصيب البنت

[illegible] بعد الا [illegible] دينارا

فنجبر الاشيا بعشره دنانير ونزيد على عديلها عشره
فيبقى ثلثة اشيا كامله في مقابلة اربعين دينارًا
فيتبين ان قيمة الشي ثلثة عشر دينارًا وثلث فذلك
نصيب البنت فنصيب الابن اذًا ستة وعشرون
وثلثان واذا انقصت من الثلثه عشر والثلث اربعة
دنانير بقي تسعه وثلث وهذا وصية الخال من ثلثين
واذا انقصت من الستة والعشرين والثلثين سته
دنانير بقي عشرون دينارًا وثلثين وهي وصيه العم
والوصيتان جميعًا ثلثون دينارًا تسعه وثلث
واحد وعشرون وثلثان واذا جمعت انصبا
البنين على ما قدرنا ونصيب البنت وضممنا اليها
الوصيتين كان المبلغ مايه وثلثه وعشرين دينارًا
وثلث وهي التركه الجامعة للوصية والميراث

**مسئلة** ثلثة بنين وبنت
واوصى لكل واحد من عمه وخاله واذا انقصت
وصية العم من ستين درهما بقي مثل نصيب احد
البنين فالوصيتان جميعًا ثلثون درهما كم التركة

اذا اسقطت وصيه
الخال من عشرين
درهما بقي مثل
نصيب الابن



وكم كل نصيب وما مبلغ كل وصية فنجعل نصيب
البنت شيا ونصيب كل ابن شيان على القياس
الواجب وننقص نصيب البنت من عشرين درهما
تبقى عشرون درهما الا شي فنعلم ان هذا وصية
الخال وننقص نصيب الابن وهو شيان من ستين
درهما يبقى ستون درهما الا شيان وهو وصية
العم فالوصيتان ثمانون درهما الا ثلثة اشيا
وذلك تعدل ثلثين درهما فنجبر ونقابل ونقول
نجبر الثمانين بثلثة اشيا ونزيد على عديلها ثلثه
اشيا فيبقى ثمانون كاملة في مقابلة ثلثين
وثلثة اشيا فنسقط الثلثين من الثمانين فتبقى
ثلثة اشيا في مقابلة خمسين فقيمة كل شي اذا
سته عشر درهما وثلثا درهم وهو نصيب البنت
ونصيب الابن ثلثه وثلثون درهما وثلث فاذا
القيت نصيب البنت من عشرين بقي ثلثه وثلث
وهي وصية الخال واذا القيت نصيب الابن وهو
ثلثة وثلثون وثلث من الستين بقي سته وعشرين

ولسقط من
عديلها الثلاث
التي مع الثلاث
اشياء

وثلثان وهو وصية العم فالوصايا جميعا ثلثون
درهما والتركة الجامعة للوصية والانصباء
مائة وستة واربعون درهما وثلثان ٥

**مسئلة** ابنان وقد اوصى
لكل واحد من عمه وخاله واخيه بوصية وكانت
وصاياهم جميعا مثل نصيب احد البنين واذا جمعت
وصية العم والخال كانتا اكثر من وصية
الاخ بستة دراهم واذا جمعت وصية الخال والاخ
كانتا اكثر من وصية العم بتسعة دراهم
فاذا جمعت وصية العم والاخ كانتا اكثر من
وصية الخال بخمسة عشر درهما كم التركة
وكم كل وصية الوجه ان نجعل وصية كل
ابن شيئا فتكون جميع الوصايا شيئا فانا ذكرنا
ان جميع الوصايا مثل نصيب ابن فاسقط من
الشي الذي هو جميع الوصايا الفضل الذي في وصية
العم والخال على وصية الاخ وهو ستة دراهم
يبقى شي الا ستة فخذ نصفها وهو نصف شي الا ثلثة

وقل هذا وصية الاخ ثم ارجع واطرح من جميع الوصايا
وهو شي الفضل الذي في وصية الخال والاخ على
وصية العم وهو تسعة يبقى شي الا تسعة فخذ
نصفها وهو نصف شي الا اربعة دراهم ونصف
فقل هذا وصية العم ثم ارجع وقل يطرح من جميع
الوصايا وهو شي الفضل الذي في وصية الاخ
والعم على وصية الخال وهو خمسة عشر درهما
يبقى شي الا خمسة عشر فخذ نصفها وذلك نصف
شي الا سبعة دراهم ونصف شي فذلك وصية
الخال ثم اجمع الوصايا فتكون شيئا ونصفا
الا خمسة عشر درهما وذلك يعدل شيئا واحدا
فاجبر وقابل يبقى بعد الجبر والمقابلة واسقاط
المثل بالمثل نصف شي في مقابلة خمسة عشر
فالشي اذا ثلثون وبان بهذا المقدار من العمل
ان الوصايا ثلثون درهما فانها في الوضع
شي واحد وان اردت ان تعرف مقدار كل
وصية بعد معرفة جملتها فالوجه ان تسقط من

من الجملة المعلومة الفضل الذي في وصية العم والخال
على وصية الاخ وهو ستة تبقى اربعة وعشرون فنأخذ
نصف الباقي وهو اثنا عشر وقل هي وصية الاخ ثم
نسقط من الثلث الفضل الذي في وصية الخال والاخ
على وصية العم وذلك تسعة تبقى احد وعشرون
فخذ نصفها وقل هو وصية العم وذلك عشرة
ونصف ثم نسقط من الثلثين الفضل الذي في وصية
العم والاخ على وصية الخال وهو خمسة عشر فنصفها
وهو سبعة ونصف وذلك وصية الخال واذا اخرجت
الوصايا ثلثين فنعلم ان نصيب كل ابن ثلثون وجملة
التركة تسعون واعلم ان الوصايا ان كانت
اربعة وكل ثلثة منها تفضل الرابعة بعدد فان
الوصايا كلها الثلث فاذكر من الفواصل وان
كانت الوصايا خمسا وكل اربعة منها تفضل
الخامسة بعدد فانها كلها ربع فاذكر من الفواصل
وكلما زدت وصية ازداد نقصان جزء على القياس
الذي ذكرناه وهكذي الترقي من اربع وصايا الي

سعا حمسه عسر
محد

حيث ينتهي **مسئلة** ثلثة
بنين اوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولاخر بثلث
ما بقي من الثلث وكانت الوصيتان عشرة دراهم
كم المال كله وكم كل واحدة من الوصيتين فمعلوم
ان الباقي من المال بعد الوصيتين انصبا الورثة
وذلك ثلثة انصبا فزد عليها الوصيتين فتكون
ثلثة انصبا وعشرة دراهم فخذ ثلثه وذلك نصيب
وثلثة دراهم وثلث درهم فاسقط منه نصيبا
للموصى له بالنصيب واسقط ثلث الباقي للموصى له
بثلث الباقي من الثلث يبقى درهمان وتسعا درهم
فزدها على ثلثي المال وهو نصيبان وستة دراهم
وثلثا درهم فيبلغ نصيبين وثمانية دراهم وثمانية
اتساع درهم تعدل ثلثة انصبا فالنصيبان بالنصيبين
وما بقي النصيب يعدل ثمانية دراهم وثمانية
اتساع فنضرب ذلك في عدد البنين فيكون ستة
وعشرين درهما وثلثا درهم وهي الانصبا وهذا
معنى الضرب في ثلثة فزد عليها العشرة التي هي

مطروحوت

مجموع الوصيتين فيبلغ ستة وثلثين درهما وثلثي
درهم فذلك جميع التركة ولا يخفى الامتحان
بعد ذلك ٥ **مسئلة** ثلثه بنين
وقد اوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وللاخر بثلث
ما يبقى من الثلث فكانت وصية الموصى له بثلث
ما يبقى من الثلث ستة دراهم كم المال فنقول
معلوم ان المال انصبا البنين ووصيتان احداهما
نصيب والاخرى ستة دراهم فجميع المال
اربعة انصبا وستة دراهم فخذ ثلث ذلك وهو
نصيب وثلث نصيب ودرهمان فاسقط منه نصيبا
يبقى ثلث نصيب ودرهمان فخذ ثلث ذلك للموصى
له الثاني وذلك تسع نصيب وثلثا درهم
وهو يعدل ستة دراهم فاذا اسقطت ثلثي درهم
بثلثي درهم يبقى خمسة دراهم وثلث تعدل
تسع نصيب فالنصيب الكامل يعدل ثمانية
واربعين درهما فاضربه في اربعة وهي عدد الانصبا
وزد عليه ستة دراهم تكن مايه وثمانيه وتسعين

درهما فهو المال كله وثلثه بستة وستين
فيطرح منها النصيب ثمانيه واربعين درهما
فيبقى ثمانية عشر وثلثة عشر ستة ومن هذه النسبه
مسائل الانصبا وجملة المال مسائل فيها عروض واعيان
**مسئلة** اذا خلف ثلاثة
بنين واوصى من ثلث ماله بنصيب احدهم وثلث
ما يبقى من الثلث ودرهم حصر هذه الوصايا في الثلث
وتركته عشرة دراهم وثوب واحد فاخذ الموصى
له بمثل نصيب احدهم الثوب بحقه فكم قيمة
الثوب الوجه ان تجعل الثوب من طريق التقدير
دينارا فتكون التركة عشرة دراهم ودينارا فتاخذ
ثلث التركة وهو ثلثة دراهم وثلث درهم وثلث
دينار ثم يطرح منه بالنصيب دينارا فتصرف
اليه الثلث دينار الذي وقع في الثلث وناخذ بقيته
الدينار من قيمة ما معنا في الثلث المفروض فيبقى
ثلثة دراهم وثلث الا ثلثي دينار فيلقى من ذلك
ثلثا ودرهم وهما تمام الوصايا فيبقى معنا تسعا

ودرهم فانا اخذنا درهما وثلث ثلث درهم وهو تسع
للوصية بثلث ما يبقى واخذنا درهما للوصية بالدرهم
فبقي معنا ما ذكرناه ولكن كان في الثلثة
الدراهم والثلث استثنا ثلثي دينار فلنسقط ثلث
هذا الاستثنا تابعا لما اخذه الموصى له بثلث ما يبقى
من الثلث فاذا اسقط من ثلثي دينار ثلثه بقي اربعة
اتساع دينار واما الدرهم الموصى به فانا نخرجه
كاملا فان الوصية به وقعت على كماله فقد
بقي معنا اذا درهم وتسعا درهم الا اربعة اتساع
دينار فنزيده على ثلثي دينار والثلثان قبل ضم
هذه الزيادة ستة دراهم وثلثا درهم وثلثا
دينار فيصير بهذا الضم سبعة دراهم وثمانية
اتساع درهم وتسعا دينار فان فيما ضممناه
استثنا اربعة اتساع دينار من ثلثي دينار بقي
تسعا دينار فالمجموع اذا سبعة دراهم وثمانية
اتساع درهم وتسعا دينار وذلك كله يعدل
انصبا الورثه وهو ثلثه دنانير فنسقط تسعي دينار

35

بتسعي دينار فيبقى سبعة دراهم وثمانية اتساع
درهم في مقابلة دينارين وسبعة اتساع دينار
فابسطهما جميعا اتساعا فيصير ما بقي من الدينار
في جانب الانصبا خمسة وعشرين دينارا ونصير
الدراهم احدا وسبعين درهما فالدينار الواحد يعدل
درهمين واحدا وعشرين جزءا من خمسة وعشرين
جزءا من درهم فذاك قيمة الثوب الذي قدرناه
دينارا في وضع المسئلة وهي مقدار النصيب اذا
حسبت وامتحنت ولا حاجة الى البسط بعد البيان

**مسئلة** خلف ابنين واوصى
بمثل نصيب احدهم الا ثلث جميع المال واوصى
لاخر بثلث ما يبقى من الثلث ودرهم وخلف ثلثين
درهما وثوبا واخذ الموصى له بثلث ما يبقى من الثلث
الثوب مقدار حصته فكم قيمة الثوب المسئله
اولا كردنا مرارا في انواع وفي ظاهرها استثنا
مستغرق فانه لو لم يخلف الا ابنين واوصى بمثل
نصيب احدهما لكانت الوصية بثلث المال

فاذا استثني ثلث المال من هذه الوصية كان
الاستثنا مستغرقا ولكن المسألة اشتملت على وصية
اخرى فاقتضت تلك الوصية تخرج المسألة من طريق
الحساب وفي المسألة تردد من طريق الفقه سبق
ذكره وجريانها الان على طريق الحساب فنعود
ونقول نجعل الثوب الذي اخذه الموصى له بثلث
ما يبقى من الثلث دينارا فيكون مال الميت ثلثين
درهما ودينارا ثم انا نعلم ان الثوب ماخوذ
بثلث ما يبقى من الثلث فاذا قدرناه دينارا احتجنا
الى فرض ثلثة دنانير بعد الوصية فالوجه ان نقول (ما يبقى من الثلث)
ناخذ ثلث المال وهو عشرة دراهم وثلث دينار
ونلقي منه الاعتبار ثلثة دنانير مما يبقى من الثلث
بعد الوصية بالنصيب فيبقى معنا عشرة دراهم
الا دينارين وثلثي دينار فانا ضربنا في الدنانير الثلثة
ما كان معنا من ثلث دينار وبقي استثنا دينارين
وثلثين بناء على حط ثلثة دنانير من الثلث فنرد ذلك
على الثلث الكامل وهذا عشرة دراهم الا دينارين



وثلثي دينار والثلث عشرة دراهم وثلث دينار
فاذا رددناه معنا على الثلث الكامل صار المجموع (ما)
عشرين درهما الا دينارين وثلث دينار فانا حسبنا
من الاستثنا ما كان مع الثلث الكامل من ثلث
دينار فرجع استثنا الثلثين الى ثلث ثم نقول هذا
المجموع نصيب احد الابنين والسبب فيه ان في الوصية
استثنا ثلث كامل وحق الوصية بالنصيب اذا
كانت كاملة لا استثنا فيها ان تكون كنصيب
احد الابنين فلا بد من تقدير هذا المبلغ الذي ذكرناه
حتى اذا استثنينا منه الثلث الكامل بقي الوصية
بالنصيب مقدار نصيب الابن لا استثنا فيه
فيصير هذا المجموع نصيب ابن ونصيب الابنين اذا
اربعون درهما الا اربعة دنانير وثلثي دينار فاحفظ
ذلك وارجع وقل ثلث المال عشرة دراهم
وثلث دينار فنلقي منه عشرة دراهم الا دينارا
وثلثي دينار ويبقى الدنانير الثلاثة التي قدرناها
لمكان الوصية بثلث ما يبقى فاطرح منها ثلثها

للوصية ثلث ما بقي فيبقى ديناران فاطرح منهما درهما
فيبقى ديناران الا درهما فزد ذلك على مثلي المال وهو
عشرون درهما ومثلا دينار فيبلغ المجموع تسعة
عشر درهما وديناران وثلثي دينار وسبب نقصان
الدرهمان فيما ضممناه الى الثلثين استثنا درهم
فحسبناه مما معنا بالكمل فالذي معنا اذا تسعة
عشر درهما وديناران وثلثا دينار وذلك يعدل
نصيب الابنين وهو اربعون درهما الا اربعة دنانير — الابنين
وثلثي دينار فنجبر نصيب الابنين بما فيه من الاستثنا
وهو اربعة دنانير وثلثي دينار ونزيد على عديله
مثله فيصير تسعة عشر درهما وسبعة دنانير — سبعه
وثلث دينار فيسقط المثل بالمثل فيبقى في جانب
النصيب احد وعشرون درهما وفي جانب المال
سبعة دنانير وثلث فابسطهما اثلاثا فتصير الدنانير
اثنين وعشرين دينارا والدراهم في الجانب الاخر
ثلثة وستين درهما فالدينار الواحد يعدل درهمين
وتسعة عشر جزءا من اثنين وعشرين جزءا من درهم فقد



خرج لنا بهذا العمل قيمة الثوب الذي اخذه الموصى
له ثلث ما بقي من الثلث وقد تمت المسألة ثم اذا بان
ان ثلث ما بقي من الثلث هذا المقدار لم يخف على
الفطن استخراج النصيب واجراء المسألة على الامتحان
المعهود ٥ **مسئلة** ترك
اربعة بنين واوصى بتكملة الثلث بنصيب احدهم
وبثلث ما بقي من الثلث وبدرهم وخلف ثلثين
درهما وثوبا فاخذ الموصى له بتكملة الثلث بنصيب
احدهم وبثلث ما بقي من ثلث المال الثوب وكانت
الوصيتان لشخص واحد او لشخصين والمراد اخذ
الثوب بالوصيتين فاذا قيل لنا كم قيمة الثوب
فالوجه ان نطرح من الثلثين درهما لان الدرهم الموصى
به تبقى تسعة وعشرون درهما فاقسم ذلك بين
اربعة بنين فيكون نصيب الواحد سبعة دراهم وربع درهم
ثم ارجع وقل نجعل قيمة الثوب دينارا فيكون
المال ثلثين درهما ودينارا فخذ ثلثها وهو عشرة
دراهم وثلث دينار فاطرح منه نصيب ابن من

الدراهم وذلك سبعة دراهم وربع فيبقى درهمان
وثلثة ارباع درهم وثلث دينار فهذا هو تكملة
الثلث بعد ان تأخذ ثلث سبعه وربع والسبب فيه
ان الثلث اذا اسقطت منه التكملة فالباقي منه
مقدار النصيب وقد وقعت الوصية بثلث الباقي
بعد التكملة وثلث سبعه وربع درهمان وربع
وسدس فزده على التكملة وهو درهمان وثلثه
ارباع درهم وثلث دينار فيكون المجموع خمسه
دراهم وسدس درهم وثلث دينار فذلك يعدل
دينارا او الدينار قيمة الثوب فتسقط المثل بالمثل
فيبقى خمسة دراهم وسدس في مقابلة ثلثي دينار
واذا كان خمسه دراهم وسدس تعدل ثلثي دينار
فالدينار الكامل تعدل سبعة دراهم وثلثه
ارباع درهم فقد خرجت قيمة الثوب ولا تخفى
ما بعدها

## مسائل من فنون مختلفه

مسئلة ثلثة بنين وقد اوصى بوصية



ومثل
اس

اذا نقصها من نصيب احد البنين بقي من ذلك النصيب
مثل الوصية سدس جميع المال فكم الوصية وكم
التركة وكم نصيب كل واحد فحساب المسئلة
ان تجعل سدس المال شيئا فاذا اضفت اليه وصية
كان السدس والوصية مثل نصيب احد البنين
الا وصية فنصيب احد البنين اذا شي ووصيتان
واذا كان نصيب ابن شيئا ووصيتين فقل المال
ستة اشيا فان السدس مثل بشي واذا كان السدس
شيئا فالمال ستة اشيا فاطرح منها الوصية
تبقى ستة اشيا الا وصية وذلك انصبا الورثة
وهو ثلثة اشيا وست وصايا فان كل نصيب شي
ووصيتان فنجبر المال بوصية ونزيد على عديله
وصية فيصير مال كامل في مقابلة ثلثة اشيا
وسبع وصايا فحصل سبع وصايا وثلثة اشيا فاقلب
العبارة واجعل الشي سبعه والوصية ثلثه فالمال
اذا اثنان واربعون فانه ستة اشيا كل شي سبعه
والمجموع ما ذكرناه ونصيب كل ابن شي وهو اذا

ووصيتان

ثلثة عشر الشي سبعه والوصيتان ستة واذا نقصت
الوصية من النصيب بقي عشره وهي مثل الوصية
وهي ثلثه ومثل سدس المال وهو سبعه والذي يجب
التنبيه له في هذه المسئلة انا لما كملنا المال لم نجبر
لم نصادف في المسئلة كسرا انبسطنا في المسئلة به
وكنا ذكرنا في جانب الانصبا مقدار الشي والنصيب
ثم انتهت المسئلة الي تبليغ الوصايا سبعه والاشيا
ثلثه كما فرضناها واخذنا القلب من ذلك
الجانب فاتخذ هذه المسئلة اماما في كل امثله
ساطرهذه ٥ **مسئلة** اربعه
بنين وقد اوصي لكل واحد من عمه وعمته بوصيتين
اذا اجمعتا كانتا مثل نصيب احد البنين واوصي
لخاله وخالته بوصيتين اذا اجمعتا كانتا مثل نصيب
احد البنين ايضا وكانت وصية العمه مثل نصف
وصية الخال ووصية الخالة مثل ثلث وصية
العم فاجعل وصية العمة شيا فيكون وصية
الخال شيين لا محالة وان وصية العمة نصف وصية

الخال والوصية الخال من نصيب احد البنين بقي
نصيب الا شيان فذلك وصية الخالة وانا ذكرنا
ان وصية الخال والخالة مثل نصيب ابن فاذا حططنا
وصية الخال من نصيب ابن والباقي وصية الخالة لا
محالة ونلقي وصية العمة من نصيب احد البنين وهي
شي فيبقي نصيب الا شي فذلك وصية العمه لا محالة
وانا ذكرنا ان وصية العم ثلثة امثال وصية
الخالة وانا ذكرنا في الوصية ان وصية الخالة
ثلث وصية العم فقابل وصية العم بثلثة امثال
وصية الخالة وقد ذكرنا ان وصية الخالة نصيب
الا شيان فثلثة امثالها ثلثة انصبا الا ستة اشيا
وهي مقابلة وصية العم وهو نصيب الا شي فنجبر
ونقابل ونقول نجبر الانصبا الثلثة بستة اشيا
ونزيد علي العديل ستة اشيا فيصير نصيبا وخمسة اشيا
واذا نصيب وخمسة اشيا تعدل ثلثة انصبا
فنسقط النصيب بالنصيب فيبقي نصيبان في مقابلة
خمسة اشيا فاقلب العبارة من هذا الموضع وقل

العم لا محالة
فان وصية العم
والعم مثل نصيب
ابن

النصيب خمسه والثنى اثنان ثم عد وقل وصية العمة اثنان
فانها كانت شيئا ووصية الخال اربعه فانها كانت
~~شيئا ووصية الخال اربعة فا~~ شيئين والنصيب خمسه
واذا نقصت وصية الخال وهي اربعة من النصيب
وهو خمسه بقي واحد فهو وصية الخالة واذا القيت
وصية العمة وهو اثنان من النصيب بقي ثلثه وهي
وصية العم وذلك ثلثة امثال وصية الخالة والتركه
كلها ثلثون سهما للعمة سهمان وللعم ثلثه
اسهم وللخال اربعة اسهم وللخالة سهم والباقي
وهو عشرون بين اربعة بنين لكل واحد منهم
خمسه ٥ **مسئله** ثلثة بنين وبنت
وقد اوصى لكل واحد من عمه وخاله واخته بوصية
فكان اذا اجمعت وصية العم والخال كان
مجموعها مثل نصيب احد البنين واذا اجمعت وصية
الخال والاخ كان مجموعهما مثل نصيب البنت
واذا اجمعت وصية العم والاخ كان ربع التركة
فاجعل وصية الخال شيئا والقه من نصيب ابن وللابن



نصيبان لما كان البنت في المسئلة وقد مهدنا هذا
في المسائل فبقي نصيبان الا شي وذلك وصية العم (لان العم)
والخال مثل حصة ابن ثم عد وقل قد رددنا وصية
الخال شيئا فنلقيه من نصيب البنت ايضا ولها نصيب
واحد فبقي نصيب الا شي فهو وصية الاخ فتكون
ثلثة انصبا الا شيئين واذا كان هذا ربع المال
فالمال كله اثنى عشر نصيبا الا ثمانية اشيا
فالق منها الوصايا كلها وجدد العقد بتفصيلها
ثم اجمعها فوصية الخال شي ووصية العم نصيبان
الا شي فهما اذا نصيبان ووصية الاخ نصيب الا
شي فالمجموع ثلثة انصبا الا شي فحط ذلك مما افدناه
جميع المال فبقي تسعة انصبا الا سبعة اشيا (اشيا)
فان في الوصايا استثنا شي وهذا الباقي وهو
تسعة انصبا الا سبعة اشيا تعدل انصبا الورثة وهي
سبعة فان في المسئلة ثلثة بنين وبنت فجبر الانصبا
التسعة بسبعة اشيا وزد على عدلها مثلها فتصير
تسعة انصبا في مقابلة سبعة انصبا وسبعة اشيا

وتسقط الانصبا بالانصبا فيبقى نصيبان بعد الان سبعة
اشيا وا قلب العبارة فيهما فيصير النصيب سبعة
والشي اثنان فوصية الخال اثنان فانها كانت
شيا ونصيب البنت سبعة ونصيب الابن اربعة
عشر ووصية العم وهي نصيبان الا شي اثني عشر سهما
ووصية الاخ وهو نصيب الا شي خمسة اسهم
والتركة كلها ثمانية وثمانون سهما للعم
اثنا عشر وللخال اثنان والمجموع تسعة عشر سهما
فيبقى تسعة واربعون بين ثلثة بنين وبنت لكل
ابن اربعة عشر وللبنت سبعة ٥

وللاخ خمسه

ثمان وسبعون

**مسئلة** خمسة بنين وبنت
اوصى لكل واحد من عمه وخاله بوصية لو ضرب
احديهما في الاخرى ثم اسقط من المبلغ وصية
العم قبل الضرب وقسم الباقي على وصية الخال
قبل الضرب خرج نصيب الواحد مثل نصيب
احد البنين واذا اسقط منه الخال وقسم الباقي
على وصية العم خرج نصيب الواحد مثل نصيب

وصيه قبل الضرب

قبل الضرب

البنين فحساب المسئلة ان تجعل وصية الخال شيا
ووصية العم ثلثة اشيا فانا بينا ان وصية العم
اكثر من جهة ان المقسوم بعد حط وصية الخال
على الخال على الباقي يخرج نصيب البنت وهو
لكثرة سهامه واذا كانت القسمة المقدرة على
هذا الوجه في جانب يخرج نصيب الابن وهو لقلة
سهامه وبين الابن والبنت تفاضل الضعف فينضم
اليه تفاضل الوصيتين في وضعهما فوصية الخال
شي ووصية العم ثلثة اشيا ويستخرج الامتحان حقيقة
ذلك فاضرب وصية الخال في وصية العم وقل
شي في ثلثة اشيا فهو ثلثة اموال فانا مهدنا في
اصول الجذر ان ضرب الشي في الشي مال ولفظ
الشي قد لا يعنى به الجذر وانما يراد به شي مجهول
ولهذا اصل بالدينار فاذا مست الحاجة الى ضرب
الشي في الشي فالشي في هذا المقام جذر وفي مسائل
فاذا امعنا ثلثة اموال فاسقط منها وصية العم
وهي ثلثة اشيا تبقى ثلثة اموال الا ثلثة اشيا واقسمها

الخال

على وصية الخال وهو شي فنخرج من القسمة ثلثة
اشيا الا ثلثة دراهم وسابع لكان الشي اذا اردنا
القسمة عليه فهو محمول على ثلثة من العدد وفي هذه
المسئلة واذا اخرج لنا من الضرب ثلثة اموال اخذنا من
هذا اللفظ الجذر المسمى شيا وقدرناه ثلثة من
العدد فليكن ثلثة دراهم واذا احططنا من ثلثة
اموال ثلثة اشيا ثم اردنا قسمة الباقي على وصية
الخال فنفصل الشي ونقول هو ثلثة دراهم واذا
قسمنا ثلثة اموال الجذر كل مال ثلثة الا ثلثة اشيا
كل شي ثلاثة دراهم على وصية الخال وهو
شي واحد تفصيله ثلثة دراهم على وصية الخال
وهو شي واحد تفصيله ثلاثة دراهم فيخص كل
درهم ثلثة اشيا الا ثلاثة دراهم فان الاموال
ثلثة وفي كل مال استثنا شي وهو ثلثة دراهم
وكل مال ثلثة اشيا فالخارج من القسمة وهو
حصة درهم من الدراهم الثلاثة التي مجموعها
شي ثلثة اشيا الا ثلاثة دراهم ولم نقل مال

الا ثلاثة دراهم لانا اخذنا من كل مال قسطا
وتركنا الامر مفصلا ولم ننقص منها مالا فاذا بان
الخارج من هذه القسمة فذلك نصيب احد البنين
على ما ذكرناه في وضع المسئلة ثم نعود فنطرح من
ثلثة اموال وصية الخال وهي شي وتفصيله ثلثة
دراهم فيبقى ثلاثة اموال الا شي وبعض الاستثنا
مفضوض على الاموال الثلاثة فنقسم هذه الاموال
مع ما فيها من الاشيا وهي في التحقيق ثلاثة اموال
الا ثلاثة دراهم فيخص كل درهم من الدراهم التسعة
التي هي تفصيل وصية العم شي الا ثلثة دراهم
فيخص كل درهم من الدراهم فان كل مال ثلثة اشيا
وفيه نقصان درهم ومما يجب التنبيه له في
ذلك انا لا نجمع الاشيا في وصية العم حتى نقول
انها مال ولكنها نتركها على تفصيلها ولا
نقتصر على تفصيلها اشيا نفصل كل شي دراهم وانما
نصير الاشيا مالا في منزلة الضرب والخارج من
القسمة على وصية العم بعد حط وصية الخال

على وصية العم وهي ثلاثة اشيا وكل شي منها ثلاثه دراهم

ثلاثه

شي الا ثلث درهم وهو نصيب البنت في وضع المسالة
فاذا انتهيت الى هذا الموضع فاضعف نصيب البنت
لانك تحتاج الى معادلته بنصيب الابن فيكون
شيين الا ثلثي درهم فقابل بهذا نصيب الابن وهو
ثلثة اشيا الا ثلثة دراهم فاجبره وقابل وقل
نجبر نصيب الابن بثلثه دراهم ونزيد على نصيب
البنت ثلاثه دراهم فتصير ثلاثه اشيا في مقابلة
شيين ودرهمين وثلث فانا اجبرنا بزيادة ثلثة دراهم
ما كان في نصيب البنت من الاستثنا وهو
ثلثا درهم فيكمل الشيان ويبقى بعد كمالها
درهمان وثلث فنسقط شيين بشيين فيبقى شي في
مقابله درهمين وثلث فهو قيمة الشي الذي ابهمناه
ابتدا وهو وصية الخال ووصية العم ثلاثه امثالها
فهو اذا سبعة دراهم ٥ ومما يجب الاعتنا
به في هذا المقام انا وضعنا العمل في المسالة
على تقويم الشي ثلاثه دراهم وعلى هذا خرج حسابا القسمة
التي تقدم ذكرها ثم عدنا في اخر المسالة وقومنا



الشي درهمين وثلث وهذا شان الجبر فما يجري في
مقادير العمل الشي بيانا ان الشي مطلوبا اذ لو كان بيانا
لاقتصر عليه ووقف عنده ولكن ذاك بسط
وتقدير يفضي الى بيان الامر المطلوب عند الجبر
والمقابلة واسقاط المثل بالمثل فاذا بان وصيه الفرقه
الخال وهي الشي الكامل درهمين وثلث وفي وصيه
العم سبعة دراهم فيخرج منه ان نصيب الابن اربعه
دراهم فان نصيبه ثلثه اشيا الا ثلاثه دراهم
وكانا قلنا نصيب سبعة دراهم الا ثلاثه ونصيب
البنت درهمان وانه شي الا ثلث درهم والشي
درهمان وثلث وقد بان ما نريد ولا يخفى طريق
الامتحان ٥

## مسئلة

ابن وبنت وقد اوصى لكل واحد من عمه وخاله
بوصية وفضل العم على الخال وكانت الوصيتان
اذا اجتمعتا ثلث المال واذا ضربت كل واحدة
منهما في نفسها وان اردت قلت في مثلها
واسقط اقل المبلغين بعد الضرب من الاكثر

فالباقي مثل نصيب البنت هذا وضع المسألة
وحسابها ان نجعل وصية الخال شيئا ونجعل وصية
العم شيئين فمجموعهما سدس المال وان كان سدس
المال ثلثة اشيا فالمال كله ثمانية عشر شيئا
فنحفظ هذا ثم نعود فنضرب كل وصية في
نفسها فنقول وصية الخال شي واذا ضربناه في
نفسه صار مالا ونضرب نصيب العم في نفسه
واذا ضربت شيئين في شيئين صار اربعة اموال ثم انا
نحط الاقل من الاكثار فيبقى ثلاثة اموال فهي نصيب
البنت فاذا كان نصيبها ثلاثة اموال فنصيب
الابن ستة الاولى اموال ومجموع الحصتين
تسعة اموال فرددنا الوصيتين على الموضوعين
في المسألة قبل الضرب على تسعة اموال فان
الفريضة الجامعة للوصية والميراث هكذا
تكون فاذا معنا تسعة اموال وثلثه اشيا
تعدل المال المحفوظ عندنا وهو ثمانية عشر
شيئا فنسقط ثلاثة اشيا بثلثه اشيا فيبقى تسعة

اموال في مقابلة خمسة عشر شيئا فالمال الواحد يعدل
شيئا وثلثي شي فنقلب العبارة ونجعل الشي واحدا
وثلثين ونرد العبارة الى العدد كذا ابدا في امثال هذه
المسائل فوصية الخال واحد وثلثان ووصية
العم ضعفه وهو ثلثة وثلث والوصيتان خمسة
دراهم وهو سدس التركة فالتركة ثلثون
درهما واذا اردت امتحان ما ذكرناه في وضع
المسئلة ضربنا درهما وثلثين في درهم وثلثين
وضربت ثلاثة دراهم وثلث في ثلاثة دراهم
وثلث وحططت اقل المبلغين بعد الضرب من
الاكثر كان الباقي حصة البنت من خمسة
وعشرين وهذا ما ذكرناه في وضع المسئلة

**مسئلة** ابن وبنت وقد
اوصى لكل واحد من عمه وخاله بوصية وفضل
العم في وصيته على الخال واذا جمعنا كان لنا
مثل نصيب البنت واذا ضربت كل واحد منها
في مثلها كان الباقي ستة اموال ما بين الوصيتين

قبل الضرب والمراد ان الباقي بعد حط الاقل من الاكثر
مثل فضل احدى الوصيتين على الاخرى ست مرات فنجعل
وصية الخال شيا ووصية العم شيين ومجموعهما
ثلثة اشيا وهو مثل نصيب البنت في وضع المسئلة
فنصيب الابن اذا ستة اشيا ومجموع الحصتين تسعة
اشيا فنضرب كل وصية في نفسها فتصير وصية
الخال مالا ووصية العم اربعة اموال ثم انا ننقص
الاقل من الاكثر فيبقى معنا ثلثة اموال وهي تعدل
ستة اشيا وبيانه انا قدرنا في وضع المسئلة وصية الخال
شيا ووصية العم شيين والفضل بين الوصيتين شي
وقد ذكرنا انا اذا ضربنا كل وصية في نفسها
وحططنا اقل المبلغين من الاكثر كان الباقي مثل
الفضل بين الوصيتين ست مرات والباقي معنا بعد
الحط ثلثة اموال فهي تعدل ستة اشيا فالمال
الواحد يعدل شيين فنرد العبارة الى العدد ونقلب
الاسم ونقول الشي الواحد اثنان ونعود فنقول
وصية الخال اثنان ووصية العم اربعة ونصيب البنت



مثل الوصيتين وهو ستة ونصيب الابن اثنا عشر
واذا ضممنا الوصيتين الى المبلغ وهي ستة صارت
الفريضة لا الجامعة للوصية والميراث اربعة وعشرين
واذا اردت امتحان ما ذكرناه من الضرب فاضرب
اثنين في اثنين واربعة في اربعة فيصير احد المبلغين
اربعة والثاني ستة عشر ثم حط الاربعة من ستة
عشر فيبقى اثنى عشر وهذا الباقي مثل فضل وصية
العم في اصل الوضع قبل الضرب على وصية الخال
ست مرات فان الفضل بين الوصيتين سهمان وذلك
ما اردنا ان نبين

## مسايل في نوادر الوصايا

التي تكون بعض الوصايا على بعض الورثه
دون بعض واللقب السابع في الباب الصم وهو
الظلم والظلم والصم مرجعان الى النقصان ○

**مسئلة** اذا خلف الرجل امراة
وامًا واخًا واوصى من ثلث ماله بمثل نصيب المراة

لرجل

واوصى لاخر بعشر ما بقي من الثلث وقال في وصيته
لا تضار الام بالوصية واراد ان نصيبها يكمل كما له
لو لم تكن وصية وهذا معنى المسئلة في وضعها
وحساب المسئلة نقول فريضة الميراث من اثني عشر
سهما للمراة ثلثة اسهم وللام اربعة اسهم والباقي
للاخ خمسة اسهم فنقول نجعل ثلث المال
ثلاثة دنانير وعشرة دراهم لذكر الموصى عشر ما بقي
فاما ثلثة دنانير فان وضعناها على عدد نصيب
المراة اذ هي الموصى بمثل نصيبها فندفع اذا بالنصيب
ثلثة دنانير يبقى عشرة دراهم فندفع بالوصية
الثانية عشرها وهو درهم يبقى تسعة
درهما دراهم فنرده على ثلثي المال وثلثا المال عشرون
وستة دنانير فيكون بعد الضم تسعة وعشرون
درهما وستة دنانير فنقول هذا يعدل ثلث جميع
المال وثمانية دنانير وسائر ذلك ان الام لا يدخلها
من الوصية نقص فلها ثلث جميع المال للمراة وللاخ
ثمانية دنانير فان الانصبا متمثلة بالدنانير فنضع



الثلث الكامل في مقابلة نصيب الام وهو ثلثة دنانير
وعشرة دراهم ونستقيم ما ذكرناه في المعادلة من ان
ما معنى وهو تسعة وعشرون درهما وستة دنانير
تعدل ثلث المال وثمانية دنانير وثلث المال وثمانية
دنانير احد عشر دينارا وعشرة دراهم فلسقط المثل
بالمثل فنرجع الدنانير الى خمسة والدراهم الى تسعة
عشر فنقول خمسة دنانير تعدل تسعة عشر درهما
ونرد العبارة الى العدد ونقلب الاسم فيكون كل
دينار تسعة عشر سهما وكل درهم خمسة اسهم
وقد كان ثلث المال في الوضع الاول ثلثة دنانير
وعشرة دراهم فهو الان بعد التقويم الذي ذكرناه
مائة وسبعة اسهم فنعزل منها نصيب المراة
منك وكان نصيبها ثلثة دنانير وذلك سبعة وخمسون
سهما فاعزل منها عشرها بالوصية الثانية وهو
سهام الملـ خمسة تبقى خمسة واربعون سهما زدها على ثلثي
خمسين سهما المال وهو مائتا سهم واربعة عشر سهم فتبلغ
مائتين وتسعة وخمسين سهما للام من ذلك ثلث

جميع المال كاملا وهو مائة سهم وسبعة اسهم
لانه ليس عليها من الضيم شي فبقي مائة واثنان وخمسون
سهما للمراة منها سبعة وخمسون وهو قيمة
ثلثة دنانير وللاخ خمسة وتسعون سهما وهو
قيمة خمسة دنانير وهذه المسئلة وامثالها تستدعي
لا محالة اجازة من الورثة الذين عليهم الضيم فان الامر
اذا فازت بالثلث الكامل ففيما اخذته وصية لها لا
محالة والوصية للوارث وان قلت بمثابة الوصية
للاجنبي مما زاد على الثلث وسياتي شرح ذلك ان
شا الله تعالى ه **مسئلة** ترك اربعة
بنين واوصى من ربع ماله بمثل نصيب احدهم الا
خمس ما يبقى من الربع والا درهم واوصى ان لا يكون
الضيم على واحد فسه من بنيه وهو زيد مثلا بيان بعينه
وخلف ثلثين درهما فالوجه ان نقول الوصية
دينار فنطرحه من الثلثين درهما تبقى ثلثون
درهما الا دينار فنقسم ذلك بين اربعة بنين
لكل واحد منهم سبعة ونصف الا ربع دينار



ثم نقول ربع المال على الحقيقة سبعة دراهم ونصف
فنسقط نصيب ابن بعد حط الوصية من الثلثين وهو
سبعة ونصف الا ربع دينار واذا اسقطت سبعة
ونصف الا ربع دينار من سبعة ونصف لا استثنا فيها
فيبقى ربع دينار وهو قدر الاستثنا فناخذ خمس ذلك
ودرهما وخمس الربع نصف عشر فناخذ نصف عشر
دينار ودرهما ونطرح ذلك من النصيب وهو سبعة
دراهم ونصف الا ربع دينار تبقى ستة دراهم ونصف
الا ثلثة اعشار دينار وبيان ذلك ان النصيب كان ان
سبعة ونصف الا ربع دينار واذا اسقطنا منه درهما
لان في الاستثنا ذكر درهم فبقي ستة دراهم ونصف
وكان في النصيب استثنا ربع دينار فنضم اليه
نصف عشر دينار استثنا واذا ضممت نصف العشر
الى الربع كان المجموع ثلثة اعشار اذ ربع العشرة
درهمان ونصف ونصف عشرة نصف درهم والمجموع
ثلثة دراهم وهي ثلثة اعشار العشرة فاستقام
ما ذكرناه من ان الباقي ستة دراهم ونصف الا ثلثة

اعشار دينار فنزيد على هذا المبلغ ربع دينار فيصير ستة
دراهم ونصف درهم الا نصف عشر دينار وذلك
انه كان معنا ستة دراهم ونصف درهم الا ثلثة
اعشار دينار فالان اذا زدنا ربعا رجع الاستثنا الى
نصف عشر دينار ثم نقول هذا المبلغ يعدل دينارا وانما
زدنا في اخر الامر ربع دينار فاما اردنا ان نعادل
ما معنا بالوصية وقد جعلنا الوصية دينارا في ابتدا
الامر فنجبر ونقابل ونقول نجبر المال بنصف عشر
ونزيد على الدينار نصف عشر فيكون دينار ونصف
عشر دينار يعدل ستة دراهم ونصف فنبسط
ما في الجانبين بانصاف الاعشار فيصير الدينار
والكسر الذي معه احد وعشرين دينارا والدراهم
والكسر الذي معها مايه وثلثون درهما فيخرج
منه ان الدينار الواحد يعدل ستة دراهم واربعة
اجزا من احد وعشرين جزءا من درهم وذلك مقدار
الوصية فامتحنها واجرها المراسم المقدمة
تجد المسئلة صحيحة ان شا الله عز وجل ٥



**مسئلة** اوردها الاستاذ ابو
منصور رحمه الله وحكاها عن الحصاف في الحساب
والعمل به وصحح مسلكه في الحساب ثم نقم عليه
لفظه في اخر المسئلة ونحن نذكر صورة المسئلة ومسلك
الحصاف فيها حتى اذا انتهى كلامه ثنينا بعده
اعتراض الاستاذ ان شا الله عز وجل ٥ اما صورة
المسئلة اذا ترك رجل خمسة بنين واوصى لرجل بمثل
نصيب احدهم واوصى لاخر بثلث ما يبقى من الثلث وقال
في وصيته لا يدخلوا نقصا على ابني زيد بسبب الوصية
بثلث ما يبقى وادخلوا عليه النقص بالوصية بثلث
ما يبقى فمن كل واحد من الابنين المسمين عن نقصان
واحدة على ما عين وفصل واجاز البنون ذلك يعني
انهم اجازوا البنون ذلك الوصيتين لزيد وعمرو
فانما يختصان به من وصية في حقوقهما على ما سياتي
الشرح عليه هذا بيان صورة المسئلة قال الحصاف
حسابه ان ناخذ مالا ونخرج منه نصيبا لصاحب النصيب
يبقى مال الا نصيب فندفع الى زيد فالموصى لا يدخلوا

لاسقفوه

بغير

عليه نقصان الوصية بالنصيب وثلث ما بقي من الثلث
خمس الباقي من المال وكان يعني معنا مال الا نصيب
فخمسه خمس مال الا نصيب فذاك نصيب زيد خمس
وانما فعل ذلك لانه ادخل النقص على زيد بسبب
النصيب ولم يدخل عليه النقص بسبب الوصيه بثلث
ما بقي من الثلث واذا كان كذلك حط النصيب
ليبان له نقصانه واعطاه خمس الباقي ولم يتعرض للوصية
الاخرى في حقه حتى كان لا وصية الا النصيب
ثم قال اذا كان نصيب زيد فاعرف هذا واحفظه هذا
وعد الى ثلث المال كله فانقص منه نصيبا يبقى
ثلث مال الا نصيب فالق ثلث ذلك للموصى له بثلث
ما بقي من الثلث وهو تسع مال الا ثلث نصيب وهذا
وصية الثاني فالقها من راس المال فيبقى ثمانية
اتساع مال وثلث نصيب فانا قدرنا المال كله
تسعة فالثلث ثلثة اتساع ثم عدنا فقدرنا
النصيب لتعين الوصية الثانية وسترد النصيب
في حق الابن الثاني وهو عمرو فاذا سلمت تسعا

الى الموصى له بثلث ما بقي بعد النصيب كان ذلك
التسع ناقصا بثلث نصيب ولا نقدر في التسعين
الباقيين من الثلث الا نقصانا فانا لا نحتاج الى
نقصان النصيب في حق عمرو وانما قدرنا النصيب
لبيان مقدار الوصية الثانية فنضم اذا تسعين كاملين
الى ثلثي المال ونسترد من التسع ثلث نصيب فيجتمع معنا
ثمانية اتساع كاملة وثلث نصيب وقد حططنا
الوصية الثانية من راس ولم نحط النصيب حتى المال
كانه لا وصية بالنصيب في حق عمرو وادخلنا
عليه النقص بالوصية الثانية فندفع اذا الى عمرو
خمس هذا الباقي المجموع ونضرب المال والنصيب
في مخرج الخمس والتسع فيصير المال كله خمسة
واربعين ويصير النصيب ايضا خمسة واربعين فهي
ثمانية اتساع خمسة واربعين وهي اربعون وخذ
ثلث النصيب وهو خمسة عشر وادفع الى عمرو خمس
المبلغين وهو ثمانية من ~~خمسه~~ اربعين وثلثه من
خمسه واربعين من النصيب هذا خمس ثلث النصيب

وخمس ثمانية اتساع المال فاذا تبين ذلك وبان طريق
العمل فخذ مالا له خمس وتسع وذلك خمسة واربعون
وخذ ثلث ذلك خمسة عشر واحفظ ثلثي المال وهو
ثلثون ثم ادفع من الثلث نصيبا الى الموصى له بالنصيب
يبقى ثلث مال الا نصيب فالق ثلث ذلك الى الموصى له
بثلث ما بقي من الثلث تسعا مال الا ثلثي نصيب
وذلك عشرة اسهم من خمسة واربعين سهما
من مال الا ثلثين سهما من خمسة واربعين سهما من
نصيب وزده على ثلثي المال فيصير اربعين سهما من
خمسة واربعين سهما من مال الا ثلثين سهما من خمسة
واربعين سهما من نصيب فالق منه نصيب زيد
وهو خمس مال الا خمس نصيب وخمس المال تسعة اسهم
من خمسة واربعين سهما من المال وخمس النصيب
تسعة اسهم من خمسة واربعين سهما من نصيب
فله تسعة اسهم من المال الذي هو خمسة واربعون
الا تسعة اسهم من النصيب الذي هو خمسة اربعون
يبقى من المال احد وثلثون سهما من خمسة واربعين

سهما من المال الا احد وعشرين من خمسة واربعين
سهما من نصيب وانقص منه ايضا نصيب عمرو وهو
ثمانية اسهم من خمسة واربعين سهما من النصيب يبقى
من المال ثلاثة وعشرون سهما من خمسة واربعين
سهما من المال الا اربعة وعشرين سهما من خمسة واربعين
سهما من النصيب فانه كان معنا استثنا احد وعشرين
من النصيب المبسوط والان زدنا ثلثة اخرى وصار الاستثنا
اربعة وعشرين فاذا الباقي معنا ثلثة وعشرون سهما
من خمسة واربعين سهما من المال الا اربعة وعشرين
سهما من خمسة واربعين سهما من النصيب وذلك
يعدل الانصبا الباقين من البنين وهي ثلثة انصبا فنجبر ما
بقي من المال باربعة وعشرين سهما ونزيد على الانصبا
الثلثة مثلها ونضرب الكل في مخرج المال
فنقول الانصبا الثلثة نضربها في خمسة واربعين فتصير
مايه وخمسة وثلثين فنضم اليها اربعة وعشرين فانها
اجزا والاجزا اذا ضربت صارت سهاما كاملة
فالمبلغ مايه وتسعة وخمسون ومعنا في جانب المال

من المال وثلاثه وعشرين اسهم واربعين سهما

ثلاثمايه وعشرون وهي اجزا فنجعلها سهاما ثم نقلب
الاسم فنجعل النصيب اربعة وعشرون والمال مايه
وتسعه وخمسين فمنها تصح المسئله للامتحان ناخذ
ثلث المال وهو ثلثه وخمسون فنلقي منه نصيبا يبقى
من الثلث ثلثون فالو ثلثها عشره يبقى عشرون فنزيدها
على ثلثي المال فتصير مايه وسته وعشرين ثم نعود الى
المال فنلقي منه نصيبا لنعطي زيدا حصته واذا حططت
من اصل المال وهو مايه وتسعه وخمسون نصيبا وهو
ثلثه وعشرون بقي مايه وسته وثلثون ولزيد الذي
عليه الضيم والنقصان من النصيب خمس ذلك وهو
سبعه وعشرون سهما وخمس سهم هذا نصيب
زيد ثلثه وعشرون بارثه واربعه وخمس وصيته له
من حيث المسئله النقص من الوصية الاخرى ثم نرجع
الى المال فننقص منه ثلث ما بقي من الثلث وذلك
عشرة اسهم تبقى مايه وتسعه واربعون فلعمرو
الذي عليه الضيم والنقص من الوصيه ثلث ما يبقى من
الثلث خمس ذلك وهو تسعه وعشرون سهما واربعة

اخماس سهم وذلك جميع ما له منها ثلثه وعشرون
بالارث وسته اسهم واربعة اخماس سهم وصية له
اذا المسئله النقص من الوصية بالنصيب هذا مسلك
الخصاف في الحساب ثم قال وصية الابنين احد
عشر سهما فالقيها من المايه والسته والعشرين وهذا
هو الباقي بعد الوصيتين اذ احدهما ثلثة وعشرون
والاخرى عشره واذا القينا من المايه والسته والعشرين
وصية الابنين وهي احد عشر سهما تبقى مايه وخمسة عشر
من خمسة بنين لكل واحد منهم ثلثة وعشرون سهما
هذا ترتيب الخصاف في الحساب ولا معاب عليه في
القسمة والطريق غير انه غلط غلطة فاحشة
لما قال الوصية للابنين زيد وعمرو واحد عشر سهما قال
الاستاذ ابو منصور وهم الخصاف في قوله ان الاحد
عشرة كلها وصية للابنين لانه جعل ما زاد في نصيبهم
وصية لهما وليس كذلك لان لهما في تلك الزيادة
ميراثا والوصية ما زاد على الميراث والدليل على ذلك
ان رجلا لو ترك خمسه بنين واوصى لاحدهم بمثل نصيب

ان لكان المال ستة اسهم على ستة للموصى له منها سهمان
وهو ثلث المال ولكل ابن سهم وهو سدس المال ولا
تقول السدس الزايد في حق الموصى له وصية فانه يستحق بالميراث
خمس المال فالوصية ما زاد على الخمس وهو اربعة اخماس
سهم ولا يقال لما اخذ كل ابن سدس المال واخذ الموصى
له ثلث المال ان وصيته من ذلك فصل ما بينهما وهو
السدس الزايد على ما اخذه كل ابن فاذا ثبت ما قلناه
فالوجه ان نخرج وصية الاجنبيين في مسئلة الخصاف
وهي ثلثه وثلثون سهما يبقى من المال مايه وستة
وعشرون بين خمسة بنين لكل واحد منهم خمسة
وعشرون سهما وخمس سهم فهذا ميراث كل
ابن وقد اخذ زيد سبعه وعشرين سهما وخمس سهم
فوصيته من ذلك سهمان واخذ عمرو سبعه وعشرين
سهما واربعة اخماس سهم فوصيته من ذلك
اربعة اسهم وثلثة اخماس سهم ووصيته للاثنين
اذا ستة اسهم وثلثة اخماس سهم هذا اساس مسئلة
الخصاف وما فيها من الاستدراك ٥

# مقالة في العين والدين

مسايل هذه المقالة تدور على ان يخلف الميت
عينا ويخلف دينا على بعض الورثة او على اجنبي فان كان
على وارث فقد نفرض وصية لذلك الاجنبي بمقدار
ثم يقع الكلام فيما يسقط عنه من الدين بسبب الوصية
لمن عليه الدين وقد تقع الوصية لاجنبي لا دين عليه
والدين على بعض الورثه فيقع الكلام فيما يستحقه
الموصى له من الدين والعين وفيما يستحقه الوارث الذي
لا دين عليه وهذه المسئلة لها وقع عند اصحاب
الراي ولا يغمض ماخذها على مذهب الشافعي ولا
يدق الحساب على طريق الشافعي فيها الا ان يتكلف
وضع اصل كما سياتي الشرح عليه حتى يشتمل على
طرق الحساب ولا يخلو هذا الكتاب عن شي مستفاد
ان شا الله عز وجل ونستعين نقدم المقالة بفصول
فقهية لم يوضحها الاستاذ ابو منصور على ما ينبغي واطلق
الفاظا لا نوثرها وان كنا نظن به اصابة المعنى فنقول

الدين فقد يكون على الوارث وحده وقد يكون على
الاجنبي وحده وقد يكون الدين على الوارث وعلى
الاجنبي وسياتي في كل قسم من ذلك ما يليق به
من الفقه والحساب ان شا الله عز وجل فمما نوى
تقديمه ان من مات وخلف ابنين وترك عشرة
دراهم عينا وكان له على احد الابنين عشرة دراهم
دينا وما خلفه من العين من جنس ما له من الدين فالمذهب
المبسوط الذي لا يجوز تقدير الخلاف فيه ان الابنين
يشتركان في ميراث العين والدين فالعشرة المخلفة
بينهما نصفان والعشرة الدين بينهما هذا مقتضى
توريثهما فالارث يثبت شايعا في العين والدين
جميعا ثم ان كان من عليه الدين مليا وفيا لم يكن
لمن لا دين عليه ان يستبد بالعشرة التي هي عين على
تقدير اخذ الخمسة بالميراث والخمسة الاخرى قصاصا
عما يستحقه من الدين فان وقع تراض فلا بد من انشا
عقد وارد على ما يوجبه الشرع وان كان من عليه
الدين معسرا وانكر الدين فاردنا اثبات الحكم باطنا

فالذي لا دين عليه يستحق نصف العين ارثا وله خمسة
دراهم في ذمة اخيه وقد عسر عليه استيفاوه
منه اما باعساره واما بانكاره ولا بينة ومن ظفر
بجنس حقه من مال من عليه الحق فله ان ياخذه عند
تحقق العذر ولا يملكه ما لم ياخذه على قصد التملك
هذا اساس هذا الاصل وهو من جليات الفقه ولفظ
الاستاذ فيه بعيد عن المسلك الذي نعرفه للفقها
فانه قال ياخذ من لا دين عليه العين في الصورة التي
ذكرناها ارثا وقصاصا فسمى اخذه الخمسة قصاصا
ثم رمز الى خلاف الاصحاب في ان التقاص كيف يقع
وهذا بعيد فان الاقوال المعروفة في التقاص انما
يقع في الدينين على ما سنشرحها ولا يجري التقاص
بين الدين والعين ثم فحوى كلامه مصرحة بوقوع ما
سماه قصاصا من غير فرق بين ان يكون من عليه
الدين مفلسا او يكون مليا وفيا وهذا لا سبيل عليه
ولا مسوغ ان يعتقد ذلك من مذهب الشافعي ومن
بديع ما جا به محكيا عن ابن سريج انه قال

اذا كان علي الابن الذي عليه الدين دين عشره لاجنبي
وعليه عشرة للمتوفي معلوم ان الذي عليه الدين
يستحق من العشر التي هي عين نصفها وهو خمسه فحكي
عن ابن سريج وجهين احدهما ان الابن الذي لا دين عليه
اولي بتلك الخمسه حتي كان هذا القايل يعتقد
ان من عليه الدين في العين لا اصل له ولا ثبات هذا
وجها حكاه كذلك والوجه الثاني ان تجعل تلك
الخمسه بين الابن الذي لا دين عليه وبين الاجنبي الذي
يستحق العشرة علي مقدار دينهما يتحاصان فيها
فيضرب الابن بخمسه ويضرب الذي يستحق العشره
بخمسه وهذا الوجه الاخير مستقيم والوجه الاول
لا اصل ولا يجل عدة من المذهب ولولا علمنا بان
الاستاذ موثوق في حكايته وقد اسند الحكاية
الي من مذهب ابي العباس لما استجزت اثباته
وكان الاستاذ يعتقد ان حق من لا دين عليه ينحصر
في العين اذا لم يكن علي من عليه الدين دين اخر لاجنبي
فان كان عليه دين لاجنبي فالمسئلة مختلف فيها

عنده ٥ ومما يجب الاحاطة به ان الميت لو لم يخلف
عينا وترك ابنين وعشرة دراهم دينا علي احدهما
فالذي عليه الدين يبرا عن حصته ولا يتوقف براته
علي ان يسلم لصاحبه حصته من الدين والسبب فيه
انه ملك نصف الدين قطعا كما ملك اخوه
نصفه والملك المستفاد بالارث لا يستاخر عن
الموت واذا ثبت ملكه في النصف استحال ان
يصير مستحقا للدين علي نفسه فلابد من القضاء
ببراة ذمته عن حصته ولو لم نقل بهذا لزمنا
ان لا نملك من الميراث حصته او نلزم ان نملكه
ونقضي بانه يستحق علي نفسه دينا والامران جميعا
مستحيلان ٥ ومما نذكره في مقدمة
المسايل انه لو ترك عينا ودينا ومالا غايبا واوصي
بالدين او بالمال الغايب وهو قدر الثلث او اقل
فحق الموصي له ينحصر في الدين او في المال الغايب لدي
عينه في الوصية ولا شي له في العين الحاضرة فلو تلف
ذلك المال الغايب فالتوي علي الموصي له ولا رجوع

له الى العين واذا ثبت استحقاقه في المال الغايب
ولزمت الوصية فقد ملك المال فلو تلفت العين
بعد ذلك في يد الورثة فلا اثر لتلفها فان الملك
قد استقر في العين الغايبة وهذا بين لا خفا به ولو
كانت المسالة بحالها الا انه اوصى بثلث الدين
او ثلث المال الغايب فلو نض من الدين ثلثه مثلا
فهل نقول انه يسلم للموصى له ثلث ام كيف
السبيل فعلى وجهين مشهورين في المذهب من
اصحابنا من قال ان كان في يد الورثة من العين
ما يكون ضعفا لما نض من الدين فهو مصروف
الى الوصية فانه ثلث الدين والوصية بثلث الدين
وفي يد الورثة ضعف ذلك ومن اصحابنا من قال
كلما نض من الدين فللورثة ثلثاه وللموصى له ثلثه
وان كان في ايدي الورثة اضعاف ما نض وهذا
القايل يستمسك بلفظ الموصي وذلك انه اوصى
له بثلث الدين وهذا يقتضي الشيوع فاذا نض من
الدين ثلثه فليس للموصى له الا ثلث ما نض هذا هو



الصحيح ولما ذكرناه من الخلاف التفات على مسالة
ستاتي في فقه الوصايا ان شا الله تعالى وهي ان الرجل
اذا اوصى لرجل بثلث دار وكنا نقدر ان جميع
الدار له فبان انه لا يستحق منها الا ثلثها فللشافعي
قولان في ان الثلث الذي يملكه هل ينصرف الى الموصى له دون
ورثته ام لا ينصرف اليه الا ثلث الثلث وسياتي
ذكر القولين والتفريع عليهما ان شا الله تعالى
والخلاف في هذه المسالة امثل فان من راى صرف
ثلث الدار الى الوصية حمل وصيته على التصرف في
ملكه وهذه عادة غالبة لا ينكر لغلبة
العادات سلطنة على الالفاظ بتفسير محملها
وتقييد مطلقها وتخصيص عامها وليس ياتي مثل
ذلك في مسالة الوصية بثلث الدين فان اللفظ
مقتضاه الاشاعة وليس في معارضة هذا ما يدرا
يمنع الاشاعة والدليل عليه ان الموصى له استحق ثلث
الدين شايعا ولم يتوقف استحقاقه على التنصيص
واذا كان كذلك فما ينض لا ينحصر حق الوصية

وبه نعم اذا اثبت استحقاقه في ثلث الدين فاراد من
عليه الدين ان يقدمه بحقه كذلك من عليه دين
لرجلين ولا امتناع وهذا اذا كان في يد الورثة
ضعف ما نص ولا يجوز ان يكون في هذه الصورة
خلاف وان جاء من عليه الدين بثلث ما عليه والفاه
في التركة ونسبت الموصى له فهذا هو الموضع الذي
ذكر الخلاف فيه ولا وجه للخلاف وايضا فان من
عليه الدين لو جاء بما يقدر ملك الورثة والموصى له
ووقع القبض كذلك فوجب الرجوع الى هذا ولكن
صاحب الوجه الضعيف يقول اذا جاء من عليه الدين
بمقدار حقه فليس للورثة ان ياخذوا منه شيا حتى
يتوفر على حقي كما لا فان في ايديهم ضعف هذا
وهذا الخبط شبيه ما نراعي من قصد المودي فان
فرضنا المسئلة في الوصية بثلث المال الغايب اذا
حضر ثلثه كان الوجه العبد اوجه في هذه الصورة
واقرب الى الفهم منه في صورة الدين وفي القياس
المقطوع به في المسلتين الجريان على حكم الاشاعة



فهذا ما اردنا تقديمه على المسايل التي تتعلق بالحساب
واذا اخضنا فيها ذكرنا في كل مسئلة حظها من
الفقه القويم ووجه استعمال الحساب على جهة
مستقيمة في الفقه مسايل في العين والدين اذا كان
الدين على وارث ولم يكن في المسايل وصية وحمله
الصورة مفروضة فيه اذا كان الدين من جنس
العين ونوعه فنقول اذا ترك ابنين وخلف
دراهم معينة ودينا على احد الابنين فلا يخلو اما
ان يكون نصيب من عليه الدين من التركة عينها
ودينها هو الارث مقدار الذي عليه من الدين
واما ان يكون نصيبه من التركة اكثر مما
عليه من الدين فان كان نصيبه من التركة مثل
ما عليه من الدين فنذكر مسلك الحساب طردا
الى اخره ثم نذكر تقويمه على موجب الفقه ان
شا الله تعلى فان ترك ابنين ودينا وخلف ثمانية
عشر درهما عينا واثنا عشر درهما دينا على احد
الابنين فالتركة كلها ثلثون درهما واذا قسمت

الثلثون بين ابنين وبنت أصاب كل ابن اثني عشر
درهما واصاب البنت ستة فنصيب الذي عليه الدين
مثل الدين فاذا كان كذلك طريق الحساب
عند اهله ان نقيم المسئلة من فريضتها في الميراث
ونقول مسئلة الابنين والبنت من خمسة لكل
ابن سهمان وللبنت سهم فنسقط ما يخص الابن
الذي عليه الدين من سهام الفريضة فيبقى بعد
اسقاطه ثلثة اسهم فنقسم العين وهي ثمانية
عشر درهما على الاسهم الثلثة فيخص كل سهم
ستة فهي نصيب البنت ونصيب الابن اثنا عشر
درهما فياخذها واذا قسمنا العين كذلك بقي
الدين اثني عشر درهما على ما هي عليه الدين وبرا
عنها ولا حظ له في العين هذا طريق الحساب وسبيل
تقويمها على موجب الفقه ان يقول من كان عليه ارکان
الدين معسرا فحقه ثابت في الدين والعين ملكا ولكن
للابن الذي لا دين عليه وللبنت من الحق في الدين مثل
ما لمن عليه الدين في العين واذا استوى المبلغان واتحد

الجنس والنوع واستيفا الحق متعذر ممن عليه الدين
الا من جهة حصته من الميراث والابن والبنت اللذان
لا دين عليهما قد ظفرا بجنس حقهما فياخذانه ان
ارادا هذا هو المسلك الفقهي ثم مقدار ما ياخذانه
هو الذي اخرجه الحساب ولا بد من فرض ما ذكرناه
ليستمر الحساب سديدا موافقا للفتوى فان كان
من عليه الدين موسرا فلا سبيل الى ذلك الا ان
يفرض الرضا من جهته فاذا اطلقنا اخذ العين
ومقدارا الذي في هذه المسئلة وامثالها عنينا اخذ
العين ما ذكرناه من الظفر بجنس الحق ان كان من
عليه مفلسا او وارد ما الرضا والا فلا يخفى ان الحق
يثبت في العين والدين شايعا من الجانبين ولو كان
نصيب من عليه الدين من التركة اكثر من مقدار
الدين الذي عليه فسبيل الحساب ان نقسم جميع المال
عينه ودينه سهما فما اصاب الذي عليه الدين سقط
مقدار ما عليه واخذ الباقي من العين ومثال
ذلك ان يخلف الميت اثنين وعشرة دراهم وخمسة دراهم

دينا على احد الابنين فنصيب من عليه الدين من التركة
وهي خمسة عشر درهما تسعه ونصف والدين الذي
عليه خمسه فالوجه ان نحط الدين من حصته فيبرا
عن الخمسه ونعطيه من العشرة العين درهمين ونصف
تكملة لحصته من العين بعد حط جميع الدين عنده
وهذا محمول على ما اذا كان من عليه الدين مفلسا
كما ذكرنا وحصر حق من لا دين عليه من جهة ظفره
بجنس حقه فاذا اطلقا المقاصه عننا ذلك
ولا نعود اليه بعد هذا في امثال هذه المسايل فاما
اذا كان نصيب من عليه الدين من التركه اقل مما
عليه من الدين فقد يقع في هذا القسم حساب
سهل الماخذ كما سيتضح في اثنا المسئلة المثال
ان تخلف امراة وابنين وعشرة عينا وعشرة دينا
على احد الابنين فالتركة عشرون ونصيب من عليه
الدين اقل من الذي عليه فنقيم فريضة الميراث من
ستة عشر فان اصلها من ثمانيه للزوجة الثمن
والسبعة الباقيه منكسرة على الابنين فنضرب

اثنين في ثمانيه فتبلغ ستة عشر ومنها تصح
المسئلة ٥ واذا اردنا قسمة العشرين عينا ودينا
على الورثة اصاب كل ابن ثمانيه وثلثة ارباع فنصيب
من عليه الدين اقل اذا فنقول فريضه الميراث
من ستة عشر لكل ابن منها سبعه وللزوجة
سهمان فنحط سهام من عليه الدين من فريضه الميراث
وهي سبعة فيبقى من فريضة الميراث تسعة اسهم
سهمان للزوجة وسبعة لمن لا دين عليه فنقسم
العين على هذه السهام بعد حط سهام من عليه
الدين فاذا قسمنا العشرة العين على هذه السهام
بعد حط سهام من عليه الدين ~~فاذا قسمنا العشر~~
العين على هذه التسعه اصاب كل سهم درهما
وتسعا فتاخذ المراة من هذه العشره درهمين وتسعي
وياخذ الابن الذي لا دين عليه سبعة دراهم وسبعه
اتساع درهم على تاويل المقاصه ويصير الذي عليه
الدين كانه استوفى سبعه وسبعه اتساع درهم
قال الحساب هذه المقاله هو الذي جنى من

الدين وهذه اللفظة مدارة في مسايل الدين والعين والمعنى
بها ان المقدار الذي يقع في مقابلة العين من الدين
عن جهة المقاصة هو الذي يقال جبي من الدين
هذا المقدار ومعنى اللفظة انه صار مستوفى
بالمقاصه ولولا العين والمقاصه منها لكان
الدين على المفلس في حكم الميت الفايت وان اردت
ان تعرف مقدار ما جبي من الدين في امثال هذه المسئلة
فسبيل الحساب ان تبسط العين على السهام
الباقية بعد حط سهام من عليه الدين من فريضه
الميراث حتى اذا ضبطت حصة كل سهم من
سهام الفريضة من العين ضربت ما يخص سهما
واحدا فيما حططته من سهام من عليه الدين فما
يرده الضرب فهو الذي جبي من الدين بحصة كل
سهم درهم وتسع فتضرب الدرهم والتسع في حصة
من عليه الدين من فريضة الميراث وهو سبعه
فيرد الضرب سبعه وسبعة اتساع وهذا هو
الذي جبي من الدين وقد بقي من الدين درهمان وتسعان



فاذا اردت ان تعرف كم سقط من هذا الباقي
وكم بقي فالوجه ان تعود الى التركة وتقسمها
عينا ودينا وتضبط حصة من عليه الدين من جملة
التركة وحصته منها في هذه المسئلة ثمانيه
وثلثه ارباع وقد جبي من الدين ما ذكرناه فسقط
الى قيمة الذي تتمه ثمانيه وثلاثه ارباع وبقي عليه
من الدين درهم وربع ولسنا نجد من العين ما ناخذ مقاصة
بهذا الباقي من الدين حق الزوجة والابن الذي لا
دين عليه وانما تمكنا منه واستوفيناه فهو
مقسوم على تسعة اسهم وهي النسبه التي قسم
عليها العين فما يخص سهمين مصروف الى الزوجة
وما يخص سبعة اسهم مصروف الى الابن الذي لا
دين عليه هذا تعديل القسمة بالحساب وقد بان
محلها وتاويلها في الفقه ٥

## مسايل في العين والدين على

بعض الورثه مع فرض وصية لغير الوارث ٥

**مسألة** اذا ترك ابنين وعشرة دراهم
عينًا وعشرة دينًا على احد الابنين واوصى لرجل اخر
بثلث ماله فقد ذكر الاستاذ مسلكين ونسب
احدهما الى ابن سريج وجمهور الاصحاب وحكى المسلك
الثاني عن ابي ثور ونسبه الى بعض الاصحاب ومال
الى اختياره ونحن نذكر المسلكين على مساقه ثم
نذكر بعد نجازهما ما يهذب الغرض ويبين الحق
فاما ما نسبه الى ابن سريج والجمهور فطريق الحساب
فيه وبه يبين الفقه والفتوى ان نقول
الفريضة الجامعة للوصية والميراث ثلثه للموصى
له سهم ولكل ابن سهم فياخذ الغريم سهمه
مما عليه ونقسم الموصى له والابن الذي لا دين عليه
العين نصفين لكل واحد منهما خمسه وقد جبى
من الدين خمسه وبقي من الدين خمسه لمن عليه
الدين ثلثها وهو درهم وثلثان فيبقى عليه ثلثه
وثلثا اذا اداها اقتسمها الموصى له والابن الذي لا
دين عليه بينهما نصفين على نسبة قسمتهما العين

فان هذا مذهب الجمهور وابن سريج واصحاب الرأي
وبيان ذلك ان الوصية وحق الابنين بينا على الشيوع
فالعين اثلاث بين الموصى له والابنين والدين كذلك
اثلاث فياخذ من لا دين عليه ثلث العين ميراثا وياخذ
الموصى له ثلثها بالوصية فيبقى من العين ثلث للابن
الذي عليه الدين وللموصى له عليه ثلث الدين وللابن
الذي لا دين عليه ثلث الدين وقد وجدا الثلث من
العين فقسمناه بينهما نصفين هذا معنى اقتسام
العين نصفين ومن عليه الدين برا عن ثلث الدين
بحكم ارثه وقد ادى من العين ثلثها الى جهة
الوصية والى اخيه الذي لا دين عليه فيبرا بهذا
السبب عن ثلث اخر وقد استوفى تمام حقه ارثًا
وقصاصًا فيبقى عليه ثلث الدين وهو بين الموصى له
والابن الذي لا دين عليه نصفين هذا بيان ما حكاه
عن ابن سريج والجمهور واصحاب الراي وحكى عن ابي
ثور مسلكا اخر وذلك انه قال فيما حكاه عنه
للموصى له ثلث العين من غير مزيد ولا ناخذ من العين

عشرها والابن الذي لا دين عليه ياخذ ثلثي العين اما الدين
فيسقط ثلثاه عمن عليه الدين ميراثا وقصاصا
وهو الذي جرى بينه وبين الله وبقي عليه ثلث
الدين هو حق الموصى له يستوفيه منه خالصا قال
الاستاذ هذا الوجه اقيس على مذهب الشافعي مما
ذكره ابن سريج واعتل في توجيه ذلك بان
قال لو كانت المسألة بحالها وفي التركة عشرة
عين وعشرة دين على اجنبي وقد خلف ابنين واوصى
بثلث ماله لاجنبي لا دين عليه فليس للموصى له في
هذه المسألة الا ثلث العين وثلث الدين وكذلك
اذا كان الدين على احد الابنين فان الجزئية في
الدين والعين لا تختلف باختلاف من عليه الدين
وهذا الذي ذكره عن ابي ثور واختاره يتبين معناه
اولا لنفهم وجهه ثم نتبع ما ذكره بالحق فمعنى
قول ابي ثور ان الموصى له ياخذ ثلث العين بحكم
الجزئية وله ثلث الدين على الابن الاخر والابن الذي
عليه الدين ثلث العين بحكم الارث الشائع وللابن



الذي لا دين عليه على اخيه ثلث ثلث الدين وقد ظفر
بثلث العين فجعل ابو ثور الاخ اولى بالثلث الذي ظفر
به ولم يثبت للموصى له فيه شركة هذا معنى كلامه
وهو عندنا غلط صريح فانا حملنا المقاصة على احد
ما يظفر مستحق الدين به من مال من عليه الدين وللموصى
له عليه ثلث الدين كما للابن الذي لا دين عليه ثلث
الدين وقد استويا في استحقاق الدين عليه فلا وجه
لاختصاص الابن باخذ ما ظفر به دون الموصى له فان
قيل انما اوصى له بالثلث والابن الذي لا دين عليه
انما يرث الثلث ايضا من الدين والعين وانما ياخذ
ما يظفر به لاجل المقاصة كما نبينه فليأخذ الموصى
له كذلك بالمقاصة حصته مما وقع الظفر
به كما لو وجدنا يوما من الدهر درهما لمن عليه
الدين فيخرج منه ان الذي رآه الاستاذ صحيح واقيس
والذي ذكره عن ابي ثور لا اصل له وليس هو مما
يلحق بالوجوه البعيدة ايضا والذي حكاه عن ابن
سريج هو الصواب على شرط حمل المقاصة على

ما ذكرناه وهو لا يجري الا في المعسر ظاهرا او باطنا
او المنكر باطنا واما ما استشهد به في توجيه
مذهب ابي ثور من كون الدين على اجنبي ظاهر السقوط
من جهة ان الابن لا ياخذ منه الا الثلث ايضا والسبب
فيه انه لم يظفر له بمال حتى يفرض التضارب
فيه فاين يقع هذا مما نحن فيه ٥ **مسئلة**
اذا ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة دينا على احدهما
واوصى لاجنبي بربع ماله فالذي حكاه عن
الجمهور وابن سريج ان الفريضة الجامعة تصح من
ثمانية بعد التصحيح للموصى له سهمان ولكل
ابن ثلثة فيسقط منها سهام الابن الذي عليه وهو
ثلثة يبقى خمسة اسهم سهمان منها للموصى له وثلثة
اسهم الابن الذي لا دين عليه فيقسم العين وهو عشرة
على هذه السهام الخمسة فيخرج حصة كل سهم
اثنان وللموصى له اذا اربعة دراهم والابن ستة
اسهم والسبب فيه ان الموصى له يستحق بحكم
الوصية ربع العين وهو درهمان ونصف ويستحق



ربع الدين وهو درهمان ونصف والابن الذي لا دين
عليه يستحق بحكم الارث ثلثة اثمان العشرة التي
هي عين ويستحق ثلاثة اثمان الدين والابن الذي عليه
الدين يستحق ثلثة اثمان العين والموصى له يستحق عليه
ثمني الدين وهو الربع وقد ظفر هو والابن الذي لا
دين عليه بثلثة اثمان العشرة التي هي عين من مال
من عليه الدين فيضرب فيه صاحب الوصية بثمنين
ويضرب الابن الذي لا دين عليه بثلثه اثمان
واذا اعتبرنا هذه النسبة في هذه الاثمان التي ظفرا
بها وهذه النسبة بعينها جارية فيما ياخذه الموصى
له بالوصية وفيما ياخذه الابن الذي لا دين عليه
بالارث فيقتضي ذلك ان نقسم العشرة اخماسا
والابن الذي عليه الدين يسقط عنه من الدين مثل ما
اخذ اخوه من العين وهو ستة وعند ذلك نقول
جبي من الدين ستة وبقي عليه اربعة نقدر انحط
عنه من الاربعة درهما ونصف درهم ونقسم
درهمين ونصف بين الموصى له والابن الذي لا دين عليه

على خمسة كما قسمنا العشرة على خمسة فيحصل لكل
ابن سبعة ونصف ويحصل للموصى له خمسة هذه طريقة
ابن سريج وهي الحق على شرط حمل المقاصة على
حالة الافلاس والتعذر وحكي طريقة ابي ثور
فقال حاكيا عنه للموصى له بالربع من العين درهمان
ونصف والباقي من العين للابن الذي لا دين عليه
ويسقط عن الغريم ثلثة ارباع ما عليه وهو سبعة
دراهم ونصف ويبقى للموصى له على الغريم ربع
الدين على الخلوص وذلك درهمان ونصف وهذا
هو القياس الذي تقدم وقد اوضحنا انه غلط
صريح لا اتجاه له على قرب ولا على بعد وهو تحكم
بتقديم الابن بحق المقاصة على الموصى له ولا سبيل
الى ذلك ولو كانت المسألة بحالها الا انه
اوصى بنصف ماله واجاز الابنان ذلك فعلى
قول الجمهور يملك الموصى له نصف العين ونصف
الدين ويملك كل ابن ربع العين وربع الدين
ويصح الفريضة من اربعة لصاحب الوصية

سهمان ولكل ابن سهم ثم يحط سهم الغريم
وتقسيم العين على ثلثة اسهم سهمين للوصية وسهم
للذي لا دين عليه فيكون للموصى له ثلثا العشرة
وللابن ثلث العشرة ويبرأ الابن الذي عليه الدين
عن ربع الحق بحق الارث وعن ربع اخر بحق القصاص
فانه كان له في العين ربعها فسقط عنه
اذا ارثا وقصاصا نصف العشرة ويبقى عليه
نصف الدين فيقسمه اذا اداه بين الموصى له وبين
الابن الذي لا دين عليه ثلثه وثلثين فيحصل للموصى
له بعد التوفية عشره وللابن الذي لا دين عليه
خمسة وقد برئ من عليه الدين عن خمسة وعلى قول
ابي ثور للموصى له نصف العين خمسة وله على
الغريم نصف الدين خمسة ويأخذ الابن الذي لا
دين عليه الخمسة الباقية من العين يأخذ نصفها
بالميراث ونصفها قصاصا بميراثه من الدين الذي
على اخيه ويسقط عن الغريم نصف ما عليه ويبقى
عليه للموصى له وحده نصف الدين وهو خمسة

وهو القياس المقدم وقد ذكرنا فساده
ولو كانت المسئلة بحالها الوصية بالنصف
والتركة عشرة عينا وعشرة دينا على احد الابنين
فقد ذكرنا التفصيل فيه اذا اجاز الوصية الزائدة
على الثلث ونحن نذكر ثلثة احوال سوى ما
تقدم فلو رد الزيادة على الثلث كان كما
لو اوصى بالثلث وقد قدمنا التفصيل فيه واخترنا
مذهب ابن سريج ورددنا قول ابي ثور وهذا
تلك المثابة والحالة الثانية ان يجيز الوصية
الزائدة على الثلث من لا دين عليه ويرد من عليه
الدين فالزيادة على الثلث سدس المال فان الوصية
بالنصف فاذا اجاز من لا دين عليه نفذ باجازته
نصف الزيادة وارتد برد الاخر نصف الزائد
ولو كانت الوصية بالثلث والتفريع على مذهب
ابن سريج والجمهور لاخذ الموصى له من العين
نصفها واذا كانت الوصية بالنصف واجازها باحدهما
فانه ياخذ ثلثي العين والان بين الثلثين والنصف وهو



خمسة دراهم وثلثان ونصفها بسبب نقض
الاجازة والرد ونقول على مذهب الجمهور ياخذ
الموصى له من العين خمسة نحو الثلث وخمسة
نصف
اسداس درهم وهو قيمة الثلثين والباقي للابن
الذي لا دين عليه وهو اربعة وسدس دينا وقصاصا
وهذا بيان هذه الحالة في غرضنا فاما اذا اجاز
الدين
من عليه الزيادة في حصته ولم يجز من لا دين عليه
ولا ياخذ الموصى له من العين الا خمسة وهي المقدار
الذي ياخذه لو كانت الوصية بالثلث وسبب
ذلك ان المسئلة مبنية على المقاصة وهي عندنا
مخصوصة بحالة الافلاس وليس للمفلس ان يبطل
حق مستحق الدين بسبب تبرعه مبتديا كان او مجبرا
فان قيل لم لم تثبتم لرده اثرا قلنا نعم رد المفلس
في استيفا ملكه صحيح واما المردود بابطاله
حق الغرما المتعلقين بماله وهذا متجه حسن وقد ذكره
الاستاذ كذلك وهو لا متعرض لتفصيل الافلاس
بل معتقده ان القصاص واقع لا دراكه وذاك

وان لم نقل انه فالفتوى صحيحة خروجا على ما ذكرناه
والذي يختلج في النفس منه انا نجوز اخذ مال المفلس
عند الظفر به ولكن قبل الهلاك وقبل ضرب
الحجر على المفلس يجب تنفيذ اجارته فانه مطلق
وتصرف المطلق المفلس في ملكه نافذ فعلى هذا
تنفذ اجارته في هذا المقدار الذي تنفذ اجارته
من لا دين عليه وان صورنا اجارته بعد اخذ الغرما
فهي باطلة وكذلك ان صورنا اجارته بعد الحجر
فهذا حقيقة المسئلة ولم يتعرض لابي ثور فانه قد
بان قياسه ولا معنى لاعادة مذهبه في كل
مسئلة ٥ **مسئلة** اذا خلف
ابنين وعشرة عينا وعشرة دينا على احدهما واوصى
لانسان بخمسة دراهم من ماله فالاستاذ
من [illegible] حاكيا عن الجمهور يدفع الى الموصى له خمسة
دراهم من العين وياخذ الابن الذي لا دين عليه الخمسة
الباقية النصف منها بالميراث والنصف منها
بالقصاص مما له على اخيه ويبرا من عليه الدين

من نصف الدين ويبرا به منه ويبرا ايضا من ربعه بالقصاص
فبقي عليه لاخيه ربع الدين وهذا فيه نظر من جهة
ان التركة عشرون والخمسة ربعها ولو اوصى
لانسان بربع ماله من هذه المسئلة لم ياخذ نصف
العين وانما ياخذ خمسها على قول الجمهور كما تقدم
ومن اصل الشافعي رضي الله عنه ان الاعتبار في
الوصايا بمالها ولو اوصى بالخمسة ولم يتعرض لذكر جزء
وكنا لا نحكم بان الخمسة ربع او خمس فاذا بان
اخرا ان الخمسة وقعت ربعا فليقع الحكم فيها
على حسب الحكم في الربع والدراهم التي اطلقها
لم يخصصها بالعين بل اطلق الوصية بها ولو كانت
تركته كلها دينا لصحت الوصية بخمسة دراهم
على معنى الاستيفا ممن عليه وقد نقل اصحابنا على
ابي حنيفه فصلا من الوصية المرسلة بدرهم وقد
مات انها زايدة على الثلث اخرا ومن الوصية بجزء
زايد على الثلث على ما سياتي ذلك ان شا الله تعالى مع
نظايره في مقابله جامعة ان شا الله ولو كانت

المسئلة بحالها واوصى له بنصف العشرة التي هي عين
قال الاستاذ ياخذ خمسة ولا حاجة الى الاجازة ولا
عروان يقول هذا وقد قال بهذا في الوصية بالخمسة
المرسلة فاذا كان يحصرها في العين وهي مرسلة
فلا اشكال انه يقول بحصرها وقد قيدت بالعين
فالتخصيص بالعين وصية سيما اذا كان الدين على
مفلس نعم لو نفد من عليه الدين الذي نفدت
الوصية من العين المذكورة وعلى هذا يجري الوصايا
بالاعيان وهذا الذي نذكره من امر وفقه الوصايا
بين ايدينا ه

## مسئله

لو ترك ثلثة بنين وعشرين درهما عينا وعشرة
دينا على احد البنين واوصى لرجل بثلث ماله اما
مذهب ابن سريج فالسبيل فيه ان نصحح الفريضة الجامعة
من سبعة اصلها من ثلثة ثم بلغها بالتصحيح تسعة
فنلقي منها نصيب الابن الذي عليه الدين الذي عليه
الدين وهو سهمان ثم يبقى من سهام الفريضة سبعة فنقسم
عليه العشرين التي هي عين فتخرج على مقابلة كل سهم

درهمان وستة اسباع درهم فاذا اردنا ان نعبر عما
جبي من الدين ضربنا حقه سهم فيما عزلناه من الفريضة
حصة لمن عليه الدين واذا ضربنا اثنين وستة اسباع
في نصيب من عليه الدين من الفريضة وهو سهمان
خرج خمسة دراهم وخمسة اسباع في نصيب من عليه
الدين من الفريضة وهو سهمان خرج خمسة دراهم
وخمسة اسباع درهم هذا مقدار ما جبي من الدين
ثم نحسن في مسلك الحساب ان نضم ما جبي من الدين
الى العين وهي عشرون فيبلغ المجموع خمسة وعشرين
وخمسة اسباع درهم فنقول كان جميع
المال هذا مثلا للموصى له ثلثها وهي ثمانية دراهم
واربعة اسباع درهم والباقي بين البنين الثلثة وذلك
سبعة عشر درهما وسبع لكل واحد منهم خمسة
دراهم وخمسة اسباع فياخذ الموصى له ثمانية دراهم
واربعة اسباع درهم وقد اصاب الذي عليه الدين
مثل ما اخذ كل ابن من الابنين ولكن ما نصيبه بحسب
من الدين الذي عليه اذا امكن فاذا اردت ان تعرف

ثم يودي من عليه الدين فارجع ابدا الى أصل المال
وقيل في هذه المسئلة جملة الدين والعين ثلثون
فثمن ثلثها للموصى له وهو عشرة تبقى عشرون فنقسمها
بين البنين الثلثة نصيب كل واحد منهم ستة
وثلثان فاذا بقي على الابن الذي عليه الدين ثلثه
وثلث فاذا اداها اقتسمها الابنان الاخران
والموصى له على سبعة اسهم للموصى له منها ثلثة اسهم
ولكل ابن سهمان على النسبة التي قسما العين
عليها وعلى قول ابي ثور للموصى له من العين ثلثها
وهو ستة دراهم وثلثان ولكل واحد من الابنين
الذين لا دين عليه مثل ذلك ويسقط مثل هذا
من الدين ويبقى له على الموصى له وحده ثلثة دراهم
وثلث وهو تتمة الثلث ٥ **مسئلة**
لو ترك ابنين وعشرة عينا وعشرة دينا على احد
الابنين واوصى لرجل بثلثي الدين فحكم هذه اللفظة
على طريقة الجمهور ورأي ابن سريج ان يملك كل واحد
من الابنين نصف العين وسدس الدين فانه حصر الوصية

في الدين فاذا ابرا الغريم من سدس الدين بميراثه وبقي
للموصى له والاخ في ذلك النصف على نسبة الاخماس
للموصى له اربعة اخماسه واربعة اخماس النصف اربعة
دراهم وللاخ خمسه وهو درهم ولا شك ان ذلك
يقع بين الثلثين والسدس وقد كان احد الابن الذي
لا دين عليه خمسة دراهم من العين فحصل معه ستة
ويبرى الغريم من نصف الدين قصاصا ومن سدسه ميراثا
وبقي لهما عليه ثلث الدين فاذا اداه اقتسمه الموصى
له والابن الذي لا دين عليه على خمسة كما مضى اربعة
اخماسه للموصى له وخمسه للاخ وعلى قول ابي ثور
للابن الذي لا دين عليه من العين ستة دراهم وثلثان وهذا
اقصى ما يستحقه ارثا وقصاصا مع الوصية بثلثي الدين
وثلثا الدين ثلث التركة وقد توفر عليه الثلث من
العين فينصرف ثلث العين نحو القصاص الى الموصى له
بثلثي الدين فان هذا الثلث الباقي محض حق من عليه
الدين ولو كانت المسئلة بحالها واوصى لرجل بثلث
العين واوصى لاخر بثلث الدين فعلى المذهب المعتمد

فأخذ صاحب العين ثلث العين وملك كل ابن ثلث العين
وملك صاحب الدين ثلث الدين وهو الموصى له بثلث
الدين وملك كل ابن ثلث الدين فبرأ الغريم من ثلث
الدين بحق الارث وبقي عليه لاخيه ثلث الدين
ولصاحب الوصية ثلث الدين فيأخذ صاحب الوصية
والابن الذي لا دين عليه حقه من العين قصاصا
وهو ثلثها فيقسمانه نصفين ويخرج منه ان الغريم
يبرأ عن ثلث الدين ارثا ويبرأ من ثلثه قصاصا ويجتمع
للاخ من العين خمسة دراهم وهو نصف العين وقد
فاز صاحب الوصية بثلث العين بحقه وبقي لصاحب
الوصية بثلث الدين وللابن الذي لا دين عليه ثلث
الدين فكلما ادى منه شيئا فحكمه ان يقتسمانه
نصفين فهذا اساس قياس هذه المسائل

## مسائل اذا كان الدين على الموصى له

مسألة اذا ترك ثلثين درهما عينا
وثلثين درهما دينا على رجل واوصى للغريم بماله عليه وهو

واوصى لرجل بثلث العين



معسر فالوصيتان مجموعهما زائدتان على الثلث فان
رد الزائد فالثلث بينهما على اربعة ثلثة ارباعه
للغريم ولصاحب العين ربع الثلث والفريضة
الجامعة من اثني عشر للوصيين اربعة وللورثة ثلثان
ثمانية ثم يقسم الورثة وصاحب العين الثلثين درهما
التي هي عين على قدر سهامهم وقد ذكرنا ان لصاحب
الوصية بجزء من العين سهم وللورثة ثمانية فيقسمان
الثلثين على تسعة اسهم لصاحب الوصية تسع
الثلثين وهو ثلثة دراهم وثلث وللورثة ثمانية
اتساعها ستة وعشرون درهما وثلثان ويبرأ
الغريم عن ثلثة ارباع الثلث مما عليه والثلث
عشرون ثلثة ارباعه خمسة عشر فيبرأ عن خمسة
عشر درهما لان وصيته في ذمته فيبقى عليه
خمسة عشر درهما فاذا اداها اقتسمها الورثة
وصاحب الوصية بجزء من العين على تسعة لصاحب
الوصية تسعها وهو درهم وثلثان فيضمه الى ما اخذ
من العين اولا فيتم له ربع الثلث وهو خمسة دراهم

والباقي وهو ثلثة عشر درهما للورثة فيحصل للورثة
ثلثا المال وفي هذه المسلة ادنى تامل على الناظر
والمسلة سديدة ووجه التامل فيها انا لو كملنا
لصاحب الوصية بالعين حقه من العين وهو خمسة
دراهم لكنا نفذنا الوصية في عشرين والحاصل في
يد الورثة خمسة وعشرون والباقي دين وهذا لا سبيل
اليه فنفذنا من وصية العين ثلثه وثلثا على النسبة
الحسابية التي ذكرناها وتعليل ذلك انا اذا
رددنا الوصيتين الى الثلث وعرفنا ان الثلث
ارباع بين الوصيتين فلا يثبت لصاحب الوصية
بالعين الا الربع من مبلغ لو ضم الى ما بقي في يد الورثة
كان ثلث الجميع الحاصل والمقدر وهذا انما
ينتظم بان نجمع ثلثه وثلثا اربع مرات فيبلغ ثلثه
عشر وثلثا ثم اذا ضممنا هذا الى الستة والعشرين
والثلثين كان المبلغ اربعين وثلثا الاربعين
ستة وعشرون فلم تنفذ وصية العين الا على هذه
النسبة ولم نحسب لاجل العين الذي على الورثة



فانه عيب بعد ثبتهم اضطررنا في حق صاحب الدين
الى توفية حقه بالاسقاط لما اسرنا وبقينا الوصية
بالعين على قياس النسبة فهذا تعليل المسلة وهي
حسنة بالغة على راي ابن سريج والجمهور من
اصحابنا ٥ وقال ابو ثور لصاحب العين ربع الثلث
وهو خمسة دراهم من العين والباقي وهو خمسة
وعشرون للورثة وبين صاحب الدين كما ذكرنا
ويستوفي الورثة بقية الدين خالصة لهم وهذا الذي
ذكره ذهاب عن سر النسبة والتفاوت
الواقع بين قياس العين وقياس الدين ٥
**مسلة** اخرى توضح ما ذكرناه
الان ٥ ترك ابنين وعشرة دراهم عينا وعشرين
درهما دينا على رجلين على كل واحد منهما
عشرة وهما معسران وسبب فرض الاعسار ان
يختلف حكم العين والدين اجلا فاثبتنا فلو اوصى
لكل واحد من الرجلين ما عليه من الدين واوصى بثلث
ماله لرجل والوصايا زايدة على الثلث واذا ردت

الي الثلث فقد قال ابن سريج يضرب كل واحد من الغريمين
بما عليه وهو عشره ويضرب صاحب الثلث الثلث
بالثلث وهو عشره فيتصادمون بالسويه في ثلث المال
اثلاثا ثم لكل واحد من الغريمين ما خلص له من الثلث
باخذه مما عليه والفريضه الجامعه للوصايا والميراث
تسعه فيشتمل علي الثلث ويشتمل الثلث علي الانقسام
اثلاثا ثم سبيل الحساب في المسئله وبه تظهر النسبه
المطلوبه في حق الموصي له بالثلث ان نقول اذا اسقطنا
من التسعه سهمين للغريمين وصرفنا كل سهم الي
دين كل غريم فيبقي من سهام الفريضه سبعه اسهم
فيقسم العين عليها من الورثه ومن الموصي له بالثلث
وهكذا يقع اذا فضت عشره علي سبعه اسهم
وهذي النسبه التي ذكرناها في المسئله المتقدمه
فاهنه فانا نقد جمع ثلثه مقادير كل مقدار ثلث
درهم وثلثه اسباع كالاثنين منها ثمانيه واربعه
اسباع فقد سلمنا الي صاحب الثلث ثلثا من ثلث قدرناه
لو حضر لكان كما ذكرناه وقد بري كل غريم عن

ثلث ما عليه وهو ثلثه وثلث ولو جمعنا ما برانا منه
الي ما سلمناه الي الموصي له بالثلث لزاد ذلك علي ما
قدرنا ولكن تلك الزياده لمكان الدين كما قدرناه
في المسئله الاولي والغرض ان التسليم من العين
يقع بحساب العين كما سبق وان حصلت زياده في
الدينين علي خلاف نسبه العين فسببه ما اضطرنا
اليه في امر الدين وكشف الغطا فيه ان سقوط الدين
عن معسر لجواز ان يحتسب في خروجه من ثلث الدين
الباقي علي المعسر في حق الورثه واما تسليم العين
فلا يجوز ان نعتبر فيه نسبه بقا الدين ثم النسبه
القويمه ما ذكرناها هذا هو الغرض من اعاده هذه
المسئله وما في الكلام مبين لا اشكال فيه ه

## مسايل في العين والدين

اذا كان الدين علي اجنبي والوصيه لغيره ه
مسئله اذا خلف ثلثين درهما
عينا وثلثين درهما دينا علي اجنبي واوصي بثلث ماله

لرجل وانا نعطي الموصى له في الحال ثلث العين ولا نزيده
بسبب الدين فانه معيب بعد ونصرف باقي العين
الى الورثة من غير حجر عليهم ثم كلما حضر من الدين
شي سلمنا الى الموصى له ثلثه والباقي للورثة هكذا
الى استيفا الدين بكماله ولا فرق بين ان يكون الدين
على معسر وبين ان يكون على ملي وفي فان المال
على كل حال معيب وهذا القياس بعينه نطرده في
المال الحاضر والغايب ولو اوصى له بثلث الدين
لم يكن له في العين شي واقتسم الورثة العين فاذا حضر
من الدين خمسة عشر درهما فله ثلثها على المذهب
الظاهر والقياس البين والباقي للورثة وهذا
قدمناه في اول المقالة وذكرنا انه القياس وابعد
بعض اصحابنا على ما حكاه الاستاذ وقال
نسلم مما يحضر من الدين ما يقع ثلث لو اضفناه الى ما
هو عين في التركة وهذا لا اصل له ولا اعتد مثله من
المذهب ولو كان قد اوصى في هذه المسلة لرجل
بثلث العين واوصى لاخر بثلث الدين والدين على

معسر فلصاحب العين ثلث العين وباقيها للورثة
ولا حق لصاحب الدين في العين فان حضر من الدين
خمسة عشر درهما فللموصى له بثلث الدين ثلثها
خمسة دراهم وباقيها للورثة هذا هو المذهب
الظاهر وهو راي من جعل الوصية شايعة في الدين
ومن جعل الموصى له بالجزء احق بما يحصل من الدين اعطاه
من الخمسة عشر وهو تمام حقه ان اجاز الورثة فان
لم يجيزوا لم يعط تمام العشرة فان صاحب الوصية
بالعين قد اخذ ثلث العين فاذا اخذ هذا عشرة فيصرف
الى الوصية عشرون والحاصل في يد الورثة خمسة
وعشرون من العين وخمسة مما حضر من الدين
وهذا لا سبيل اليه ولا وجه لحبس الدين عليهم وتنفيذ
الوصية من العين الحاضرة وليس كما اذا اوصى لمن عليه
الدين فانا نضطر الى ابرا ذمته كما قدمنا تقريره
وسيزداد هذا وضوحا من بعد ان شا الله تعالى
واذا تصورت المسلة بالصورة التي ذكرناها
وحضر من الدين خمسة عشر والوصية بعشرة من

الدين وهي ثلثه والوصية الاخرى بعشرة من العين
وهي ثلث العين والحاصل الان خمسة واربعون درهما
اذا قدرنا ضم ما حصل من الدين الى الثلثين التي كانت
عينا فاذا لم يجز الورثة الا ما يقتضي الشرع اجازته
من الثلث وقد ذكر الاستاذ منهاجا في الفقه
والحساب لا نجد بدا من ذكره حتى اذا نجز ذكر
الحق المبين عندنا قال رضي الله عنه ذهب ابو ثور
في هذه المسئلة ان الموصى له بثلث العين يأخذ
العشرة المسماة من العين فاذا حصل من الدين خمسة
عشر اخذ الموصى له بثلث الدين خمسة دراهم من
الخمسة عشر الحاصلة من الدين وسلمنا العشرة
منها الى الورثة فيكون المجموع خمسة واربعين
والمخرج للوصية خمسة عشر وهذا ثلث المجموع
والباقي في يد الورثة من بقية العين ومما حصل من
الدين ثلثون قال الاستاذ هذا كلام معتدل
مستقيم على الفتوى والحساب واما ابن سريج
فانه فرع على اشاعة الوصية وقضى بان كلما يحصل

من الدين فليس للموصى له بجزء من الدين الا جزءا مما حصل
على قدره حتى اذا كان الموصى به ثلث الدين والحاصل
خمسة عشر فللموصى له بجزء من الدين ثلث ما حصل
وهو خمسة فينطبق هذا الجواب على مذهب ابي
ثور ويكون سديدا وان فرع ابن سريج على ان الوصية
بكمالها تنحصر فيما يحصل والحصر موجب هذا ان
يستوفي الموصى له بجزء من الدين تمام العشرة مما
حصل من الدين ولكن لو استوفى في ذلك وقد استوفى
الموصى له بثلث العين العشرة فتزيد الوصيتان على
ثلث المال الحاصل فانه يبقى في يد الورثة خمسة
وعشرون والوصية نافذة في عشرين وهذا
خطأ لا سبيل اليه وانما تنفذ الوصية في عشرين
اذا كان في يد الورثة اربعون فانه امتنع هذا
على وجه الحصر فصاحب الوصية بجزء من الدين
يقول ثبت حقي في عشرة على قول الحصر ولكن
امتنع على اخذها لضيق الثلث فانا اضارب بعشرة
وانت يا صاحب الوصية بالعين ضارب بعشرة وهذا

القياس يقتضي ان يكون الثلث بينهما نصفين وثلث
المال الحاصل خمسة عشر ونصفها سبعة ونصف
قال الاستاذ هاهنا اما العشرة فقد فاز
بها صاحب الوصية بالعين فقياس المذهب على
ذلك ان ندفع الى الموصى له بجزء من الدين سبعة
ونصفا اذ التفريع على وجه الحصر فيكون المجموع
سبعة عشر درهما ونصفا وليس في هذا الورثة
ضعف قال وهذا يبين ان الصحيح ما ذكره ابو
ثور فان مسلك ابن سريج ادى تفريعه الى هذا
الفساد هذا كلامه وهو مضطرب مشتمل
على خبط ظاهر فنقول اولا اما وجه الحصر
فقد ابطلناه فيما تقدم واوضحنا انه غير معتد
به ولا اتجاه له وقد ذكر استقامة وجه
الشيوع فلنحمل ما ادى التفريع اليه على فساد
مذهب ابن سريج هذا وجه ثم لم يتصور في
التفريع على وجه الحصر لا على فساد مذهب
ابن سريج مع فساده وقياس ذلك الوجه

لو قيل انه ان يقول الثلث خمسة عشر وهما يتضاربان
في الثلث بجزءين متساويين اما صاحب العين فوصيته
عشرة وصاحب الدين ضارب بعشرة لقياس الحصر
ولا سبيل الى جزم حساب الثلث والثلثين فالوجه
جعل الثلث بينهما نصفين ثم السبعة والنصف
التي هي حصة صاحب العين اذا بان مقدارها اخذها
من العين وقد يعترض على ما ذكرنا ان صاحب
العشرة يفوز بالعشرة وان لم يحصل من الدين شيء
فلم ينتقص حقه بان يحصل من الدين شيء وهذا
مدفوع فانه اذا لم يحصل من الدين شيء فلا مزاحم له
فتنفذ وصيته بثلث العين واذا حصل من الدين
شيء التحق ما حصل بالتركة وصار صاحب الدين ضاربا
بالعشرة لقياس الحصر فانتج مجموع ذلك زحمة
ونقصا وكل ما ذكرناه وان كان يعترض
عليه الفقيه فهو مؤذن بفساد الحصر وليس يرد
البناء عن جهة اخرى فساد ونحن معترفون بان
الحصر لا اصل له ونحن نذكر صورة اخرى وردها

الاستاد وفيها بيان لما قدمناه واشتمال على مزيد
اشكال سياتي التفريع عليه ان شا الله عز وجل
فنقول اذا اخلف ملثين درهما عينا وملثين
درهما على اجنبي ثم اوصى للغريم بجميع ما عليه واوصى
لاخر بثلث العين وهو عشرة فاذا كان الدين على
ملي بالغتان ثلثي المال وتبين بالاجازة ان نسمه [بالوصيتان]
الوصيتين بالارباع للموصى له بالدين ثلثة ارباع
وللموصى له بالعشرة الربع فلو ردا الورثة ما زاد
على الثلث وانحصرت الوصيتان في الثلث فقد قال
الاستاذ الثلث مقسوم بينهما ارباعا لاحدهما
وهو الموصى له بالدين ثلثة ارباع الثلث وللموصى
له بالعين ربع الثلث وهذا مستقيم فلو حضر
الدين كله فثلث المال عشرون ثلثة ارباعها
للموصى له بالدين وهو خمسة عشر وربعه وهو
خمسة للموصى له بجزء من العين غير ان هذه
الخمسة مستحقة من الثلثين التي كانت عينا
والخمسة عشر مؤداة مما حصل من الدين وفا بالمحل

الوصيتين فلو حصل من الدين خمسة عشر وتلف
ما في الدين وتحقق التوى فيه فالذي ذكره الاستاذ
في هذه الصورة انا ناخذ ثلث المال الحاصل وهو
خمسة وادبعون وثلثها خمسة عشر فنعمد الى
الثلث فنعمد الى الثلث ونجعله على اربعة اسهم
لصاحب العشرة منها ربعها وهو ثلثة وثلثة
ارباع درهم ولصاحب الوصية الاخرى ما في الخمسة
عشر وهو احد عشر وربع درهم وذلك ثلثة
ارباع الثلث هذا كلامه وقد صححه وعبر عليه
واختتم الباب به وندب الى العمل بقياسه [والسبب]
وهذا كلام مختلط فيه ان الوصية مضافة
الى الدين ولو وردا التوى على جميع الدين لسقطت
الوصية سقوطا لا يبقى بجزء منها ضرب فاذا
تلف بعضها وجب ان تسقط الوصية بمقدار
ما تلف فاذا اعادت الوصية لا برد الورثة ولكن
بالتوى الوارد على خمسة عشر فكان الوصية بخمسة
عشر ولو فرضنا وصيتين لاحدهما بعشرة والاخرى

خمسة عشر ثم فرضنا عدد الثلث الى خمسة عشر
وحصر الوصيتين في الثلث لكان لاحدهما ضارب
بخمسة عشر والاخر ضارب بعشره والتضارب
على هذا الوجه يقع بالنسبة الى الاخماس فيجب
من ذلك ان نقول لصاحب العشرة في مسئلتنا
خمسا الخمسة عشر وهو سته ولصاحب الخمسة عشر
ثلثة الاخماس وهو تسعه هذا ما يقتضيه الحساب
والفتوى فان قيل قد سبق قصد الموصى
الى تفضيل احدهما على الثاني بسته الاتساع
قلنا نعم كانت الوصية كذلك ولكن
يقتضي سقوط الوصيه سقوط المحل ونقصانها
بنقصان المحل ولم تجز الوصيه بثلثين مرسله
فهذا هو الحق الذي لا محيد عنه ○

**مسئلة** اذا ترك الرجل
ابنين والفي درهم عينا والف درهم دينا على اجنبي
واوصى للغريم بما عليه واوصى لرجل اخر بالف
من العين وردت الورثه ما زاد على الثلث من الوصايا

فالمذهب المنسوب ان الغريم يبرا عن خمس مايه ويستحق
الف الموصى له بالالف اربعمايه ويسلم للورثه من العين الف وستمايه
ولهم استيفا بقية الدين ممن عليه الدين كلما استوفوا
منه قدرا اسلموا حسابه كما تمهد الحساب الى
الموصى له بالالف العين حتى يكمل له خمس مايه وتعليل
ذلك وتمهيد حسابه ما قدمناه قبل في المسائل
ونحن الان نعيده لغرض فنقول لو سلمنا اخمس
مايه الى الموصى له وقد برى الغريم عن خمسمايه لقال
الورثه تقديم الوصيه في الف ابرا وتمليكا
وليس في ايدينا ضعف الالف ولا نسلم الموصى له
بالعين الا مقدار الوصيه مثله لكان المبلغ ان
بلثا وما في يد الورثه ضعفا وذلك ثلثمايه ثمان
مايه فيحسب على صاحب العين هذا الحساب
ثم يبرا الغريم عن خمس مايه للضروره التي قدرناها
في براة الذمه وقد مضى لهذا امثله واسد ما فيها
هذا الجواب ثم نعرض للاستاد لما خالفه وذكر
في هذه المسئلة وجها ثانيا مباغرا للحكمية وتبطله

حتى لا يعتد به الناظر ويقطع بما سبق القطع به ٥
قال رضي الله عنه من اصحابنا من قال يسلم الى
الموصى له بالالف من الالفين خمس مايه واحتج هذا
القايل فيما حكي ان العين الماخوذة اقل من ثلث
العين والباقي من العين اكثر من الضعف بالاضافة
الى الخمس مايه والدين الباقي مضموم الى العين الحاصله
في ايدي الورثه فيكون في ايديهم الف وخمس مايه ولهم
من الدين خمس مايه والمجموع الفان والوصيتان
الف وهذا القايل يزعم انا اقمنا الدين مقام العين
لمكان الوصيه بالدين وهذا ساقط عري عن
التحصيل ولسنا للاطناب في ابطاله مع وضوحه
وفيما قدمناه اكمل مقنع وليس يخفى على الفطن
قياس هذا الوجه الضعيف في الامثله المتقدمة
ولكن لا معنى للتفريع على ما لا اصل له وقد نجز
والحمد لله القول في العين والدين لم نغادر من ابوابه
شيئا بل اوضحنا مشكله وبينا معضله وذكرنا
مسلك الحساب ومحمله ونقضنا عن ادراج الحساب

76

ما جرى فيها من زلل في الفتوى وتعرضنا لكثير
من الاجوبه كما ينبه لها الموفق اذا انتهى اليها
والان حان ان نبتدي مقالة شامله في انواع المسايل
الدايرة الحسابيه ان شا الله عز وجل ٥

## مقالة في دور الضرب

الحسابي في المسايل الشرعيه هذه المقاله تشتمل
انواع وكل نوع يشتمل على ابواب محتويه على
مسايل ونحن ناتي بالانواع مفصله ونرسم في كل
نوع تراجم المسايل ثم نذكر المسايل موضحة في
الحساب مقومه بالفقه ان شا الله تعالى ٥

## النوع الاول فيما يقع من الدور

في العتق مسايل في المريض يعتق عبدا فيكتسب
ما لا بعد نجيز العتق عليه فنقول فقه
العتق وما لا يتعلق بالدور منه ياتي في كتاب
العتق وانما نذكر هاهنا ما يتعلق بالدور

ولا يتوصل الى تخليص العقد فيه الا بطريق الحساب
من يلفظ المسائل الحسابية من كتاب ويأتي بها
مجموعة حتى يلقى قواعد الحساب منتظمة في مكان
واحد ونترك فقه كل كتاب الى موضعه ان
شا الله تعالى ٥ مسئلة
اذا اعتق المريض عبدا قيمته مائة دينار لا مال له
غيره فاكتسب العبد بعد الاعتاق وقبل موت
السيد مثلا مثل قيمته ومات المريض فهذا
يتطرق الدور اليه لانه اذا اعتق من العبد شي فعتقه
يقع شايعا واذا بينا حصول العتق في جزء فيتبع ذلك
الجزء ومقداره من الكسب بالجزئية ولا يحسب
ذلك من التبرع فان بعضه للجزئية مستحقه
اذ كسب الحر غير محسوب عليه ولا على معتقه
والكسب الذي يبقى للورثة وهو محسوب على
الورثة والعتق يقل بقلته ويكثر بكثرته ثم
اذا قل العتق قل الجزء التابع من الكسب
وكثر ما يبقى للورثة واذا كثر العتق كثر التابع



من الكسب وقل ما يبقى للورثة واذا قل ما في ايديهم
قل العتق فيدور مقدار العتق بين القلة والكثرة
هذا معنى الدور فقلته توجب كثرته وكثرته
توجب قلته فينقص الامر بالحساب وقد ذكر
الحساب طرقا ارتضوها في الدايرات اصلها الجبر
وطريقه ان تقول يعتق من العبد شي ويتبعه من الكسب
شي اذ كسبه مثله في القيمة يبقى في ايديهم عبد
الا شي ويبقى في ايديهم من كسبه مقدار عبد الا
شي فان الكسب مقداره مقدار العبد ففي ايديهم
من طريق المثل عبدان الا شيئين والعتق شي واحد وما
يبقى للورثة يجب ان يعدل ضعف العتق فان العتق
يعتبر من الثلث فاذا عبدان الا شيئين تعدل شيئين
اذ كان العتق شيئا وقد ضعفناه للمعادلة واما
ما تبع العتق في مقابلة اربعة اشيا فنقلب الاستثناء
ونجعل العبد اربعة والشي اثنين واذا كان العبد
اربعة والشي الذي اطلقناه اثنين فاثنان من اربعة
نصفها فقد بان انه عتق من العبد نصفه وتبعه

وهو الشي الاول
ه ملس [illegible] ايضا شيئا عدد [illegible]
استثنيناه في مقابلة

نصف كسبه فيبقى للورثه نصف رقبته ونصف
كسبه وقد عتق مقدار خمسين والباقي في يد الورثه
مقدار مايه وما تبع العتق من الكسب غير محسوب
وذكر بعض الحساب مسلكا اخر في الجبر وقال
لو لم يكتسب العبد ولم يملك المريض غيره لكان
يعتق ثلث العبد ويرق ثلثاه واذا كان له كسب
كما صورناه زاد العتق على الثلث فنقول نجعل
تلك الزياده شيا ونطلق فنقول عتق من العبد
ثلثه وشي ويتبعه من الكسب مثل ذلك
وهو ثلث عبد وشي لان الكسب مثل الرقبه فيبقى
للورثه من الرقبه ثلثا عبد الا شي ومن الكسب
مثل ذلك وهو مثل ثلثي عبد الا شي واذا جمعنا
ما في يد الورثه كان مقدار عبد وثلث الا شيين
وعلمنا ان الذي حصل من الحريه وما يتبعه من الكسب
مثلا ما حصل للورثه وانما كان كذلك لان العتق
يقع ثلثا من التركه واذا زدنا عليه مثله كان
مثل الباقي في يد الورثه وقد تبع العتق مثله من

الكسب مثل ما في يد الورثه فنجمع الجميع ونقول
العتق وما تبعه وما بقي في يد الورثه مقدار عبدين
وثلثي عبد الا اربعة اشيا وذلك يعدل قيمة
العبد والكسب وهما عبدان فنجبر ونقابل ونقول
نجبر العبدين والثلثين باربعة اشيا ونزيد على عديلها
اربعة اشيا فيصير عبدان وثلثا عبد في مقابلة
عبدين واربعة اشيا فنسقط العبدين بالعبدين
فيبقى ثلثا عبد في مقابلة اربعة اشيا فنعلم ان
الشي يقابل السدس فنرجع ونقول عتق من العبد
ثلثه وشي وذلك الشي سدس وقد عتق من العبد نصفه
ويتبعه من الكسب نصفه وعاد الامر الى ما تقدم
طريقه اخرى تعرف بطريق السهام
وهو ان نقول ناخذ للحريه سهما ولما يتبعه من الكسب
سهما لان الكسب مثل قيمة الرقبه ونأخذ
للورثه ضعف ما اخذناه للحريه وذلك سهمان
فيجتمع معنا اربعة اسهم ثم قيمة الكسب مايه
نقسمها على اربعة اسهم الماخوذه فيخرج من

العبد مايه

القسمة خمسون فهو قيمة ما عتق من العبد وذلك
نصفه ونأتي العمل كما ذكرنا في طريق الدينار والدرهم
نجعل قيمة العبد دينارا ودرهما ويكون كسبه
ايضا دينارا ودرهما لانه مثل الرقبة ثم نجبر
العتق في درهم من الرقبة ويتبعه درهما من
الكسب يبقى للورثة من الرقبة دينار ومن
الكسب دينار فمعهم ديناران يعدلان
درهمين فان العتق درهم وضعفه درهمان
وقيمة الدينار درهم وكنا جعلنا العبد
دينارا ودرهما فالان نجعله درهمين ونجعل
الكسب درهمين فاذا اعتقنا من العبد درهما
فقد اعتقنا من العبد نصفه وانتظم العمل كما
مضى وان احببت قلت عتق من العبد دينار ويتبعه
من الكسب دينار فبقي [من العبد] والكسب درهمان يعدلان
دينارين فهو ضعف العتق فقيمة كل دينار درهم
وعاد الامر الى ما مضى وحساب المسألة بطريق الخطا
ين ان نجعل العبد ثلثة اسهم والكسب كذلك ونجبر



العتق في سهم من العبد ويتبعه سهم من الكسب
يبقى للورثة سهمان من العبد وسهمان من الكسب
فيجتمع معهم اربعة اسهم والعتق سهم واحد
وكان الواجب ان يكون معهم من جميع الوجوه
سهمان ضعف الذي عتق فحصل الخطا زايدا بسهمين
ثم نعود ونجعل العبد اربعة اسهم والكسب
كذلك فنجبر العتق في سهم ويتبعه من الكسب
سهما يبقى مع الورثة ثلثة اسهم من العبد وثلثة
اسهم من الكسب وكان الواجب ان يكون
معهم سهمان اذا العتق سهم واحد وما بعده غير
محسوب فقد اخطانا خطا زايدا باربعة اسهم
والخطان زايدان فنسقط اقلهما من اكثرهما
يبقى سهمان واحفظهما فالقسمة عليهما ثم
نضرب سهام العبد في المرة الاولى وهي ثلثة في
الخطا الثاني وهو اربعة فيبلغ اثنا عشر ونضرب
سهام العبد في المرة الثانية وهي اربعة في الخطا
الاول وهو اثنان فيبلغ ثمانية فنسقط الثمانية من

من اثني عشر فيبقى اربعه فاقسمها على الاثنين المحفوظين
معك فيخرج من القسمة اثنان فيعلم ان العبد
يجب ان ينقسم على اثنين ثم نعود ونقول قدرنا العتق
سهما في المرة الاولى فنضربه في الخطا الثاني وهو
اربعه وقدرنا العتق سهما ايضا في المرة الثانية
فاضربه في الخطا الاول وهو اثنان واسقط
اقل المبلغين من اكثرهما يبقى سهمان فاقسمهما
على السهمين المحفوظين معك في القسمة فيخرج سهم
واحد فنعلم بذلك ان الحرية سهم واحد والرقبه
سهم والواحد من الاثنين نصفه ٥

**مسئله** اذا اعتق المريض
عبدا قيمته مايه فاكتسب مايتين بعد العتق كما تقدم
التصوير والحساب بطريق الجبر ان نقول يعتق من
العبد شي ويتبعه من الكسب شيان لان الكسب
ضعف القيمة يبقى مع الورثه من الرقبة عبد الا شي
ومن الكسب مقدار عبدين الا شيين فيحصل معهم ثلثه
اعبد الا ثلثه اشيا تعدل ضعف ما عتق من العبد

وهو شيان فيحصل ما في يد الورثه اشيا ويزيد على العديل
ثلثه اشيا فيكون بعد الجبر والمقابله ثلثه اعبد
تعدل خمسة فاقلب العبارة في الجانبين واجعل
العبد خمسة اشيا والشي ثلثه والثلثه من الخمسه
ثلثه اخماسها فقل يعتق من العبد ثلثه اخماسه
وتصح المسئلة على الامتحان وللسير طريقه السهام
تاخذ للحرية سهما واحدا ويتبعه العتق من الكسب
سهمين وياخذ للورثه ضعف ما احدث للعتق وضعف
العتق سهمان فيجتمع خمسة اسهم فاحفظها
ثم اجمع العبد والكسب فيكون ثلثمانية فاقسمها
على الخمسة المحفوظة فيخرج ستون سهما وهو قيمة
ما يعتق من العبد والستون من المايه ثلثه اخماسها
فقد عتق من العبد ثلثه اخماسه وطريقه
الدينار والدرهم ان تجعل العبد دينارا ودرهما
وتجعل كسبه دينارين ودرهمين وتجبر العتق من
العبد بدرهم ويتبعه من الكسب درهمين فيبقى
مع الورثه دينار من الرقبة ودينار من الكسب وما

وما في ايديهم بعد ضعف العتق وضعف العقود دينار
مثله دينار يعدل درهمين فاجعل كل دينار اثنين
وكل درهم ثلثة ونطرح قلب العبارة ومجموع الرقبة
دينار ودرهم فهي اذا خمسة اسهم ولما قلنا عتق
منه درهم فقد بان انه عتق منه ثلثة اسهم من خمسة
اسهم وهي ثلثة اخماس العبد كما تقدم وان احببت
قلت العبد دينار ودرهم والكسب ديناران ودرهمان
فيعتق من العبد دينارا ويتبعه من الكسب ديناران
فان الكسب ضعف الرقبة فيبقى في يد الورثة
درهم من العبد ودرهمان من الكسب وهذه الدراهم
الثلثة بعدل ضعف العتق وضعف العقود ديناران
فقيمة الدينار درهم ونصف فنعود ونقول كنا
جعلنا العبد دينارا ودرهما ونحن نقول الان العبد
درهمان ونصف فعتق منه قيمة الدينار وهو درهم
ونصف والدرهم والنصف من الدرهمين والنصف
ثلثة اخماس فنعود العمل الى ما تقدم من اعتاق
ثلثة اخماس العبد ولا يخفى طريقة الخطائين ٥



**مسئلة** لو كسب العبد
مثل نصف قيمته فحساب المسئلة بالجبر ان نقول
يعتق من العبد شي ويتبعه من الكسب نصف شي
نصف يبقى من الرقبة للورثة عبد الا شي ومن الكسب
نصف عبد الا نصف شي وذلك يعدل ضعف العتق
وهو شيان فنجبر ونقابل على الرسم المعروف
فيكون عبد ونصف عبد يعدل ثلثة اشيا
ونصف شي فابسطهما انصافا فالنصير الاشيا سبعة
والعبد والنصف ثلثة ثم اقلب الاسم والعبارة
وقل العبد سبعة والشي ثلثة والثلثة من السبعة
ثلثة اسباعها فيعتق منه ثلثة اسباعه ويستقيم
على العمل والامتحان ٥

## طريقة السهام

ان ناخذ للعتق سهما وللكسب نصف سهم
وناخذ للورثة سهمين ضعف العتق فالمجموع ثلثة
اسهم ونصف وقيمة العبد والكسب مايه

الملا

وخمسون فيسقط الاسم والنصف ايضا فانا نضرب
في مخرج النصف فتصير الرقبة ثلثمائة والسهام سبعة
واذا قسمنا الثلثمائة على السبعة خرج اثنان واربعون
سهما وستة اسباع سهم فذلك قيمة ما يعتق وهو
قيمة ثلثة اسباعه وحساب المسئلة بطريق الدينار
والدرهم ان تجعل الرقبة دينارا ونصف درهم
فان احببنا قلنا يعتق من العبد دينارا وتبعه من
الكسب نصف دينار فيبقى في يد الورثة من العبد
درهم ومن الكسب نصف درهم وذلك يعدل
ضعف العتق وهو دينار فقيمة الدينار ثلثة
ارباع درهم فنعود ونقول كنا جعلنا العبد
دينارا ودرهما وهو الا درهم وثلثة ارباع درهم
فاذا بسطناها ارباعا صارت سبعة فقيمة الدينار
منها ثلثة فقد عتق من العبد ثلثة اسباعه وان
اردت قلت عتق من العبد درهم وتبعه من
الكسب نصف درهم يبقى للورثة من الرقبة دينار
ومن الكسب نصف دينار وذلك يعدل ضعف

(هامش: والكسب — ودرهما ولجعل ... نصف دينار)

ما عتق وهو درهمان فاضعف الدينار والنصف فتكون
ثلثة دنانير تعدل اربعة دراهم هذا طريق البسط
بالانصاف واقلب الاسم فتكون الدينار اربعة
والدراهم ثلثة وقد كانت الرقبة دينارا ودرهما
فهي سبعة فقد عتق ما يقابل الدرهم من السهام وهو
ثلثة وعاد الى انه عتق منه ثلثة اسباعه ○

**مسئلة** قيمة العبد مائة
وعشرة والكسب مائتان وثلثون والوجه ان تجعل
العبد احد عشر سهما كل عشرة سهما فيكون الكسب
ثلثة وعشرين سهما ثم اطلب النسبة وهي ام الحساب
فيكون الكسب مثلي الرقبة ومثل جزء من احد عشر
جزءا منها امن شي ويبقى للورثة من الرقبة عبد الا
شي ومن الكسب عبدان وجزء من احد عشر جزءا من
شي ويبقى للورثة من الرقبة عبد الا شي ومن الكسب
عبدان وجزء عبد الا شيين وجزءا من احد عشر جزءا
من شي فجميع ذلك ثلثة اعبد وجزء من احد عشر
جزءا من عبد الا ثلثة اشيا وجزء من احد عشر جزءا

من شي وذلك يعدل ضعف العتق وهو شيان فيجبر
ويقابل فيكون ثلثة اعبد وجز من احد عشر جزءا
من عبد يعدل خمسة اشيا وجز من احد عشر جزا من
شي فابسط جميع ذلك ماخذ الاحد عشر فيكون
العبد اربعة وثلثين والشي ستة وخمسين فاقلب الاسم
فيكون العبد ستة وخمسين والشي اربعة وثلثين
وان اردت الاختصار امكنك الرد الي النصف
فالعبد ثمانية وعشرون والشي سبعة عشر فينفذ
العتق في سبعة عشر جزا من ثمانية وعشرين جزءا من
العبد وان اردت جمع الاجزاء فقل عتق من العبد
اربعة اسباعه وربع سبعه وبيان ذلك واضح
وان اردت الامتحان قلت عتق من العبد سبعة
عشر جزءا وبقي للورثة من رقبته احد عشر جزءا من
الكسب مثلاه ومثل جزء من احد عشر جزءا
وذلك ثلثة وعشرون جزءا من الرقبة فيجمع
معهم اربعة وثلثون جزءا وهو ضعف سبعة
عشر جزءا ٥

## مسايل فيه



عتق العبد جميعه

اذا كان مع العتق والكسب تركة للسيد فنقول
ان كانت التركة ضعف قيمة العبد واستحق جميع
كسبه فان في يد الورثة ضعف القيمة فان كان
التركة اقل من الضعف دارت المسئلة والمثال
ان يكون قيمة العبد مائة دينار وكسبه مائة
وخلف السيد مائة دينار سوى العبد والكسب
فطريق الجبر ان يقول يعتق منه شي وتبعه من الكسب
شي يبقي من رقبته للورثة عبد الا شي ومن الكسب
مثله ومعهم من التركة مثل قيمة العبد فجميع
ما معهم ثلثة اعبد الا شيان وذلك يعدل ضعف
العتق وهو شيان فيجبر ويقابل فيكون ثلثة اعبد
يعدل اربعة اشيا فنقلب العبارة في الجانبين
فيكون العبد اربعه والشي ثلثه والثلثه من
الاربعة ثلثة ارباعها فهذا اما يعتق من العبد
ويسمي علي سداد ها طريقة السهام

وللكسب سهما

ان ياخذ العتق سهما فان الكسب مثل القيمة
وياخذ للورثة ضعف ما اخذ للعتق وذلك سهمان

فيجمع ذلك كله فيكون اربعة اسهم فاحفظها
ثم اجمع الكسب والتركة وقيمة العبد
فتكون بثمانية فاقسمها على الاربعة المحفوظة
فيخرج حصة كل سهم خمسة وشعير فهو
قيمة ما يعتق من العبد وذلك ثلثة ارباعه ٥
طريق الدينار والدرهم ان تجعل العبد دينارا
ودرهما وتجعل كسبه دينارا ودرهما وتجعل
التركة كذلك دينارا ودرهما ثم تجيز العتق
في درهم من العبد ويتبعه درهم من الكسب
يبقى للورثة من الرقبة دينار ومن الكسب دينار
ومن التركة دينار ودرهم فجميع ذلك ثلث
دنانير ودرهم يعدل ضعف ما عتق وهو درهمان
فنطرح درهما بدرهم قصاصا يبقى ثلثه دنانير
ودرهم يعدل ضعف ما عتق وهو دكر درهما
فنقلب الاسم فيكون الدرهم ثلثه والدينار واحد
ومجموعهما اربعة والثلثه من الاربعه ثلثه ارباعها
فعلمنا انه يعتق من العبد ثلثة ارباعه وان اردنا

قلنا يعتق من العبد دينار ويتبعه من كسبه دينار
يبقى في يد الورثه من العبد وكسبه درهمان
والتركة في ايديهم درهم ودينار فدينار وثلثه
دراهم يعدل ضعف العتق وهو دينارا ن فيحط
دينارا بدينار فيبقى ثلثة دراهم في مقابلة دينار
فنعلم ان الدينار ثلثة دراهم ولما جعلنا
العبد درهما كان اربعة دراهم فيعتق منه
قيمة الدينار وهو ثلثة من اربعه ٥

دينارا

## طريقة الخطايين

نجعل العبد ثلثة اسهم ونقول نفذ العتق في
سهم منه ويتبعه سهم من الكسب يبقى للورثه
من الكسب سهمان والتركة ثلثة اسهم
مجميع ذلك سبعة اسهم والعتق سهم واحد
وكان يجب ان يبقى في يد الورثه سهمان ليكون
ضعف العتق فقد اخطانا بخمسه اسهم زايده
ثم اجعل سهام العبد ان شيت خمسة والعتق

من الرقبة سهمان
والكسب ثلاثة اسهم

منها سهمين ان اردت فان الخطا لا اضبط فيه
وسني العتق سهمان من الكسب يبقى من الرقبه للورثه
ثلثه اسهم ومن الكسب ثلثه اسهم والتركه
خمسه اسهم وجميع ذلك احد عشر سهما وكان
الواجب ان يبقى مع الورثه اربعه اسهم ضعف
العتق فوقع الخطا سبعة اسهم زايده والخطاان
زايدان فاطرح اقلهما من اكثرهما وكان
الخطا الاول خمسة فاذا طرحتها من سبعه يبقى
اثنان ثم احفظهما ثم اضرب سهام العبد في المرة
الاولى وهي ثلثه في الخطاء الثاني وهو سبعه
فيبلغ احد وعشرين واضرب سهام العبد في
المره الثانيه وهو خمسه في الخطا الاول وهو
خمسه فيكون خمسة وعشرين فانقص احد وعشرين
تبقى اربعه فاقسمها على الاثنين المحفوظين فيخرج
اثنان فذلك سهام العبد ثم اضرب سهم
العتق في المرة الاولى وهو واحد في الخطا الثاني
وهو سبعه فيكون سبعه واضرب سهم العتق

في المرة الثانيه وهو اثنان في الخطاء الاول وهو
خمسه فيكون عشره ثم اطرح السبعة من العشره
تبقى ثلثه فاقسمها على الاثنين المحفوظين فيخرج
واحد ونصف فنقول العبد اثنان وقد عتق منه
واحد ونصف والواحد والنصف من الاثنين ثلثه
ارباعه فقد عتق من العبد ثلثه ارباعه ٥

**مسئله** اعتق المريض عبدا
قيمته مايه واكتسب العبد ستين وخلف السيد
عشرين فهذه السهام كلها متفقه بنصف
العشر فرد كل جنس منها الى نصف عشره فيصير
العبد خمسه والكسب ثلثه والتركه واحد
ثم نقول من طريق الجبر عتق من العبد شي وتبعه من
الكسب ثلثه اخماس شي فان الكسب ثلثه
اخماس العبد يبقى من الرقبه للورثه عبد الا شي
ومن الكسب ثلثه اخماس عبد الا ثلثه اخماس
شي ومن التركه خمس عبد واذا جمعنا ذلك كله
كان عبدا واربعة اخماس عبد الا شيئا وثلثه اخماس

شيء وذلك يعدل ضعف ما نفذ العتق فيه وهو
شيئان فيحصل ما في يد الورثة شيء وأربعة أخماس شيء
ونزيد على عديله مثله فيصير عبد وأربعة أخماس
عبد يعدل ثلاثة أشياء وثلاثة أخماس شيء فنبسط
الجميع أخماسا فيصير ما في يد الورثة تسعة ويصير
الأشياء ثمانية عشر شيئا فنقلب الاسم ونجعل
العبد ثمانية عشر والشيء تسعة والشيء من العبد
نصفه إذا كان التسعة من الثمانية عشر نصفها
فيعتق نصف العبد وقيمته خمسون ويأخذ
نصف كسبه وهو ثلاثون تبقى للورثة خمسون
من الرقبة وثلاثون من الكسب وعشرون من
التركة فجميع ذلك مائة والعتق خمسون ٥

## مسائل في العتق مع الكسب

وعلى السيد المعتق دين ٥ إذا أعتق
في مرضه عبدا قيمته مائة دينار لا مال له غيره
فاكتسب مائة دينار بعد الإعتاق ثم مات السيد



وعليه مائتا دينار دين فطالب الغرماء بالدين
فلا ينفذ من العتق شيء فإن الدين مقدم على التبرع
وهو مستغرق لقيمة العبد والكسب فيباع
العبد ويصرف ثمنه وكسبه إلى الدين وإن أبرأ
الغرماء عن الدين نفذ من العتق ما كان ينفذ لو لم
يكن دين أصلا وإن كان الدين على السيد مائة
دينار وقيمة العبد مائة والكسب مائة فطريق
الجبر أن تقول نفذ العتق في شيء من العبد وتبعه من
الكسب شيء فيبقى في يد الورثة عبد إلا شيئا وبقي من
كسبه مقدار عبد إلا شيئا فالمجموع عبدان إلا شيئان
فينقص بسبب الدين عبد كامل فإن الدين مائة فيبقى
في أيديهم عبد إلا شيئين يعدل ضعف العتق وهو
شيئان فيجبر ونقابل فيبقى عبد كامل يعدل
أربعة أشياء فالعبد واحد والأشياء أربعة فنقلب
العبارة ونقول العبد أربعة أسهم والشيء واحد
فعلم أن الذي عتق سهم من أربعة وهو ربع العبد
والمسئلة تستدير على الامتحان ٥

# طريق السهام

يأخذ للعتق سهمًا ولما يتبعه من الكسب
سهمًا ونأخذ للورثة ضعف ما أخذنا للعتق
وهو سهمان فيكون الجميع أربعة أسهم
فنحفظها ثم نجمع قيمة العبد والكسب
فيكون مائتين فنطرح مقدار الدين وهو مائة
يبقى منها مائة نقسمها على السهام الأربعة فيخص
كل سهم ربع المائة فنعلم أن السهم الذي أعتقناه
ربع العبد كما خرج بالعمل المقدم

# طريق الدينار والدرهم

أن نجعل العبد دينارًا ودرهمًا والكسب دينارًا
ودرهمًا ثم إن أحببنا قلنا عتق من العبد درهم
وتبعه من الكسب درهم فبقي في يد الورثة
ديناران فسقط منه الدين والدين دينار ودرهم
فإنه مثل الكسب فيسقط دينارًا ويسقط
من الدينار الآخر درهمًا فيبقى دينار إلا درهم



يعدل ضعف العتق وهو درهمان فنجبر الدينار بدرهم
ونزيد على عديله درهمًا فيصير دينارًا يعدل ثلثة
دراهم فالعبد أربعة وقد أعتقنا منه واحد وهو
ربعه كما تقدم وخرج بالعمل الأول وإن
أردنا قلنا عتق من العبد دينار وتبعه من الكسب
دينار فبقي في يد الورثة درهمًا والدينار دينار
ودرهم فيسقط درهمًا للدين ودينارًا من الدرهم
الثاني فيبقى درهم إلا دينارًا يعدل ضعف العتق
وهو ديناران فنجبر ونقابل فيصير درهم يعدل
ثلثة دنانير فالدرهم واحد والدينار ثلثه
فنقلب الاسم ونجعل الدينار واحدًا والدرهم
ثلثة فالعبد أربعة والدينار الذي عتق منه ربعه
فتأمل فقد يحتاج إلى قلب العبارة وقد يستغنى
عنه ولا يخفى ذلك على الفطن وحساب
المسألة بطريق الخطائين أن نقدر العبد ثلثة
أسهم ونجبر العتق في سهم ويتبعه من الكسب
سهم لا محالة فيبقى لا محالة من الرقبة والكسب

والكسب ... سهم

اربعه اسهم فيقضي الدين منها ثلاثه اسهم فيبقى
سهم واحد وكان الواجب ان يبقى سهمان ووقع
الخطا سهم واحد وهو ناقص ثم نعود فنجعل سهام
العبد اثنا خمسه فيعتق سهمين منه ويتبعه من
الكسب سهمين فيبقى سته اسهم في يد الورثه
من الرقبه والكسب فيقضي الدين منها خمسه
اسهم فيبقى سهم واحد وكان الواجب ان يبقى
اربعه اسهم ضعف العتق فان العتق قدرناه في
سهمين فوقع الخطا بثلثه اسهم والخطا ناقص
ايضا واذا كان الخطان ناقصين فنطرح الاقل
من الاكثر والخطا الاقل واحد فنطرحه
من الثلثه فيبقى سهمان فاحفظهما فالقسمه
عليهما ثم اضرب سهام العبد في المرة الاولى
في الخطا الثاني فيصير تسعه واضرب العبد في
المراة الثانيه في الخطا الاول فيرد خمسه فالق
اقل الحاصلين من الاكثر فيبقى من التسعه اربعه
فاقسمها على الاثنين المحفوظين فيخرج من القسمه

سهمان فهما سهام العبد ثم عد واضرب
سهام العتق في المرة الاولى وهو واحد في الخطا
الثاني وهو ثلثه فتكون ثلثه واضرب سهم
العتق في المرة الثانيه وهو سهمان في الخطا
الاول وهو واحد فيرد اثنين فاسقط الاقل من
الاكثر فيبقى سهم واحد واقسمه على الاثنين
مخرج نصف سهم فبان انه يعتق منه سهم
ونصف سهم وهو ربع العبد كما خرج بالاعمال
المتقدمه ٥ **مسئلة** قيمة
العبد مايه والكسب مايه وخمسون وعلى السيد
المعتق من الدين ستون فنقول يعتق من العبد
شي ويتبعه من الكسب شي ونصف لان الكسب
مثل الرقبه ومثل نصفها فيبقى في يد الورثه عبد
الا شي ومن الكسب عبد ونصف الا شي ونصف
شي فالمجموع عبدان ونصف الا شيين ونصف فيقضى
منه الدين وهو ستة اعشار عبد يبقى عبد وتسعة
اعشار عبد الا شيين ونصف وذلك يعدل شيين

فيجبر ويقابل فيكون عبد وتسعة اعشار عبد
تعدل اربعة اشيا ونصف فابسط الجميع اعشارا
فيصير ما في يد الورثة تسعة عشر وتصير الاشيا
خمسة واربعين ثم تقلب العبارة فيصير العبد
خمسة واربعين جزءا من العبد وبقي لهم من الكسب
مثلها ومثل نصفها وهو تسعة وثلثون والجميع
خمسة وستون جزءا انما يكون كل خمسة
واربعين منها واحدا فاسقط منها الدين وذلك
مثل ثلثة اخماس الرقبة وقد بان ان الرقبة
خمسة واربعين فثلثة اخماسها سبعة وعشرون فيسقط
ذلك من الخمسة والستين تبقى ثمانية وثلثون
جزءا من خمسة واربعين جزءا من واحد
وذلك ضعف التسعة عشر جزءا فهذا قياس
الباب ٥ ومما يتعلق بذلك انه اذا اجتمع
العتق والكسب والتركة والدين على السيد
فالجواب سهل المدرك والوجه مقابلة
التركة بالدين فان كانت التركة الزايدة

على العبد والكسب مثل الدين في المقدار وكانه
لا دين عليه ولا تركة وانما اعتق عبدا لا مال له
غيره واكتسب وقد ذكرنا العمل في ذلك
فان كانت التركة اكثر من الدين فيسقط
من التركة مقدار الدين ويجعل كان في المسئلة
مع الكسب والعبد مقدار ما بقي من التركة
ويلحق ذلك بما اذا كان في المسئلة تركة وان
كانت التركة اقل من الدين فيسقط من الدين ويجعل
كان المسئلة فيها من الدين المقدار الباقي من
الدين وقد تقدم الطريق فيه ولو لم يكن في المسئلة
كسب ولكن جنى على العبد بعد العتق فارش
الجناية بمثابة الكسب ولو لم يعتق العبد ولكن
وهبه من انسان فاقبضه اياه واكتسب في يد
المتهب والمكتسب يتبعض كما يتبعض في
العتق فطريق العمل والبيان ما تقدم فان المقدار
الذي تصح الهبة فيه يتبعه من الكسب ما يتبع
المقدار الذي يعتق في مسئلة العتق ولا يكون

والتي تسعة عشر
ثم تقول يصح
من تسعة
العتق في
جزء من
عشر جزء
واربعين
خمسة
حرا من العبد
ويبقى من الكسب
مثلها ومثل
نصفها ستة
يد الورثة
من حرام
عشر من
اربعين
خمسة واربعين

ذلك المقدار محسوبا ولكنه ملك الموهوب له وما
يتبع العتق ملك الشخص الذي بعضه عتق والحساب
في جميع ذلك على نسق واحد ٥

## مسئلة في اعتاق العبد وكسبه

بعد العتق مع استقراض السيد منه ٥ اعتق
المريض عبدا قيمته مائه واكتسب العبد بعد
العتق وقبل الموت مائه فاستقرض السيد منه
المائه التي اكتسبها واتلفه السيد فالوجه ان
نعمل على الحساب ونذكر ما تقتضيه الفتوى
فنقول في طريق الجبر عتق من العبد شي واستحق
من كسبه شيا هو دين على السيد فبقي مع الورثه
عبد الا شي ونقص منه الدين وهو شي يبقى عبد ناقص
شيئين وذلك يعدل ضعف العتق وهو شيان
فنجبر ونقابل فيبقى عبد كامل يعدل اربعة
اشيا فنقلب الاسم ونقول العبد اربعه والشي
واحد وقد بان انه عتق منه على كل حال ربعه
وتمام الفتوى نذكر بعد نجاز الحساب ٥



## طريقة السهام

ان نقول ناخذ للمعتق سهما ولما يتبعه من
الكسب سهما وناخذ للورثه ضعف العتق
سهمين فالمجموع اربعة اسهم فنحط ذلك
ثم ناخذ العبد وحده فان كسبه قد اتلفه السيد
فنقسمه على الاربعة المحفوظة فيعتق من العبد
سهم من اربعة اسهم وهو ربعه ٥

## طريقة الدينار والدرهم

ان نجعل العبد دينارا او درهما والكسب مثله
دينارا او درهما ثم نحرر العتق في درهم فبقي مع
الورثه من الرقبه دينار واحد وعليهم دين درهم
فاطرح الدرهم من الدينار فبقي دينار الا درهم
يعدل ضعف ما عتق منه وذلك درهمان فبعد
الجبر والمقابلة يكون الدينار يعدل ثلثه دراهم
فنقلب الاسم فيهما فيكون الدينار ثلثه والدرهم
واحد ومجموعهما اربعة والواحد من اربعه ربعها

فعتق ربعه كما خرج بالاعمال المتقدمه هذا
بيان الحساب وبيان الحكم فيه الفقه فيه انا
اذا حكمنا بعتق ربعه وله ربع كسبه دينا
على السيد ولم يخلف هو شيا غير الرقبه فان ادى
الورثه الدين من سائر اموالهم استمر لهم الرق على
ثلثة ارباعه وملك هو ربعه الحر ما سلموه
اليه فان ابوا ان يودوا الدين من اموالهم فلا بد
من ادا دينه من التركه ولا تركة الا ثلثه ارباع
العبد فان لم يجدوا من يشتري منه شيا وطلب
العبد ان يسلموا اليه ربعه بدينه تعين عليهم
ذلك ثم اذا فعلوا هذا اعتق على العبد ربع اخر
وان وجدوا من يشتريه وطلب هو ان يشتري
نفسه فظاهر ما اورده الاستاذ انه يتعين
عليهم ان يبيعوا ربعه من نفسه فانه اولى بنفسه
من غيره ولا غرض لهم في بيع ربعه من غيره
وهذا ان ذكره في معرض الاستحباب فهو قريب
قليل الترك وان اعتقده واجبا فغلطا لان الورثه

مسلطون على اعيان التركه وهذا بمثابة ما لو
كان في التركه اب او ابن لبعض مستحقي الدين فلا
يتعين على الورثه ان يصرفوا اليه بدينه وان
كان طالبه راغبا فيه هذا تمام الغرض فقها
وحسابا ٥ **مسئله** قيمة
العبد مايه وقد اكتسب بعد الاعتاق ثلثمايه
فاتلف السيد من كسبه مايه وبقي مع العبد مايتان
وخلف السيد ايضا مايتي دينار وسبيل الحساب
ان نقول يعتق منه شي ويتبعه ثلثة امثاله وهو
ثلثة اشيا وللورثه ما بقي في الرقبه وما في الكسب
مع المايتين التي خلفها السيد وذلك خمس مايه
الا اربعة اشيا تعدل شيين فاذا جبرنا وقابلنا
فتكون خمس مايه معادلة لستة اشيا فنقلب
الاسم فالشي سدس الخمس مايه وذلك خمسه
اسداس العبد فقد عتق منه خمسة اسداسه
وتبعه خمسة اسداس العبد والباقي من كسبه
مايتان و خمسة اسداسه مايه وستة وستون

ليخلص الرقبه ولا غرض لهم الا في البيع

وثلثان فنضم الباقي الى التركة وهي ثلثة وثلثين
وثلث والتركة مايتان فتصير مايتين وثلثة وثلثين
وثلث فالمجموع مايتان وثلثة وثلثون وثلث
فنحط عنها خمسة اسداس المابة التي اتلفها السيد
وذلك ثلثة وثمانون وثلث فتبقى مايه وخمسون
ولهم من الرقبة سدسها وذلك ستة عشر وثلثان
والمجموع مع هذا السدس مايه وستة وستون
وثلثان وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو
ابرأ العبد سيده عن الدين لعتق واستتبع جميع
ما معه ولكان العتق مايه والتركة مايتين
فاذا العبد بالخيار ان لم يبرء عتق خمسة اسداسه
وله خمسة اسداس الكسب وهو مايتان وخمسون
دينارا وان ابرا عتق كله وله المايتان من كسبه

## مسايل في العتق والكسب

وموت العبد المعتق قبل موت السيد فنقول
اذا اعتق المريض في مرضه عبدا لا مال له [illegible]



العبد بعد الاعتاق ثم مات السيد وما كان
اكتسب العبد شيئا فقد اختلف اصحابنا في
ذلك فقال بعضهم مات وذلك العبد رقيقا
لان عطايا المريض من ثلثه وانما ينفذ التبرع
في الثلث اذا اسلم للورثه الثلثان ولم يسلم
للورثه من الرقبة شي فلا ينفذ من الوصية شي ومن
اصحابنا من قال مات المعتق والامر قبل
الوصية ولكن لما مات العبد فقد بطل حق
الارث فيه ولم يتلف المريض شيئا هو محل حق
الورثه فصار كتبرعه في صحته وابعد بعض
اصحابنا فقال مات وثلثه حر وثلثاه رقيق
وهذا بعيد لا اصل له فان خلف العبد مايتي درهم
وقيمته مايه درهم ولم يخلف الا مولاه
مات حرا وورثه السيد بالولا وحصل ذلك
للورثة وهو مثلا قيمته فاما اذا فرعنا على انه
يموت حرا وان لم يخلف شيئا فلا كلام وان فرعنا
على [illegible] الثاني فانا نحكم بموته رقيقا لان

لان السيد لم يخلف شيا فاذا خلف مثلي قيمته والعتق
خارج من ثلثه فان ترك المعتق مائة درهم فان قلنا
لو مات المعتق ولم يخلف شيا لمات عتيقا فلا
اشكال انه يموت حرا في هذه الصورة ويرثه مولاه
المائة والمسئلة مفروضة فيه اذا لم يكن له وارث
فاما اذا فرعنا على انه لو مات ولم يخلف شيا يموت
رقيقا فاذا خلف مائة فهذه المائة لا بد وان يكون
فيها للسيد حق على كل مذهب وليس كالمقدار
الذي يخلص لمن بعضه حر بالمهاياة والقسمة على
الرق والحرية فانا قد نقول في قول انه مصروف
الى بيت المال وهذه المائة اكتسبها هذا
المعتق مطلقا وما خلصت له بقسمة ولا مهاياة
والتفريع على انه لا يموت عتيقا لو لم يخلف شيا
والمائة ليست وافية في مقابلة عتق جميعه فان
قلنا من نصفه حر يرثه معتقه فالمائة ترجع الى
المولى ويعتق في مقابلتها نصف العبد في هذا
المنتهى الذي انتهينا اليه ويكون نصفه على الرق



في الموت وان قلنا من نصفه حر لا يورث فسبيل
الحساب فيه ان نقول عتق منه شي وتبعه من المائة
شي والذي تبعه مصروف الى بيت المال فبقي مائة
ناقصة شي يعدل ضعف العتق وهو شيان فاذا جبرنا
وقابلنا صارت مائة تعدل ثلثة اشيا فالشي ثلث
المائة وخرج منه انه عتق منه ثلثه ورق ثلثاه
وبقي للسيد بحق الملك ثلثا كسبه والباقي ضعف
العتق فان ترك العبد المعتق مائتي درهم وترك
بنتا حرة ومولاه فان قلنا انه لو لم يخلف شيا
لمات حرا فلا شك انه يموت هاهنا حرا والميراث
ميراث بين البنت والمولى للبنت النصف والباقي
للمولى فان قلنا لو لم يخلف شيا لمات رقيقا فاذا
خلف مائتان والبنت والمولى فهذا نفرعه الان
على ان من بعضه حر هل يورث فان قلنا انه يورث
فالوجه ان نقول عتق منه شي وتبعه من كسبه
شيان فان الكسب مثلا القيمة ثم البنت ترث
نصفه بالتنصيف وهو شي فيعود شي الى المولى بالارث

وإذا رجع إلى المولى رجع إلى ورثته فنقول
إذا الورثة السيد مائتا درهم الا شيء بعدل شيئين
وهو ضعف العتق فبعد الجبر والمقابلة تكون مائتي
درهم تعدل ثلثة أشياء فالشيء ثلث المائتين فيقع
ثلثي العبد لا محالة وهو الذي عتق منه وملك
ثلثي كسبه وذلك مائة وثلثة وثلثون وثلث
فورثت البنت نصفها والمولى الباقي وهو ستة
وستون وثلثين ومات ثلثه رقيقا فاستحق ثلث
الكسب بحق الملك فحصل مع ورثة السيد ثلثا
كسبه وهو ضعف ما عتق هذا انفريع على ان
من بعضه حر موروث فاما اذا قلنا لا يورث
من بعضه حر فالجواب على هذا القول ان كله
يموت حرا وماله لمولاه لا لجهة الارث ولا ترثه
البنت فانها لو ورثته لنقصت حصة السيد
من التركة فلا يخرج العبد حينئذ من ثلثه
واذا لم يخرج من ثلثه رق بعضه واذا رق بعضه
لم يورث ولا ترثه البنت ففي توريثها ابطال



توريثها وهذا من الدور الفقهي وستاتي قواعدها
ومسائلها في كتاب النكاح ان شاء الله
فان قيل صرفتم المائتين الى المولى بأية جهة قلنا
صرفناها اليه ارثا لا لوجه غيره فان قيل
اذا ورثتم المولى ولم تورثوا البنت قلنا لانه في توريثها
الدور المانع من التوريث وليس في توريث المولى
دور ومن حجبه الدور فكانه معدوم وان
كان فيه معنى حاجبا ولو ترك العبد اربعمائة
درهم وخلف بنتا والمولى كما صورنا فقد مات
العبد حرا بكل حساب والبنت ترثه مائتين اذ ليس
في توريثها تبعيض الرق والحرية والمولى ياخذ مائتين
ويخلفهما على ورثته فيقع ضعف القيمة العبد
ولو ترك العبد مائتي درهم وترك ابنا فان قلنا
انه كان يموت حرا لو لم يخلف شيئا فقد مات
حرا وماله خلفه لابنه وان قلنا كان يموت رقيقا
لو لم يخلف شيئا فهذا انفرعه على ان من بعضه حر
هل يورث فان قلنا انه يورث فالوجه ان نقول عتق

من العبد شي وسنعه شيان يكونان لابيه ولورثه السيد
بافي كسبه اذا مات السيد وهو ما يتا درهم الا شيين
وذلك يعدل شيين وهو ضعف العتق وبعد الجبر
والمقابلة يعدل ما يتان اربعة اشيا فالشي ربع المايتين
وهو خمسون وهو نصف قيمة العبد فقد عتق منه
نصفه واستحق نصف كسبه وهو مايه نصرفها الى
ابنه ولورثه السيد نصف كسبه بحق الملك
وهو مايه والمايه ضعف العتق وان قلنا من بعضه
رقيق لا يورث فعلى هذا القول مات حرا وكسبه
كله للسيد ولا يرثه ابنه لانه لو ورثه لم يخرج من
الثلث واذا لم يخرج من الثلث لم يرثه الابن ففي توريثه
ابطال توريثه فالمولى ياخذ تركته كسبه كما قررناه
في مسلة البنت فان كانت المسله بحالها
فمات العبد وخلف ابنا كما صورنا ثم مات الابن
بعد العبد ثم مات السيد ولا مال لهم غير المايتين
التي اكتسبها العبد فنقول عتق العبد وورث
ابنه كسبه كله ثم ورث السيد ذلك عن ابن العبد



رجع الى الورثه علم حصل

فيحصل لورثة السيد ما يتا درهم ضعف قيمة العبد
ولا دور وان المايتين في العاقبة تتبعض الحريه وانما
ينشا الدور من اداء التوريث الى التبعيض مع التفريع
على التبعيض لا يورث ولو لم يخلف العبد شيا
اب
وفرعنا على انه يورث رقيقا فان مات ولم يخلف
ثم مات ابن له وخلف ماتي درهم وترك مولى ابيه وهو
ابيه وهو معتق العبد فنقول مات العبد حرا وورث
السيد العبد وحصل مع ورثته ضعف العتق من
ميراث الابن والغرض ان يخلف تركة هي ضعف
العتق والاصل فيه ان العتق جرى ونحن نبقيه ما
وجدنا الى تبقيته سبيلا ونفوده اذا وجدنا شيا
مستمرا وانما يندفع بمانع مولى الام محجوب اذا
امكننا ان نورث مولى الاب فانه الذي يجر
الولا فلو كانت المسله بحالها ولكن لم يمت
المعتق بل مات ابنه وخلف الف درهم او اكثر
مات خلف
اما هذا المعتق فلا يرث ابنه فانه لو ورثه لاستغرق
ميراثه ولا يخلص الى السيد شي ولم يخلف السيد

تركه ولا لهذا المعتق كسبا من تلقا نفسه اذا لم
يحصل لورثة المعتق شي فلا يعتق تمام العبد واذا
لم يعتق لم يرث فيودي اذا توريثه الى ابطال
توريثه واذا لم يرث هو ابنه وورثه السيد ثم يحكم
بانه اذا خلف ما ورثه لسيده لورثته او خلف منه
مقدار ضعف قيمة العبد فرجع الحكم بحريته
العبد فانه قد بقي لورثة المعتق ضعف ما نفذ
العتق فيه او اضعافه فقد قطعنا ميراث الاب
للدور الحكمي وافضا به الى قطع الميراث من حيث
يورث ثم ورثنا السيد فانه احق بميراثه بعد ما
محنا المعتق بالدور ومن ضرورة توريثنا منه السيد
المال الجم الذي ذكرناه ان يقع الحكم بتمام حريته
فلو ان ابن العبد ترك مائة درهم مثلا والغرض
تصوير تركته اقل من ضعف قيمة العبد والمسلة
مفروضة فيه اذا لم يمت المعتق قبل موت السيد
حتى لا يقع في الخلاف الذي تقدم في انه لو مات
ولم يخلف شيا هل يحكم بحريته فنقول في هذه



المسلة يعتق من العبد شي وينجر من ولاء ولده بقدر
ما عتق منه فيورث السيد من المائة التي تركها ابن
العبد شيا ويحصل لورثته ما في العبد فنقول اذا
اعتق من العبد شي ولم يرث ابنه بمقدار العتق فان
من بعضه حر لا يورث وقد ذكرنا ان الابن لو خلف
مالا كثيرا لم يرث العبد المعتق للدور الفقهي
فيخرج من ذلك انه يعتق من العبد شي وينجر مقدار
من الولا ليرث السيد من مال الابن بقدره فان الابن
حر كله والولا يورث بكماله وبعضه ولذلك
يورث شي مكن في جر الولاء فيبقى اذا لورثته من
العبد ماية الا شي ولهم الشي الذي ورثه السيد
من ابن العبد فاذا ورثوا مائة كاملة فان الشي
العايد بالميراث مثل الشي الناقص بالعتق ولاجل
انا صورنا قيمة العبد ماية فالماية تعدل ضعف
العتق وهو شيان والشي نصف الماية وهو خمسون
درهما وذلك نصف قيمة العبد فيعتق نصفه
وينجر نصف ولائه فيرث السيد نصف المائة

التي تركها ابن العبد فيحصل للورثه نصف العبد
ونصف المايه وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو لم
ابن العبد خمسين درهما عتق من العبد خمسا وجز
خمس ولا ولد الى مولاه فورث السيد خمسي ما خلفه
ابن العبد وهو عشرون درهما فالورثه السيد
ثلثه اخماس العبد وقيمتها ستون ولهم عشرون
من التركه وهي خمساها فيجتمع لهم ثمانون وقد
عتق من العبد خمساه وقيمة ما عتق اربعون هذا
مسلك هذه المسايل في الدور الحسابي والحكمي

## مسايل في عتق العبيد

والكسب منهم او من بعضهم

اذا اعتق المريض عبيده او عبده واماه ولا مال
له غيرهم ثم مات من مرضه فان كان اعتقهم
في كلمة واحدة مثلا ان يقول انتم احرار او كل
مملوك لي حر فانا نقرع بينهم حتى اذا كانوا ثلثه
والقيم متساويه فانا نعتق بالقرعة واحدا ونرق

اثنين وان عتق واحد وهو مقدار ثلثه ثم اعتق من
بعد فانا نبدا بالاول فان بدايته اولى من خروج القرعة
وان كان الذي اعتقه اكثر من ثلثه عتق منه
مقدار ثلث المعتق ونفذ العتق من قيمته فيما يخرج
من الثلث ورق باقيه ورق من سواه وان فضل من
الثلث شي وكان اعتقهم مرتبا عتق السابق
وعتق من الذي يليه قيمة الثلث ولا دور في هذه
المسايل فانها مدارة على الاقراع او على التقديم وليس
فيها تصوير كسب او تصوير زيادة في القيمة او
نقصان فلو كان له عبدان قيمة كل واحد
منهما مايه فاعتق احدهما واكتسب مايه ثم اعتق
الثاني وقع الدور لمكان الكسب وحساب
المسله ان نقول يعتق من الاول شي فانه بدايه ويتبعه
من كسبه شي غير محسوب وللورثه ما في التركه
وهو عبدان ومايه فاذا اعتبرنا عن الجميع قلت للورثه
ثلاثه اعبد الا شيين او ثلثمايه الا شيين فيجبر ويقابل
بنصيبه ثلثمايه معادله لاربعة اشيا فالشي ربع

تعدل شيين

الثلثمايه وذلك مثلا ثه ارباعه وله ثلثه ارباع
كسبه وللورثه ربعه وربع كسبه مع العبد
الاخر وذلك كعبد ونصف وقد عتق ثلاثه ارباعه
فالباقي في يد الورثه ضعف العتق فان اكتسب
الاول مايتي درهم فطريق الجبر واصحه فنقول
عتق منه شي وتبعه من كسبه شيان وللورثه
باقي التركه وهو اربع مايه درهم الا ثلثه اشيا
تعدل شيين ضعف العتق فبعد الجبر تعدل
اربع مايه كامله خمسه اشيا فالشي خمس الا
اربع مايه وذلك اربعه اخماس العبد وان لم
يكتسب العبد الاول ولكن اكتسب الثاني مايه
عتق الاول وحده والثاني مع كسبه للورثه
فان اكتسب الثاني مايتين عتق الاول وعتق
من الثاني شي وتبعه من كسبه شيان تبقى
للورثه من الثاني وكسبه ثلثه اعبد الا ثلثه
اشيا وذلك تعدل ضعف العتق والعتق عبد
وشي فما في يد الورثه يعدل عبدين وشيين واذا



جبرنا الا عبد الثلثه في يد الورثه بالاستثنا
وهي ثلثه اشيا وزدنا على عدلها مثلها فتعدل
ثلثه اعبد عبدين وخمسه اشيا وتلقى عبدين
بعبدين فصار عن عبد واحد يعدل خمسه اشيا
فالشي خمس العبد فيعتق من الثاني خمسه وله
خمس كسبه وجملة ما عتق عبد وخمس وقيمة
ذلك مايه وعشرون فللورثه اربعة اخماس
العبد الثاني واربعة اخماس كسبه وجميع ذلك
مايتان واربعون وهو ضعف ما خرج وان
اكتسب كل واحد من العبدين مثل قيمته وقد
اعتق الاول ثم الثاني فنقول اعتق الاول وتبعه
كسبه غير محسوب عليه وللورثه العبد الثاني
وكسبه وهما ضعف قيمة الذي عتق وان اكتسب
كل واحد منهما مايتين عتق الاول وله كسبه
كله وعتق من الثاني شي وله من كسبه شيان
وللورثه الباقي من العبد الثاني والباقي من كسبه
وهو ثلثه [illegible] الا ثلثه اشيا تعدل ضعف قيمة الاول

وضعف ما عتق من الثاني وذلك مايتا درهم
وشيان وان احببت قلت عمايتان وشيان وبعد
الجبر والمقابلة واسقاط المثل بالمثل يبقى مايه
تعدل خمسة اشيا فالشي خمس المايه وهو الذي عتق
من العبد الثاني وللورثه اربعة اخماسه واربعة
اخماس كسبه وكلما ذكرناه فيه اذا قدم عتق
البعض فاما اذا قال لهم انتم احرار فانه يقرع بينهم
فايهم خرجت قرعته بالعتق صار كان المولى بدا باعتاقه
فيجري الحساب على ما تقدم ولو اعتق في مرضه ثلثه
اعبد واحدا بعد واحد وقيمة كل واحد مايه ولا
كسب ولا مال غيرهم عتق الاول ورق الاخران
فان ترك مايه درهم عتق الاول وثلث الثاني
وان ترك مايتي درهم عتق الاول وثلثا الثاني وان
ترك ثلثمايه درهم عتق الاول والثاني وان ترك
اربع مايه عتق الاول والثاني وثلث الثالث
وان لم يخلف شيا ولكن اكتسب كل واحد منهم
مايه عتق الاول وله كسبه وعتق نصف الثاني

وله نصف كسبه وللورثه نصفه ونصف كسبه
مع العبد الثالث وكسبه وذلك ثلثمايه وهي
ضعف المايه والخمسين الخارجة بالعتق وسبيل الحساب
ما مضى واذا اعتق اربعة اعبد في مرضه قيمة احدهم
مايه وقيمة الثاني مايتان وقيمة الثالث ثلثمايه وقيمة
الرابع اربع مايه اعتقهم بكلمة واحدة من غير ترتيب
واكتسب كل واحد منهم مثل قيمته في مرضه
بعد العتق قبل موت السيد اقرع بينهم فان خرجت
القرعة على الذي قيمته اربع مايه عتق وله كسبه
واعيدت القرعة بين الباقين فان خرجت القرعة
على الذي قيمته مايه عتق ايضا وله كسبه
وقيمة هذين العبدين خمس مايه فبقي للورثه الذي قيمته
ثلثمايه والذي قيمته مايتان وكسبهما وذلك
كله الف وهو ضعف ما عتق وان خرجت القرعة
الثانية على الذي قيمته مايتان عتق الاول ونصف
الثاني وحسابه ان تقول جاز العتق في شي من الذي
قيمته مايتان وتبعه من كسبه مثله وعتق الاول

وهو ضعف قيمة هذا العبد الثاني وكان العتق جار
في عبدين ويبقى مع الورثة باقي الثاني وباقي كسبه
وعبدان اخران مع كسبهما وجميع ذلك
بالاضافة الى العبد الذي قيمته مايتان مثل
ستة اعبد الا شيان وذلك يعدل ضعف ما جاز
العتق فيه وهو اربعة اعبد واربعة اشيا فبعد الجبر
والمقابلة واسقاط المثل بالمثل يعدل عبدان
اربعة اشيا فاقلب الاسم فيهما فيكون العبد
اربعة والا والشي اثنين والاثنان من الاربعة نصفها
فهو الذي يعتق من الذي قيمته مايتان وان خرجت
القرعة الثانية على الذي قيمته بلثمايه فحسابه
ان يقول جاز العتق في شي منه ومن الاول فقد
جاز العتق في اربع مايه وشي وبقي للورثه عبد قيمته مايتان
وكسبه مايتان وعبد قيمته مايه وكسبه مايه
ومن الذي خرجت له القرعة الثانية ومن كسبه
ست مايه الا شيين وجميع ذلك الف ومايتان الا
شيين يعدل ضعف ما جاز العتق فيه وهو ثمان مايه

[illegible marginal note]



وشيان فبعد الجبر والمقابلة يكون اربع مايه يعدل
اربعة اشيا فالشي ربع الاربع مايه وهو مايه وهي ثلث
العبد الذي قيمته بلثمايه فقد عتق منه ثلثه وان
بدلت القرعة الاولى والثانية لم يختلف حسابها فلم
نذكره ولو كان مع العبيد في هذه المسايل
اما ان حبلن بعد العتق من نكاح او سفاح وولدن
قبل موت السيد اولادا قيمتهم مثل اكساب
هولا كان حكم اولادهن حكم اكساب العبيد
فاذا اعتقت امة منهن تبعها ولدها كما يتبع
الكسب غير محسوب فان حمل الحرة حر كما
ان كسب الحر له ٥

**مسئلة**

لو اعتق في مرضه عبدين قيمة كل واحد منهما
مايه بكلمة واحدة واكتسب كل واحد منهما
مايه فاتلف السيد كسبهما ثم مات فقضى الورثه
له ذلك من اموالهم سلم لهم عبد ونصف وان
لم يقضوا ذلك من اموالهم تبع نصف هذا العبد
المعتق نصفه او نصف العبد الاخر وقضي به دينا

امرع من العبدين
فمن خرجت قرعته عتق
منه نصفه [illegible] على
[illegible]
[illegible]

وان اختار هذا العبد ان يستوفي حقه من رقبته قال
الاستاذ هو احق به من المشتري فيعتق نصفه الاخر
وهذا ان راه انما غلط كما تقدم من نظيره اذ لا حجر
على الورثة في عين ما يبيعون ولا احتكام عليهم
في تعيين من يبيعون منه وحساب المسلة ان
تقول عتق منه شي وله مثل ذلك دين على السيد
وبقي مع الورثة عبد الا شي ينقص منه الشي الذي هو
دين عليه فبقي معهم عبد الا شيين وذلك
يعدل شيين وبعد الجبر والمقابلة والعمل المعروف
يكون عبد ان يعدل اربعة فيقلب الاسم
فيهما فيكون العبد اربعة والشي اثنين والاثنان اسيا
من الاربعة نصفها فقد عتق من العبد الذي خرجت
قرعته نصفه وان اعتق احدهما قبل الاخر
واتلف كسبهما كما صورنا عتق من الاول نصفه
بلا قرعه وكان كما لو خرجت القرعة عليه
حيث يكون العتق سهما وعلى هذا فقس ٥

## مسايل في عتق الجواري



واجالهن في المرض ٥

اذا اعتق المريض جارية قيمتها مايه فوطيها رجل
بشبهة ومهر مثلها خمسون فان خرجت قيمتها من
الثلث عتقت ولها مهرها كما يكون لها كسبها
والمهر من كسبها وان لم يكن للسيد مال غيرها نظر
فان كان الوطي بعد موت السيد عتق ثلثها ولها
ثلث مهرها وللورثة ثلثيها وثلثا مهرها ولا دور
في ذلك لان المهر وجب وهي في غير ملك الميت
وكذلك يكون الكسب بعد الموت يقرر الوصية
في ثلث الرقبة ولا مستند لذلك ولا يبين على خلاف
ذلك وان كان الوطي قبل موت السيد وبعد
عتقها فسبيل الحساب ان يقول عتق منها شي ولها
من مهرها نصف شي من غير احتساب عليها
وللورثة باقي الرقبة وباقي المهر وذلك مايه
وخمسون درهما الا شيا ونصف شي يعدل
شيين فتجبر بالشي والنصف ونزيد على العديل
شيا ونصفا وتبسط الجاسين انصافا فتصير

المايه والخمسون بثلثه والاشيا سبعه ثم نقلت
الاسم فالامه سبعه والشي ثلثه فالثلثه من السبعه
ثلثه اسباعها فقد عتق منها ثلثة اسباعها ولها
ثلثة اسباع وللورثه اربعه اسباعها واربعة
اسباع مهرها وهي مثل سبع رقبتها فان المهر
مثل نصف القيمة وستة اسباع الرقبة بقدر ضعف
ما عتق فان كان قد حملت من الواطي وولدت قبل
موت السيد ولدا قيمته يوم سقط خمسون
درهما فعلى الواطي عقرها وعليه من قيمة الولد
بقدر ما رق منها فان الواطي بالشبهة انما يغرم
ما يفوته من ملك الولد بسبب الشبهه والقدر
الذي يعتق منها يكون ولدها فذلك القدر
حر من غير تقدير تفويت فيه ووجه الحساب
ان تقول عتق منها شي ومن ولدها نصف شي
غير محسوب ولها نصف شي من عقرها وللورثه
باقي الامه وباقي المهر وباقي الولد وجملة ذلك
مايتان الا شيين تعدل ضعف العتق وهو شيان

مهرها

فبعد الجبر وقلب الاسم يكون الشي نصف الامة
فيعتق نصفها ويتبعها نصف الولد حرا اصليا
ولها نصف عقرها على الواطي وللورثه نصفها ونصف
عقرها ونصف قيمة الولد ياخذونه من الواطي
لانه قد كان ينبغي ان يملكوا من ولد الامه بقدر
ملكهم فيها فلما حكمنا بحريه الولد لاجل
الشبهة لزم ذلك المقدار من القيمة فيجتمع
للورثه مايه وهي ضعف قيمة ما عتق فان قيل
هلا جعلتم قيمة الولد كالكسب حتى يثبتوا
للامه قسطا من القيمة التي لزمها الواطي
بالشبهة قياسا على العقر والكسب قلنا
قيمة الولد انما يجب منها ما يجب لوقوع ذلك
المقدار في مقدار الرق وما يقع في مقابلة
الرق فهو حق مالك الرق لا حق فيه للحريه وهذا
الذي ذكرناه فيه اذا اتت بالولد بعد العتق
قبل موت السيد فاما اذا اتت بالولد بعد موت
المولى لزمان يعلم ان العلوق به وقع بعد الموت

فالوطي حرى بعد الموت اذا فما يغرمه الواطي من
العقر وقيمة الولد لا يحسب من التركة فان
التركة ما جرى فيها ملك الميت وخلفه واذا
لم يحسبه من التركة لم ينظر الى العقر والى قيمة
بعض الولد في الحساب الذي نحسبه بل نقول
اعتق المريض امة لا مال له غيرها فيعتق ثلثها
ويرق ثلثاها ثم ينقسم العقر بعد الموت على الحرية
والعتق وكذلك القول في الولد فالثلث
منه حر لما كان حرية الثلث وليس فيه تفوت
رق ويجب قيمة ثلثي الولد في مقابلة جرهم
في ملكيها وان اتت بالولد بعد الموت لزمان يعلم
ان المعلوق به كان في حياة المولى فهو كما
لو اتت بالولد في حياة المولى فان حكم الولد
يستند الى حالة العلوق وان اتت بالولد لزمان
يحتمل ان يكون العلوق به في حياة المولى ويحتمل
ان يكون العلوق به بعد موته فللاصحاب
تردد في مثل ذلك لسنا نوضحه الان وسيأتي



ذكره مشروحا في الوصية للحمل والوصية
بالحمل ان شا الله عز وجل وقد ذكر الاسناد
طرفا من هذا مشيحا مختلطا ونحن اتينا بما اتينا
به تنبيها على هذا الاصل واحلنا شرحه على فقه
الوصايا ٥ ومما يتعلق بفقه الباب ان الواطي
لو كان معسرا فلم يجدوا بالعقر ولا ما يلزم
من قيمة الولد فلا يتحرر من عتق الجارية الا الثلث
كما لو ورد التوي على ما دينه الواطي بالشبهة فيجعل
كانه لم يكن ولا يحسب على الورثة عقر ولا
قيمة فاذا احلنا الامر على ذلك واعتقنا ثلث
الجارية وارققنا ثلثيها وتمادى على ذلك زمن
والمهاياة في العمل نسبة الثلث والثلثين فلو
ايسر الواطي وادى ما عليه فنزيد على الحساب
الذي يقتضيه الزيادة فان ما يؤديه الواطي الى
الورثة مزيد في التركة والزيادة في التركة
تقتضي الزيادة في العتق ثم اذا ازدنا في العتق
فليس ذلك انشاء وانما هو تبيين وعلى التبيين

تنتسي الدابرة في العتق واذا انفذ العتق في الزيادة
مبينا فالذي نص عليه الشافعي وقطع به الاصحاب
ان الجارية تسترد بمقدار ما زاد في العتق من
كسبها فانا بينا ان الورثه اخذوا من كسب
الحريه شيا ويلزمهم رده وحكي الاستاد عن ابن
سريج وجها ان حكم ذلك الظاهر لا ينقض
وهذا لا يعد فقيه من المذهب واما الغرض
بذكره لاني تصفحت مسايل كتابه في الوصايا
واعتمدت طرقه الحسابيه فاردت
التنبيه على مواقع الخلل في الفقه ٥

## مسايل في العتق مع

النقصان من القيمة او مع الزيادة

فلتقع البداية بالزيادة ٥ فاذا اعتق الرجل
عبدا فزادت قيمته وبقيت الزيادة حتى مات
المولى فالزيادة محسوبه على الورثه من التركه
وليست زيادة القيمة معتدا بها في المقدار

الذي يعتق من العبد فان العتق يستند الى يوم
الاعتاق وما يفرض من زيادة لا اثر لها فيما يعتق
فان الحر لا يسري قيمته فيرتفع او ينخفض ويرتفع
العمل والحساب في القيمة الزايدة على المناسبة
المتقدمة في الكسب ولكنا نفرد هذا الباب
بمسايله حتى لا يخلو الكتاب عن صنف من
الاصناف ٥

## مسئلة

اذا اعتق عبدا قيمته دينار فبلغت قيمته قبل
الموت مايتي دينار وبقيت القيمة زايدة الى موت
المولى فطريق الحساب بعد التنبيه على الفقه
والفتوى ان نقول عتق من العبد شي وتبعه من
زيادة القيمة مثله على النسق الذي ذكرناه
في الكسب فبقي في يد الورثه مايتا دينار الا
شيين يعدل ضعف العتق وهو شيان فنجبر
ونقابل فيصير مايتان في مقابلة اربعة اشيا
فنعلم ان قيمة كل شي خمسون فنرجع ونقول
عتق من رقبة العبد ما قيمته خمسون وهو

نصف العبد فان الاعتبار في العتق بقيمة يوم
العتق فاذا اعتق نصفه فقد سقط من القيمة مائة
دينار على حساب المائتين غير ان المحسوب منها
محسوب والزيادة غير معتد بها والباقي في يد
الورثة مائة والعتق محسوب وحساب المسئلة
بطريق السهام ان ناخذ للحرية سهما ولما يتبعه من
الزيادة سهما وللورثة ضعف ما للحرية فالمجموع
اربعة اسهم نقسم عليها قيمة يوم الموت وهو
مائتان فيسهم العتق اذا محسوب وطريق الدينار
والدرهم اذا تجري في هذه المسئلة وجرياتها في
مسئلة الكسب من غير مزيد فان كانت
قيمة العبد يوم العتق ثلثمائة فزادت قيمته
وكان يوم موت المولى تساوي سبع مائة
فنقول عتق منه شي وهو محسوب عليه ثلثة
اسباع شي وبقي مع الورثة عبد الا شي بعد ضعف
المحسوب على العبد وذلك ستة اسباع شي
فنجبر ما في يد الورثة بشي ونزيد على عديله مثله

والعبد التام يعدل شيا وستة اسباع شي فنبسط
الجميع الاسباع اسباعا فيصير العبد سبعة والشي
والستة الاسباع ثلثة عشر ثم نقلب الاسم
فنجعل العبد ثلثة عشر والشي سبعة فيعتق منه
سبعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا منه وهي محسوبة
عليه بثلثة اسباعها والفاضل من ذلك غير
محسوب على العتق واذا كان المحسوب ثلثة اجزاء
وقد بقي مع الورثة ستة اجزاء من ثلثة عشر جزءا
من الرقبة وهو ضعف الثلثة الاجزاء المحسوبة
من العبد ٥

## الحساب في المسئلة بطريق السهام

ان ناخذ للحرية سهما ولما يتبعه من الزيادة مثله
ومثل ثلثه وذلك سهم وثلث سهم وللورثة
ضعف ما للحرية وذلك سهمان فالجميع اربعة
اسهم وثلث فاقسم عليها قيمة يوم الموت
وهو سبعمائة ووجه القسمة ان نبسط السهام
اثلاثا فيكون ثلثة عشر ونبسط السبع مائة

اثلاثا فالضرب في مخرج الثلث فيبلغ الفين ومايه
نقسمها على ثلثه عشر فما خرج من القسمة
نصيبا للواحد فهو قيمة ما يعتق من العبد

## طريقة الدينار والدرهم

ان تجعل قيمته في الاصل دينارا وقد زاد في ودرهما
القيمة مثلها ومثل ثلثها فبلغت القيمة
يوم الموت دينارين وثلث دينار ودرهمين
وثلث درهم وقد نفذ العتق في درهم
وتبعه درهم وثلث ومع الورثه دينارين
وثلث دينار يعدل ضعف ما جاز
العتق فيه وهو درهمان ولا نحسب ما تبع
العتق فنبسطهما اثلاثا فيكون
الدينار سبعة والدرهمان ستة فنقلب والملك
الاسم فيهما فيكون الدينار ستة والدرهم
سبعة ومجموعهما ثلثه عشر وهي مقدار ومعه الدرهم
ما عتق هذا قياس الباب ٥ مرد للسبعة

## مسئلة في نقصان القيمة

بعد العتق ٥ اعتق المريض عبدا قيمته
مايه فنقص من قيمته قبل موت السيد
خمسون وبقي النقصان الى الموت فنذكر الحساب
ونبدا بالجبر ونقول نفذ العتق في شي من
العبد وهو محسوب عليه بشيين ويبطل
في باقيه فهو عبد الا شي يعدل ضعف ما
حسب على العبد وهو اربعة اشيا فنجبر العبد
بشي ونزيد على عديله مثله فالاشيا خمسه
والعبد واحد فنقلب الاسم ونقول العبد
خمسه والشي واحد فقد تبين انه عتق من
العبد خمسه وقيمته يوم العتق عشرون
وبقي للورثه اربعة اخماسه وقيمتها يوم الموت
اربعون وهي ضعف العشرين المحسوبة على
العبد ووجه ذلك انا لا نحسب على
الورثه الا التركه والاعتبار في التركه
بيوم الموت فتعين هذا الاعتبار في حقوقهم

ثم نرجع الى العتق فنقول يعتبر ما فات بالعتق
يوم العتق فان ما يفرض من التغايير بعد العتق لا يوثر
فيما عتق والذي يحقق ذلك ان القيمة لو زادت
لم يحسب على المعتق وهو المقدار الذي يتبعه العتق
فكذلك النقصان لا يوجب حطا من العتق
وكان هذا في التقدير بمثابة استيفا مقدار من
العتق وما وقع مستوفا احتسب لا محالة وهذا
هين على المتامل ٥ وحساب
المسئلة بطريق السهام ان ياخذ للعتق سهما
محسوبا على العبد بسهمين وياخذ للورثة ضعف
ما حسب على العبد وذلك اربعة اسهم فالجملة
خمسة اسهم فنقسم عليها قيمة يوم الموت
وهو خمسون فيخرج من القسمة عشرة وهي قيمته
يوم الموت فنقول يعتق منه خمسه كما خرج
بالعمل الاول ٥ وحساب
المسئلة بالدينار والدرهم ان نجعل قيمة يوم الموت
دينارا او درهما ونجبر العتق في درهم منه محسوب

على العبد بدرهمين يبقى للورثة دينار بعد ضعف
المحسوب على العبد وهو اربعة دراهم والدرهم
واحد ومجموعهما خمسة ولا حاجة الى القلب
في هذا المقام وقد بان ان الدرهم من الخمسة
خمسها فنقول يعتق من العبد خمسه فان
كانت قيمته مائتي دينار يوم العتق فرجعت
بالنقصان الى مائة وعشرين فنقول عتق منه
شي محسوب عليه بمثله ومثل ثلثيه فان
الناقص من المائتين ثمانون والثمانون مثل ثلثي مائة
وعشرين والشي اذا حسوب عليه بمثله شي وثلثي
شي ونطلق فنقول بقي مع الورثة عبد الا شي
يعدل ضعف المحسوب وهو ثلثة اشيا وثلث
واذا جبرنا وقابلنا فالعبد يعدل اربعة اشيا
وثلث فنبسطها اثلاثا ونقلب الاسم فيهما
فيكون العبد ثلثة عشر والشي ثلثة فنعتق
منه ثلثة اجزا من ثلثة عشر جزءا وهي محسوبة
عليه بمثلها ومثل ثلثيها وذلك خمسة اجزا

وبقي مع الورثة عشرة اجزا من ثلثه عشر جزءا من
الرقبة وهي ضعف الخمسة الاجزا المحسوبه هذا
قياس الباب ٥

## مسئله

اذا وقع مع العتق زيادة من وجه ونقصان
من وجه وذلك مثل ان يعتق عبدا قيمته مايتان
فينقص من قيمته مايه بالسوق ثم يتعلم صنعه
زاد بها قيمته خمسين والوجه ان يقابل النقصان
بمقدار الزيادة فيعود الامر الى انه نقص من قيمته
خمسون ونحسب المسئلة على قياس نقصان
الخمسين فنقول جاز العتق في شي محسوب
على العبد بشي وثلث وبطل في باقيه فهو عبد
الا شي يعدل ضعف ما حسب على العبد وهو
شيان وثلثا شي فنجبر ونقابل ونقلب الاسم
ونبسط الجانبين اثلاثا فيكون العبد احد عشر
والشي ثلثه فيعتق منه ثلثة اجزا من احد عشر
جزا من العبد وهي محسوبه عليه باربعة اجزا
وبقي مع الورثه ثمانية اجزا وهي ضعف الاربعة
الاجزا المحسوبة على العبد

## مسئله

في العتق مع الزيادة على القيمة والكسب ٥
سبيل هذا الباب ان نجعل الزيادة في القيمة
جزا من الكسب ونزاد على الكسب المستفاد
ونضع الحساب على ذلك المبلغ فاذا اعتق
المريض عبدا قيمته مايه فزادت قيمته حتى بلغت
مايتين واكتسب مايه فنصير الزيادة مع الكسب
كانه اكتسب مايتين والعمل فيه ان نقول
عتق منه شي وتبعه من الكسب والزيادة شيان
وبقي مع الورثه من اصل الرقبة بزيادتها وكسبها
ثلثة اعبد الا ثلثة اشيا تعدل شيين ضعف
العتق بعد الجبر وقلب الاسم يكون العبد
خمسه والشي ثلثه فيعتق ثلثه اخماسه ثم
المسئلة تجري على سدادها في طريق الحساب

## مسئله

في العتق مع
النقصان والكسب فاذا اعتق في مرضه عبدا
قيمته مايه واكتسب مايه ونقص من قيمته

خمسون فحط النقصان من الزياده فيعود الامر
كانه اكتسب خمسين ولم ينقص شي فيكون
الكسب مثل نصف القيمة والعمل فيه ان
تقول عتق منه شي وتبعه من كسبه نصف شي
وقد ذكرنا هذا في المسالك المتقدمة فلا معنى
للاعادة ٥ **مسئلة** مشتمله
على العتق والنقصان والتركة والكسب
والدين ٥ **الاصل** في هذه المسئلة
ان يقابل التركة بالدين فان استويا فكانه لا
دين ولا تركه وان ما زاد على الاخر فمقدار الفضل
كانه هو الحاصل من غير مقابلة وكذلك
نقابل الزيادة بالنقصان فان استويا فكانه
لا زيادة ولا نقصان وان زاد احدهما على
الثاني اعتبرنا ذلك المقدار الفاضل وبينا
المسئلة عليه ٥ **المثال**
مريض اعتق عبدا قيمته مايه واكتسب مائة
ونقصت قيمته الى خمسين وتعلم صنعة زاد في

قيمته خمسين وترك السيد مايه وعليه دين خمسون
فالسبيل فيه ما قدمنا من التقابل بين التبعي
والاثبات والزيادة والنقصان وننظر الى ما
يبقى من كل نوع ونخرج المسئلة عليه وما اراها
تغمض بعد ما ذكرنا الطريق واوضحنا سبيل
اجرائها في المختلفات وقد خرجناها ولنا مبسوطا
مشروحا في دور المسائل المتعلقة بالعتق ولا
يخفى على من احاط مما ذكرناه واستعان بالدربة
على ما يورد عليه من صور المسائل ٥

## القول في المسائل الدائرة في
الهبات وما يتعلق بها

مسائل في ما اذا وهب المريض عينا فعادت
اليه تلك العين ٥ **مسئلة**
اذا وهب المريض عبدا من مريض واقبضه اياه
فوهبه الموهوب له من الواهب الاول
وسلمه اليه فماتا وما كان لواحد منهما

ما الا ذلك العبد فلا شك ان المسئلة تدور
من جهة ان الموهوب اذا رجع كله او بعضه
الى الاول زاد ثلثه فتزيد هبته ثم تدور هكذا
حتى يقطعه مسلك الحساب وطريق الجبر ان
تقول صحت الهبة من الاول في شي من العبد
فبقي عبد الا شي وصحت هبة الثاني في ثلث
ذلك الشي فيرجع الى الاول اذا ثلث شي فيحصل
معه عبد الا ثلثي شي وذلك ضعف ما صحت
الهبة الاولى منه وهي شي وضعفه فنقول
شيان ومعنا من الاخر عبد الا ثلثي شي يعدل
شيين فنجبر العبد بثلثي شي ونزيد على عديله
ثلثي شي فيصير عبد كامل في معادلة شيين
وثلثي شي فنبسطهما اثلاثا ونقلب الاسم
فيهما فيكون العبد ثمانيه والشي ثلثه فقد
صحت في ثلثة اثمان العبد اولا ونطلب
في خمسة اثمانه ونصح الهبة الثانية في ثلث
ثلثة اثمان وهو ثمن واحد فنجمع مع ورثة



الاول ستة اثمان وهو ضعف ما صحت هبته
فيه وسقط في يد المريض الثاني ثمنان وقد صحت
هبته في ثمن فاعدل التبرعات ثلثا وثلثين

## طريقة السهام

ان نطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث لوقوع
الوصيتين على هذه النسبة واقل ذلك تسعه
فنقول صحت الهبة في ثلثه منها ورجع
من الثلثة سهم الى الواهب الاول وهذا
سهم الدور فنقطعه ونسقطه من البين
ونرد التسعة الى ثمانيه ونقول صحت هبة
الاول في ثلثه من ثمانية ورجع منها سهم
واستمر العمل الاول ٥

## طريقة الدينار والدرهم

ان نجعل العبد دينارا ودرهما ونجبر الهبة
في درهم منه يبقى دينار ويرجع بهبة الثاني

ثلث درهم فيحصل مع الاول دينار وثلث درهم
وهذا يعدل درهمين فنطرح ثلث درهم
بثلث درهم قصاصا فيبقى دينار يعدل
درهما وثلثي درهم فابسطهما اثلاثا فيصير
الدينار ثلثه والدرهم والثلثان خمسه والدرهم
في الوضع الاول ثلثه وقد صحت الهبة في
درهم وهو ثلثه من ثمانية ويعود العمل
الى ما تقدم والسر المرعي في الباب انا لا
نعتبر عما صحت الهبة الاولى فيه الا بالشي
المبهم ونعبر عما تصح الهبة الثانية فيه بالثلث
والسبب فيه انه يدور الى الواهب شي بعد
هبته فاستبهم لذلك مقدار تبرعه الى ان
سه الجبر وليس يرجع الى الواهب الثاني
شي فاستمر فيه لفظ الجزء وخرجت المسئلة
على النظم الذي تقدم ٥ **مسئلة**
ما قدمناه فيه اذا كان الواهب الاول
والثاني مريضين فاما اذا كان الواهب الثاني



وهو المتهب من الاول صحيحا والمسئلة تدور على
الاول من جهة العود اليه والمال يزيد بالعود
بعد النقصان بالهبة فالوجه ان نقول
صحت هبة الاول في شي من العبد فيبقى عبد الا
شي وبطلت الهبة في عبد الا شي ثم رجع ذلك
الشي الموهوب كله بهبة الثاني فحصل
مع ورثة الاول عبد كامل يعدل شيين ضعف
ما صحت الهبة فيه فنقلب الاسم ونجعل
العبد شيئين والشي واحدا والواحد من الاثنين
نصفه فقد صحت هبته في نصف العبد ورجع
ذلك اليه فحصل عنده كامل يعدل ضعف
ما وهب ولو ان الصحيح المتهب من المريض
لم يهبه الاول ولكن وهبه لصحيح اخر واقبضه
فوهبه الموهوب له الثاني من الواهب واقبضه
اياه ثم مات الاول ولا مال له غير العبد
فهذه المسلة عندنا كالمسئلة التي قبلها فلا
فرق بين ان يعود الموهوب الى المريض من جهة

الموهوب له الصحيح من غير واسطة وبزان
تعود اليه بواسطة فطريق العمل ما تقدم
ولو وهب الاول وهو مريض من مريض فهو
فوهب الثاني وهو مريض من مريض ثالث
برعا من جهة الثالث الاول فالجبران
يقول صحت هبة الاول في شي وبطلت في عبد
الا شي وصحت هبة الثاني في ثلث شي وصحت هبة
الثالث للاول في ثلث ذلك الثلث وهو تسع
شي فقد رجع الي الاول اذا تسع شي فحصل في يد
الورثة عبد الا ثمانية اتساع شي يعدل شيين
ضعف ما اطلقنا الهبة فيه فنجبر ونقابل
فيعدل عبد كامل شيين وثمانية اتساع
شي فنبسطهما اتساعا ونقلب الاسم فيكون
العبد ستة وعشرين والشي تسعة فنصح الهبة في
تسعة اجزا من ستة وعشرين جزءا من العبد
وتبطل في سبعة عشر جزءا فصحت هبة الثاني
في ثلثه اجزا من جملة التسعة الاجزا وبقي



مع ورثته ضعف ذلك وهو جزءان ورجع
الي الاول جزء واحد فصار معه ثمانية عشر
جزءا وهو ضعف التسعة الاجزاء التي وهبها
فاعتدلت المسئلة على الحساب ٥

## طريقة السهام

ان تطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث ولثلث
ثلثه ثلث لان الهبات ثلث واقل ذلك سبعة
وعشرون فنجبر الهبة الاولى في ثلثها وهو
تسعة وقد علمت انه يرجع من التسعة سهم
الي الواهب الاول وهو سهم الدور فاسقطه
من البين وحطه من العدد المفروض وهو
سبعة وعشرون فيبقى ستة وعشرون فهي
سهام العبد ونصح الهبة في تسعة من ستة
وعشرين كما خرج بالعمل الاول ٥

## طريق الدينار والدرهم

ان تجعل العبد دينارا و درهما و نجبر هبة الاول
في درهم وهبة الثاني في ثلث ذلك الدرهم
وهبة الثالث في ثلث ذلك الثلث وهو تسع
درهم فيرجع الي الاول تسع فيحصل معه دينار
وتسع درهم يعدل درهمين فاسقط تسع
درهم بمثله قصاصا فيبقى دينار يعدل
درهما وثمانية اتساع درهم فابسطهما
جميعا اتساعا واقلب الاسم فيصير الدينار
سبعة عشر والدرهم تسعة ومجموعهما ستة
وعشرون وعادت الهبة الي سبعة من ستة
وعشرين كما خرج بالعمل الاول فان كان
قد وهب المريض الاول من المريض الثاني العبد
ووهب المريض الثاني ما صح له من مريض ثالث
ومن المريض الاول جميعا ثم وهب المريض
الثالث ما صح له بالهبة من المريض الاول
فطريق الحساب ان نقول جازت هبة الاول
في شي من العبد وبطلت نقدر في عبد الا شي

وصحت هبة الثاني في ثلث شي يكون بين
الاول والثالث نصفين لكل واحد منهما
سدس شي فيحصل مع الاول عبد الا خمسة
اسداس شي ويحصل الثالث سدس شي وهبته
فصح في ثلث ذلك وهو ثلث سدس وذلك جزء
من ثمانية عشر جزءا من شي فيرجع الي الاول
من الثالث ثلث سدس شي فيحصل معه عبد الا
اربعة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من شي
يعدل شيين فنجبر ونقابل ونبسط باجزاء
الثمانية عشر ونقلب الاسم فيهما فيكون
العبد خمسين والشي ثمانية عشر فتصح هبة
الاول في ثمانية عشر جزءا من خمسين جزءا
من العبد وتبطل في اثنين وثلثين جزءا منها
وتصح هبة الثاني في ثلث الثمانية عشر
وهو ستة نصفها للاول ونصفها للثالث
وهو ثلثة وتصح هبة الثالث في جزء من الثلثة
فيرجع الي الاول من الثاني ثلثه ومن الثالث

جزء فيحصل معه ستة وثلثون جزءا من خمسين
جزءا من العبد وهي ضعف الثمانية عشر جزءا
التي وهبها هذا قياس الباب ٥

## مسئلة في رجوع الموهوب

الي الواهب وله شي من التركة سوى
الموهوب ٥ وهب المريض عبدا يساوي
الف درهم من مريض واقبضه اياه فوهبه
الموهوب له من الواهب الاول واقبضه
وماتا جميعا من مرضيهما وخلف الواهب الاول
الف درهم سوى العبد الموهوب فنقول
نفذنا الهبة الاولى في شي من العبد وبطلت الهبة
في عبد الا شي ورجع الي الواهب ثلث شي بالهبة
الثانية فبقي معه عبد الا ثلثي شي ومعه الف
درهم هي مثل قيمة العبد فنقول صار
معه في التقدير عبدان الا ثلثي شي يعدل شيئين
فنجبر ونقابل فيكون عبدان يعدلان شيئين
وثلثي شي فنبسطهما اثلاثا ونقلب الاسم فيكون

العبد ثمانيه والشي ستة وهو ثلثة ارباع الثمانيه
فتصح هبة الاول في ثلثة ارباع العبد ونبطل في
ربعه ويرجع اليه بهبة الثاني ربعه ومعه
من التركة مثل قيمة العبد فقد حصل معه عبد
ونصف ضعف ما وهب ٥

## طريقة السهام ٥

انا نأخذ عددا له ثلث ولثلثه ثلث واقله
تسعه وقد علمت انه يرجع اليه ثلث ما تصح
هبته فيه وذلك سهم من الثلثة هو
واحد فذلك سهم الدور فاسقطه من
التسعة تبقى ثمانيه وهي سهام العبد ثم
خذ الثلثة التي عزلتها للهبة وزد عليها
مثلها لان التركة مثل قيمة العبد فتكون
ستة فانسب الستة الي الثمانيه تكون
ثلثة ارباعها فتصح هبته في ثلثة ارباع العبد
وبيان ذلك انا عزلنا من العبد الاول ثلثه

فيجب ان تزيد بسبب التركة ثلثه اخرى فان
التركة الزايدة مثل العبد فقد اجتمع ستة اسهم
فننسبها الى عدد سهام العبد وهو ثمانية
فيقع ثلثة ارباع العبد ه

## طريقة الدينار والدرهم

ان تجعل العبد دينارا ودرهما وتجبر الهبة في
درهم منه يبقى من العبد دينار فيرجع اليه
بالهبة الثانية ثلث درهم ومعه من الدراهم
مثل قيمة العبد فيجتمع معه ديناران ودرهم
وثلث درهم وذلك يعدل درهمين فيسقط
درهما وثلثا قصاصا يبقى ديناران يعدلان ستة
ثلثي درهم فنبسطهما اثلاثا فيكون الدينار درهما
والدرهم اثنين فنقلب الاسم فيهما فيكون الدينار
اثنين والدرهم ستة ومجموعهما ثمانية والستة من
الثمانية ثلثة ارباعها ولو كانت التركة الزايدة
مثل نصف قيمة العبد لقلنا جازت هبته في شي

من العبد ورجع اليه ثلث شي فمعه عبد الا ثلثي
شي ومعه مثل نصف عبد فجميع ذلك عبد ونصف
عبد الا ثلثي شي يعدل شيين فنجبر ونقابل فيكون
عبد ونصف يعدل شيين وثلثي شي فمعنا
كسر النصف والثلث فنضرب الجانبين في
مخرج النصف والثلث وهو ستة فيكون العبد
تسعة والشي ستة عشر فنقلب الاسم فيكون
العبد ستة عشر والشي تسعة فتصح هبة الاول
في تسعة اجزا من ستة عشر جزا من العبد وتبطل
في سبعة اجزا منه ويرجع اليه بالهبة الثانية
ثلثة اجزا فيجتمع من العبد عشرة ومعه مثل
نصف العبد وذلك ثمانية اجزا فالمجموع ثمانية
عشر جزا وهو ضعف التسعة الاجزا التي نفذت
الهبة فيها ه

## مسألة

في عود الموهوب الى الواهب وعلى الواهب
الاول دين فنقول ان كان الدين على
الواهب مثل قيمة العبد او اكثر منها بطلت

الهبة اصلا وان كان الدين اقل من قيمة العبد
فتصح الهبة في البعض فنقول قيمته الف
فوهبه من مريض ثاني واقبضه اياه ثم وهبه
المريض الثاني من الاول وعلى الاول دين خمس
مائة فالطريق ان نقول صحت هبة الاول في
شي من العبد وبطلت في عبد الا شي ورجع اليه
بالهبة الثانية ثلث شي فبقي معه عبد الا ثلثي
شي نقضي منه الدين وهو مقدار نصف عبد فبقي
مع الورثة نصف عبد الا ثلثي شي يعدل شيين فنجبر
نصف العبد بثلثي شي ونزيد على عديله مثله
فيكون نصف عبد يعدل شيئين وثلثي شي
فنبسطهما بمخرج النصف والثلث فنضربهما
في ستة فيكون العبد ثلثة والشي ستة عشر
فنقلب الاسم فيكون العبد ستة عشر والشي
ثلثة ولا ننظر في منزلة القلب الى كون ما
في يد الورثة نصف عبد فانا نجعل عبدا في تقدير
عبد فانما الذي نذكره في قلب الاسم واقع بين



الجنسين من غير النقصان الى الجزء والعدد يخرج
منه ان هبة الاول صحت في ثلثة اجزاء من ستة
عشر جزءا من العبد وبطل في ثلثة عشر جزءا منه
فيرجع اليه بالهبة الثانية جزء من الثلثة فيحصل
اربعة عشر جزءا فيقضي منه الدين وهو ثمانية
اجزاء مثل نصف العبد فبقي مع الورثة ستة
اجزاء من ستة عشر جزءا من العبد وهي ضعف ما
صحت الهبة فيه

## مسئله

في رجوع الهبة الى الواهب الاول وللواهب
الثاني تركه ٥ مريض وهب عبدا قيمته
الف من مريض اخر ووهبه المريض الثاني من الاول
وليس للاول مال غير العبد وللمريض الثاني الف
درهم مثل قيمة العبد فنقول جازت هبة
الاول في شي من العبد فصار مع الثاني الف
وشي صحت هبته في ثلث ذلك وهو ثلث
عبد وثلث شي فيرجع ذلك الى الاول فيجتمع مع
ورثة الاول عبد وثلث عبد الا ثلثي شي وذلك

ان مع الواهب الثاني عبد وشي فاذا صححنا هبته
في ثلث ما في يده كان عبد وثلث شي فقد رجع الى
الاول ثلث عبد وثلث شي وكان معه عبد
ناقص شي فسقط عنه جزء الشي وهو ثلث شي ونضم
الى العبد ثلث عبد فيحصل عبد وثلث عبد الا ثلثي
شي وذلك يعدل شيين ضعف التبرع فبعد
الجبر والمقابلة يكون عبد وثلث عبد يعدل
شيين وثلثي شي فنبسطهما اثلاثا فيكون
العبد اربعة والشي ثمانية فنقلب الاسم ونقول
العبد ثمانية والشي اربعة فقد صحت الهبة
في نصف العبد ونصح هبة الثاني في جميع ذلك
النصف لانه بقي لورثته الالف التي هي قيمة
هذا الضعف فيحصل مع ورثة الاول عبد كامل
وهو ضعف الذي صحت الهبة وخرجت المسئلة
مقومة ٥ **مسئلة** في رجوع
الهبة الى الواهب الاول بالهبة من الثاني وعلى
الواهب الثاني دين وهب في مرضه عبدا قيمته

الف في مرض واقبضه اياه ثم ان المريض الثاني
وهبه من المريض الاول واقبضه وماتا ولا مال
لهما غير العبد وعلى الواهب الثاني دين مائتي
درهم فنقول صحت هبة الاول في شي من العبد
وبطلت في عبد الا شي يقضي من الشي دين الواهب الثاني
وهو مثل خمس عبد فبقي شي الا خمس عبد فنصح
هبة الثاني في ثلثه وهو ثلث شي الا ثلث
خمس عبد فيرجع ذلك الى الواهب الاول وفي
يده عبد الا شي فيصير الان بعد رجوع ما رجع اليه
في يده اربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من عبد
الا ثلثي شي فيعدل شيين فاذا اجبرنا وقابلنا تكون
اربعة عشر جزءا من خمسة عشر جزءا من عبد
يعدل شيين وثلثي شي فنبسط الجميع بالضرب
في خمسة عشر فيكون العبد اربعة عشر والشي
اربعين فنقلب الاسم فيكون العبد اربعين والشي
اربعة عشر فنصح هبة الاول في اربعة عشر جزءا
من اربعين جزءا من العبد وبطلت في ستة وعشرين

جزءا منه وحصل في يد الموهوب له اربعة عشر
جزءا انقضى منه دينه وهو مثل خمس العبد وذلك
ثمانية اجزا من اربعين تبقى معه ستة اجزا
نصح هبته في ثلثها وهو جزءان فيرجع الى الواهب
الاول جزءان فيرجع الى الواهب الاول جزءان
فيرجع الى الواهب الاول جزءان ويحصل في يده
ثمانية وعشرون جزءا من اربعين جزءا من
العبد وذلك ضعف الاربعة عشر جزءا
التي خرجت بالهبة فان كان الدين على الواهب
الثاني مثل نصف قيمة العبد او اكثر
صحت هبة الاول في ثلث العبد وقضى به
دين الواهب الثاني ونقضي دينه وبطلت
هبة الثاني بالكلية ولم يكن في المسئلة
دور اذ لم يكن لهما مال الا العبد ٥

**مسئلة** اذا وهب
المريض عبدا قيمته الف من مريض واقبضه اياه
ثم وهبه المريض الثاني من الواهب الاول

واقبضه ثم ماتا وخلف كل واحد منهما الفا
اخرى سوى العبد فنقول صحت هبة الاول
في شي من العبد وبطلت في عبد الا شي فحصل مع
الموهوب له الاول الف وشي والالف مثل
العبد فنقول معه عبد وشي ونصح هبته في ثلث
ذلك وهو ثلث عبد وثلث شي فيرجع ذلك
الى الواهب الاول ومعه عبد الا شي والف
هي مثل قيمة العبد فيحصل معه عبدان الا
شي فنزيد عليه ثلث عبد وثلث شي فيحصل معه
عبدان وثلث عبد الا ثلثي شي يعدل شيين واذا
جبرنا وقابلنا فعبدان وثلث يعدلان شيين
وثلثي شي فنبسطهما اثلاثا ونقلب الاسم
فيكون العبد ثمانية والشي سبعة ونصح هبة
الاول في سبعة اثمان العبد وتبطل في ثمنه
ويحصل في يد الموهوب له سبعة اثمان العبد
ومعه الف كقيمة العبد فهي ثمانية اجزا اثمانا
ثمانية منها عبد فنصح هبته في ثلثها فيدفعها من

حمله سبعة الاجزاء من العبد فيرجع الى الواهب
الاول هذه الاجزا الخمسة وكان معه جزء من
من العبد وهو ثمنه ومعه الف
هي ثمانية اجزا فاجتمع معه اربعة عشر جزءا وهي
ضعف السبعة التي جازت الهبة فيها اولاهذا
اذا كان لكل واحد منهما تركة زايده فلو
كان على كل واحد منهما دين خمس مايه درهم
فنقول الفتوى ان هبة الاول تصح في سدس
العبد وبطلت هبة الثاني لان دينه يستغرق
ما صح له بالهبة وامتحان ذلك ان نقول صحت
هبة الاول في سدس وبطلت في خمسة اسداسه
ولم يرجع اليه شي لان السدس الذي صحت الهبة
فيه يذهب في دين الموهوب له فيقضي دين
الواهب وهو نصف عبد من خمسة اسداس
عبد فبقي مع ورثته ثلث عبد وهو ضعف
السدس التي صحت فيه الهبة فان كان
الدين على احدهما دون الاخر فقد اوضحنا حكم

ذلك من قبل وان اجتمع الدين والتركة
في شق احدهما او في الجانبين يقابل الدين بالتركة
فان استويا فكان لا دين ولا تركة ولا مال
سوى العبد فان زاد الدين سقطت التركة
ووقع الكلام في مقدار الدين المحض والفاضل
عن التركة وان كانت التركة اكثر اسقطنا
عنها مقدار الدين ورددنا الكلام الى التركة
الفاضلة من الدين ولا يخفى الحكم ٥

**مسئلة** في الزيادة والنقصان
بعد الهبة فنقول حكم الزيادة في الهبة
كحكمها في ابواب العتق وكذلك حكم النقصان
في الهبة كحكم النقصان في العتق الا ان ما
كان منهما محسوبا للعبد وعليه فيكون
مقداره اذا كان زيادة محسوبا للموهوب
له وما حسب على العبد فهو محسوب على
الموهوب له وما حسب في العتق على ورثة
المعتق فهو محسوب على ورثة الواهب واذا وهب

مريض عبدًا من غيره واقبضه فزادت قيمته
مثلها فتصح هبته في نصف العبد وقيمة هذا
النصف يوم الموت مائة وكانت يوم الهبة
خمسون فهي محسوبة على الموهوب له خمسين
وبقي لورثة الواهب نصفه وقيمته يوم الموت
مائة وهي ضعف الخمسين المحسوبة على الموهوب
له وان كانت قيمته يوم الهبة مائة فنقصت
ورجعت الى خمسين ومات الواهب ولا مال
له غيره صحت الهبة في خمس العبد وقيمته
يوم الهبة عشرون ويوم الموت عشرة فتلك
الزيادة محسوبة على الموهوب له والعشرة
محسوبة بعشرين اعتبارًا بوقت الهبة وما
اطلقناه من وقت الهبة عنينا به وقت الاقباض
اذ به تتم الهبة والتعويل عليه فان اجتمع في
الموهوب زيادة من وجه ونقصان من وجه
فوليسهما كما تقدم في ابواب الدور في
العتق فلو وهب المريض عبدًا قيمته مائة لا مال له



غيره من مريض واقبضه اياه فزادت قيمته
في يد الموهوب له من الواهب في مرضه واقبضه
اياه ثم ماتا ولا مال لهما غيره ولا دين عليهما
فنقول صحت هبة الاول في شيء من العبد محسوب
على الموهوب له بنصف شيء وبقي مع الواهب
الاول عبد الا شيء وصحت هبة الثاني في ثلث
الشيء الحاصل معه فصار مع الاول عبدا الا
ثلثي شيء يعدل ضعف المحسوب على الموهوب
له والمحسوب عليه نصف شيء وضعفه شيء
فيكون عبدا الا ثلثي شيء يعدل شيئا فبعد الجبر
والمقابلة يعدل عبد كامل شيئا وثلثي شيء
فنبسطهما اثلاثا ونقلب العبارة في الجانبين
فيكون العبد خمسة والشيء ثلثه فتصح الهبة اولا
في ثلثة اخماس العبد وقيمتها يوم الهبة ستون
درهما وبهذا الحساب يحسب على الموهوب
له وقيمتها يوم الموت مائة وعشرون تصح هبة
الثاني في ثلثها وهو اربعون ويبقى مع ورثته

حتى يلحق ما بيد
هم وهو الموهوب
له الى الواهب

ثمانون ورجع اربعون الى الواهب الاول
فكان معه خمسا العبد وقيمته يوم الموت
ثمانون ورجع اربعون الى الواهب الاول
فاذا زاد عليها الاربعين صار مائة وعشرين وهي
ضعف الستين المحسوبة على الموهوب له الاول
ولو وهب المريض من مريض وقيمة العبد مايه
فنقصت قيمته في يد الموهوب له حتى نقص الى
خمسين ثم وهبه الثاني من الاول فلما صحت
هبة الاول في شي من العبد وهو محسوب
على الموهوب له بشيين بقي مع الواهب الاول
عبد الا شي ورجع اليه بالهبة الثانية ثلث
شي فحصل معه عبد الا ثلثي شي يعدل ضعف
المحسوب على الموهوب له الاول وهو اربعة
اشيا فبعد الجبر يكون عبد كامل يعدل اربعة
اشيا وثلثي شي فنبسطهما اثلاثا ونقلب العبارة
فيكون العبد اربعة عشر والشي ثلثة فنصح
الهبة في ثلثة اجزا من اربعة عشر جزا من العبد

وهي محسوبة على الموهوب له بستة اجزا فبقي
مع الواهب الاول احد عشر جزءا ورجع اليه
بالهبة الثانية جزء من الاجزاء الثلثة فاجتمع
معه اثني عشر وهي ضعف الاجزاء المحسوبة
هذا قياس الباب ٥ **مسئلة**
تقدم نظيرها فنجدد العهد بها في هذا النوع
لو وهب المريض عبدا قيمته مايه فمات في يد
الموهوب له ثم مات الواهب فهذا يخرج
على الخلاف المقدم المذكور في موت
المعتق قبل موت المولى ففي وجه نقول
الهبة جايزة منفذة في جميع العبد لانه لم يبق
حتى تجري فيه الميراث وهو كهبة الصحيح
والثاني ان الهبة باطلة في الجميع لانها
في معنى الوصية ولا يثبت من الوصية جزء
ما لم يثبت الارث في جزئين فان قلنا الهبة صحيحة
في الجميع فلا كلام وان قلنا الهبة باطلة في
الجميع فقد ذكر الاستاذ ترددا في ان الضمان

هل يجب قال من اصحابنا من قال لا يجب الضمان
فان يد المتهب ليست بيد ضمان فلتكن يد امانة
ومن اصحابنا من قال يجب الضمان لانه قبض
لنفسه فكانت يده كيد المستعير والاولى
ان يقول المستعير انما يضمن لانه قبض ليرد وما
كان مضمون الرد كان مضمون القيمة والمتهب
ما قبض ليرد ما اتهب وليست الهبات من عقود
العهد والبياعات وهذا الخلاف يجري
في كل هبة تجري على الفساد وقد ذكرنا
اصل ذلك في الغصوب عند ذكرنا الخلاف
في ان المتهب من الغاصب على جهل هل يستقر
الضمان فان قلنا يستقر الضمان عليه فقد جعلناه
يد ضمان وان قلنا لا يستقر الضمان عليه فقد
جعلناه يد امانة فلو اكتسب العبد الفا في يد
المتهب ثم مات العبد ومات الواهب
بعده فنقول صحت الهبة في شي منه وللموهوب
له عشرة اشيا من كسبه ولد[illegible] به

عليه من الوصية وللورثة ما في الكسب وهو
الف درهم الا عشرة اشيا وذلك يعدل
شيين فالالف اثني عشر شيا فاما اذا قلنا الف
الا عشرة اشيا تعدل (شيين) فكانا قلنا الف الا
عشرة اشيا شيان فالالف اثني عشر شيا فان
معنى تمام الالف رد عشرة اشيا فالشي اذا
نصف سدس الالف وهو ثلثه وثمانون درهما
وثلث وهذا المقدار خمسة اسداس العبد فنقول
صحت الهبة في خمسة اسداسه وبطلت
في سدسه فلورثة الواهب سدس كسبه
وهو مائه وستة وستون وثلثان وهو ضعف
ما جازت الهبة فيه ولا يحسب سدس العبد
على ورثة الواهب فانه مات قبل موت
الواهب فلم يسلم للورثة ولهذا لم يدخل العبد
في حساب ما سلم للورثة ويحسب على الموهوب
له ما تلف من وصيته لانه تلف في يده ومن
قال من اصحابنا تتم الهبة فيه اذا مات قبل

موت الواهب فتكون جميع الاكتساب على
هذا الوجه للموهوب له لا حظ له فيه لورثة
الواهب وهذه المسئلة بينة ولكنها نزيدها
وضوحا فنقول اما الوجه الاخير فقياسه
لائح واما اذا صححنا الهبة في الجميع لم نحتسب
من الكسب شيا على الموهوب له وان فرعنا
على الوجه الثاني وهو الاصح الذي قدمنا التفريع
عليه فان لم يكن كسب لحكمنا ببطلان الهبة
في الجميع من جهة انه لم يحز في شي ارث فاذا
كان كسب كما صورنا فيبقى للواهب تركة
فيجب لاجل بقاء شي من التركة تصحيح شي من
الهبة على ما يقتضيه الحساب ولا سعة فيما
يبقى تركة ولا نظر الى فوات العين بعد بقاء
التركة وما يسها وهذا واضح ولكنا احببنا
التنبيه عليه ليميز الناظر بين الوجهين والذى
يجب القطع به في هذا المقام الوجه الذي قدمناه
وذكرنا حسابه فانا انما نتبع الكسب من غير

احتساب به اذا صح حساب نسبة التركة
ملكا في اصل وها هنا اذا صححنا الهبة حيث لا
كسب فنسبة عدم التركة فضعف هذا الوجه
جدا في هذا المقام ٥ **مسئلة**
في رجوع الهبة الى الوارث بالميراث ٥
مريض وهب من اخيه الف درهم لا مال له غيرها
فمات اخوه قبله وخلف بنتا واخاه الواهب
ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شي
من الالف وبطلت في الف الا شي ورجع اليه
بالميراث نصف الشي الذي صحت الهبة فيه
فبقي معه الف الا نصف شي وذلك يعدل
شيين فنجبر ونقابل فتكون الف تعدل شيين
ونصف شي فالشي خمسا الالف فنصح هبته في خمسي
الالف وهو اربعمائة وبطلت في ستمائة
ورجع اليه بالميراث نصف الاربعمائة
فيحصل مع ورثته ثمانمائة وذلك ضعف
الاربعمائة التي صحت فيها الهبة ٥ ولو وهب

المريض من اخيه عبدا قيمته الف درهم
وسلم ثم مات الموهوب له قبل الواهب
وخلف بنتين واخاه الواهب ثم مات الواهب
ولا مال لهما غير العبد فنقول صحت الهبة في
شي من العبد وبطلت في عبد الا شي ورجع اليه
بالميراث ثلث ذلك الشي فبقي معه عبد الا
ثلثي شي يعدل شيين واذا اجبرنا وقابلنا بعد
كامل يعدل شيين وثلثي شي فنبسطها
اثلاثا ونقلب الاسم فيهما فيكون العبد ثمانيه
والشي ثلثه وهي ثلثة اثمانه فصحت الهبه
في ثلثة اثمان العبد وبطلت في خمسه اثمانه
ورجع اليه ثلث ما صحت فيه الهبه فيجتمع
منه ستة اثمان العبد وهي ضعف ما صحت
الهبه فيه فان مات الموهوب له قبل الواهب
وخلف امراة وبنتا واخاه صحت الهبة في شي
وبطلت في عبد الا شي ورجع اليه بالميراث ثلثه
اثمان شي فبقي معه عبد الا خمسة اثمان شي يعدل

شيين وبعد الجبر والمقابلة يعدل عبد شيين
وخمسة اثمان شي نبسطهما اثمانا ونقلب الاسم
فيكون العبد احد وعشرين والشي ثمانيه وتصح
الهبة في ثمانية اجزا من احد وعشرين جزءا من
عبد وبطلت في ثلثه عشر جزا منه ورجع اليه
بالميراث ثلثة اجزا فحصل معه ستة عشر جزءا
وهي ضعف الثمانية هذا قياس الباب

**مسئلة** وهب مريض عبدا من اخيه
قيمته الف فمات اخوه قبله وخلف بنتا
واحدة واخاه الواهب ثم مات الواهب
وخلف مائتي درهم سوى العبد قلنا صحت
هبته في شي من العبد وبطلت في عبد الا شي
ورجع اليه بالميراث نصف شي ومعه من
التركة مثل خمس عبد فالحاصل معه عبد وخمس
عبد الا نصف شي يعدل شيين وبعد الجبر والمقابلة
عبد وخمس عبد يعدل شيين ونصف شي فنضرب
كل واحد منهما في مخرج النصف والخمس وهو

عشره فيكون العبد والخمس اثني عشر والتي خمسه
وعشرين فنقلب الاسم فيهما فيكون العبد
خمسه وعشرين والتي اثني عشر فتصح
هبته في اثني عشر جزءا من خمسه وعشرين جزءا
من العبد وتبطل في ثلثة عشر جزءا منه ويرجع
اليه بالميراث ستة اجزاء ومعه من التركة
مثل خمس العبد وذلك خمسه فيجتمع معه
اربعة وعشرون جزءا وهي ضعف الاثني عشر
الذي صحت الهبة منه فان لم يكن له تركة
وكان عليه دين مايتين قلنا صحت الهبة في شي
من العبد وبطلت في عبد الا شي ورجع اليه
بالميراث نصف شي فبقي معه عبد الا نصف
شي يقضي منه دينه وهو مثل خمس عبد يبقى
اربعة اخماس عبد الا نصف شي يعدل شيين
فبعد الجبر والمقابلة تكون اربعة اخماس عبد
تعدل شيين ونصفا فنضرب كل واحد منهما
في مخرج النصف والخمس وهو عشره ونقلب



الاسم فيهما بعد البسط فيكون العبد خمسة
وعشرين والتي ثمانية فتصح هبته في ثمانيه
اجزا من خمسة وعشرين جزءا من العبد وتبطل
في سبعة عشر جزءا منه ويرجع اليه بالميراث
نصف الثمانية فيصير معه احد وعشرون جزءا
يقضي منه دينه وهو مثل خمس العبد وهو ضعف
الثمانية الاجزاء التي صحت الهبة فيها ٥

ثمنه اجزا
وسابعه سبعة عشر جزءا

**مسئلة** وهب المريض
عبدا قيمته الف درهم من اخيه فمات اخوه
قبله وخلف بنتا والفا سوى العبد فنقول
صحت في شي من العبد وبطلت في عبد الا شي
وحصل مع الموهوب له شي والف درهم
يرجع نصف ذلك الى الواهب بالميراث
وهو نصف شي ونصف عبد فان العبد قيمته
الف فيحصل مع ورثة الواهب عبد ونصف
الا شي يعدل شيين واذا جبرنا وقابلنا فعبد
عبد يعدل شيين ونصفا فنبسطهما انصافا ونقلب

العبارة فيكون العبد خمسة والشي ثلثه فاذا صحت
الهبة في ثلثه اخماس العبد وقيمته ست مايه بقي
مع الواهب خمسماية والقيمة اربع مايه وحصل مع
الموهوب له الف وستمايه يرجع نصفها الي الواهب
بالميراث فيحصل مع الواهب الف وثمانمايه وهي ضعف
الستمايه التي جازت الهبة فيها فان لم يكن للموهوب
له تركه وكان عليه دين مايتي درهم فنقول
صحت الهبة في شي من العبد وبطل في عبد الا
شي فحصل مع الموهوب له شي يقضي منه دينه وهو
مثل خمس العبد بقي شي الا خمس عبد يرجع نصفه
بالميراث الي الواهب وهو نصف شي الا عشر عبد
فحصل معه تسعة اعشار عبد الا نصف شي
تعدل شيين وبعد الجبر والمقابلة يكون
تسعة اعشار عبد في معادله شيين ونصف
فضرب كل واحد منهما في مخرج يكون له نصف
وعشر وهو عشره ثم تقلب الاسم بعد البسط فيكون
العبد خمسه وعشرين والشي تسعه [illegible] فيصح

تسعة اجزا من خمسة وعشرين جزءا من العبد
وبطل في ستة عشر جزءا وحصل مع الموهوب
له تسعة اجزا يقضي منها دينه وهو خمسة اجزا
يبقي معه اربعة اجزا يرجع منها جزءان الي الواهب
بالميراث فيحصل معه ثمانية عشر جزءا وهي ضعف
التسعة الاجزا التي صحت الهبة فيها وان خلف
كل واحد منهما خمس مايه درهم سوي العبد
قلنا صحت الهبة في شي وبطلت في عبد الا
شي وحصل مع الموهوب له شي ونصف عبد لان
الخمس مايه نصف عبد ويرجع نصف ذلك
الي الواهب وهو ربع عبد ونصف شي وكان
مع الواهب عبد الا شي ومقدار نصف عبد
وهو خمس مايه وقد رجع اليه ربع عبد ونصف
شي فمعه عبد وثلثه ارباع عبد الا نصف شي
وذلك يعدل شيين واذا جبرنا وقلنا يكون
عبد وثلثه ارباع عبد يعدل شيين ونصف شي فنبسطها
ارباعا ونقلب الاسم فيهما فيكون العبد

عشره والشي سبعه وقد صحت الهبة في سبعة
اعشار العبد وقيمتها سبع مايه وحصل مع
الموهوب له هذه السبع مايه ومعه من التركة
خمس مايه فذلك الف ومايتان يرجع نصفها
وهو ست مايه الى الواهب وكان معه من
العبد ثلثمايه ومن التركه خمس مايه فذلك
الف ومايتان يرجع نصفها وهو ست مايه الى
الواهب وكان معه من العبد ثلثمايه ومن
التركه خمس مايه فيجتمع معه الف واربع مايه
وهي ضعف السبع مايه التي صحت الهبة فيها ه

**مسألة** اذا كانت
الزوجان مريضين ولكل واحد منهما مايه درهم
فوهب كل واحد منهما مايه درهم لصاحبه
واقبضه ثم ماتا وخلف كل واحد منهما ما ...
لصاحبه واقبضه ثم ماتا وخلف كل واحد
منهما احدا نظر فان ماتت المراة اولا بطلت هبتها
للزوج لانه وارثها ونفذ الهبة للمراة من جهة

الزوج فنقول نفذت هبة الزوج في شي من
المايه التي كانت له وورث الزوج عنها نصف
ذلك الشي مع نصف المايه التي كانت لها
فيجتمع لورثة الزوج مايه وخمسون درهما الا نصف
شي يعدل شيين فبعد الجبر تكون مايه
وخمسين درهما تعدل شيين ونصف شي فالشي
خمسا المايه والخمسين وذلك ستون درهما
فنفذ هبة الزوج في شيين وسقط في اربعين
وحصل في يد المراة مايه وستون درهما يرجع
نصفها وهو ثمانون درهما وهو ضعف ما جازت
الهبة فيه وان كان الزوج قد مات اولا بطلت
هبته للمراة لانها وارثه له ونفذ هبة المراة للزوج
في شي من المايه فنقول صحت هبتها في شي
من المايه التي لها وبطلت الهبة في مايه الا شي
وورثت المراة عنه ربع ذلك الشي وربع مايه
الا شي واجتمع مع ورثتها مايه وخمسة وعشرين
درهما الا ثلثه ارباع شي يعدل شيين بعد الجبر

[illegible]

والمقابلة تكون مايه وخمسه وعشرون درهما تعدل
شيين وثلثه ارباع شي واذا اردنا ان نعرف حصة
الشي الواحد من شيين وثلثة ارباع من جملة مايه
وخمسه وعشرين على احد عشر وذلك بان نبسط
الشيين والثلثه الارباع ارباعا ثم نقسم مايه وخمسه
وعشرين على احد عشر فيحصل لكل واحد احد عشر
درهما واربعة اجزا من احد عشر جزءا من درهم
هذا حصة شي مما معنا من مايه وخمسه وعشرين
فقد صحت هبتها في هذا المقدار وبقي معها من المال
اربعه وخمسون درهما وسته اجزا من احد عشر
جزءا من درهم وحصل مع الزوج مايه وخمسه
واربعون درهما وخمسة اجزا من احد عشر جزءا
من درهم تكون ربعها للمراة وذلك سته وثلثون
درهما واربعة اجزا من احد عشر جزءا من درهم
فنزيد ذلك على ما كان قد بقي معها فيجتمع مع
ورثتها تسعون درهما وعشرة اجزا من احد
عشر جزءا من درهم وذلك ضعف ما وهبت

قسمنا المايه وخمسه وعشرين

فالشي من الاحد عشر اربعة اجزا [illegible] يحصل للاربعه خمسه واربعين درهما وخمسه اجزا من احد عشر جزءا من درهم

وان كانا قد غرقا معا وعمي موتهما ولا يرث
احدهما للاخر وينفذ التبرع من الجانبين اذ انقطع
التوارث فان التبرع منحصر في المرض فسبيل الحساب
ان نقول نفذ للمراة بهبة الزوج شي نضمه الى المايه
التي لها فيكون معها مايه وشي فينفذ للزوج
من هبتها ثلث ذلك وذلك ثلث شي وثلثه
وثلثون درهما وثلث درهم فنضمه الى ما في يد
الزوج مما بطلت فيه هبته وذلك مايه درهم
الا شيا فيصير معه مايه وثلثه وثلثون
درهما وثلث درهم الا ثلثي شي يعدل شيين
فبعد الجبر تكون مايه وثلثه وثلثون درهما
وثلث درهم يعدل شيين وثلثي شي فالشي ثلثة اثمان
ذلك وهو خمسون درهما فهذا هو الجايز بهبة
الزوج وكذلك الجايز بهبة المراة فتصح هبة
كل واحد منهما في نصف المايه التي له ولا انتفاع لا
ولكن لم نجد بدا من تصحيح الهبة اذ لا مبطل لها
في المقدار الذي ذكرناه ٥ مسئله

مريض ثم وهب عبداً لا مال له غيره من مريض واقبضه
اياه ثم وهبه المريض الثاني من المريض الاول واقبضه
ولا مال له غيره ثم مات الواهب الاول بعد هبة الثاني
اعتق العبد فقد حكي الاستاذ عن ابن سريج انه قال
في هذه المسئلة انها تصح من اربعة وعشرين
لورثة الواهب الثاني ربع العبد ستة اسهم
ويعتق من العبد تمام الثلث وهو سهمان وذلك
نصف سدس العبد ولورثة الاول ثلثاه
قال الاستاذ ذهب حذاق الاصحاب
الى ان هذا الجواب خطا والعتق باطل لانه
بدا بالهبة قبل العتق فهي مقدمة عليه والثلث
يستغرق الهبة فكيف ينفذ العتق في شي
من العبد قبل تمام الثلث للموهوب له واذا
بطل العتق صحت الهبة في ثلثه اثمان العبد
ورجع اليه بالهبة الثانية ثمن واحد فيجتمع مع سريج
الورثة ستة اثمانه وهي ضعف وان كان
قد اعتقه اولا ثم وهبه عتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة



وبطلت الهبة وكذلك لو وهبه في مرضه ثم
اوصى به لآخر بعد الاقباض وتمام الهبة صحت الهبة
من ثلثه اثمانه ورجع الثمن اليه بالهبة الثانية
وبطلت الوصية وهذه المسئلة في وضعها غلط
وما اراها من وضع الاستاذ ونحن ننبه على وجه
الخطا ونوضح وجه الصواب ونقول قد وضعنا
المسئلة فيه اولا اذا وهب العبد وسلم ثم الموهوب
له وهب من الواهب الاول وسلم ثم اعتق الواهب
الاول واذا تصورت المسئلة بهذه الصورة فلا
وجه الا ما قاله ابن سريج فاما نقدر كان العتق
لم يكن يقتضي الحساب اذا جرت الهبة من
الثاني من غير عتق ان تصح هبة الاول في ثلثه
اثمان العبد هذا مقتضى الهبة ان تجردت فاذا
فرضنا عتقا بعد الهبة الثالثة لم ينقص به حق
الموهوب له ولم ينقص من الثلثين الذي هو حق
الورثة فلا معنى لرد ما يكمل الثلث فيما لا يتمادى
[illegible] فرض المسئلة في اربعة وعشرين حتى

يجتمع فيها حساب الايمان وامكان تعديل
الثلث والثلثين وذلك يضرب ثمانية في ثلثه
مخرج في هذا المبلغ ثلثه اثمانه في الهبة الاولى
وهي تسعه ثم يرجع بالهبة الثانيه ثم وهو ثلث
ما صححت منه الهبه الاولى فيحصل في يد الواهب
ثمانية عشر وقد انفصلت نصيبه الهبتين فاذا اعتق
لم يكن له الا استكمال الثلث مما تقدم واخر
من التبرع والثلث يكمل سهمين فهذا احط العتق
دبر المعو على الهبة لحق تقدمها فيبقى لورثة الواهب
الاول سته عشر وهي الثلثان وقد انحصر
التبرع هبة وعتقا في الثلث والسبب فيه ان
الموهوب له وهب مما اتهب ولم يكن له التنقيص
من قبلنا فاذا لا وجه لتخطية ابن سريج في هذه
المسئلة فالذي قاله الحق اذ كانت المسلة
متصورة على هذا الوجه وسنذكر مسلة اخرى
وننقل فيها جوابه وتخطية الاصحاب له ونوضح
فيها ان الصواب التخطية ونعطف اذ ذاك

على هذه المسئلة ونضع لها صورة تضاهي الصورة
الثانية فعند ذلك يعلم الناظر ان الخطا في
هذه المسئلة محمول على واضعها ٥

**مسئلة** اذا وهب المريض
لامرأته مائة درهم لا مال له غيرها واقبضها
اياها واوصى بثلث ماله لرجل فماتت المراة قبل
الزوج ثم مات الزوج ٥ حكى الاستاذ عن ابن
سريج انه قال الهبة مبداة مقدمة على الوصية
والحساب يقتضي ان نصحح المسئلة الهبة في اربعين
كما سنذكره ان شا الله تعالى ثم اذا صححت الهبة
في اربعين وماتت رجع نصف الاربعين ميراثا الى
الزوج وانما صحت الوصية لها لانها خرجت
عن كونها وارثة لما ماتت قبل الزوج ثم يحصل
في يد الزوج ثمانون درهما قال ابن سريج
نصرف من هذه الثمانين بقية ثلث المائة الى الوصية
وذلك ثلثة عشر درهما وثلث فانها مع العشرين
الباقية لورثة الزوجة بعد نصيب الزوج ثلث

المائة قال الاستاذ وغيره من الحذاق هذا الجواب
غلط على أصل الشافعي لان الهبة المقبوضة
مقدمة على الوصية ومحل الوصية الثلث والهبة
قد استغرقت الثلث وزادت بما يقتضيه الحساب
فوضع الوصية بعد استغراق الثلث باطل فلتبطل
الوصية اذا واذا ابطلت قدرنا كانها لم تكن
ولو لم تكن الوصية لكان حساب الهبة مع
جريان الموت ان نقول صحت الهبة في شي من
المائة ورجع الى الزوج نصف ذلك الشي فبقي
معه مائة الا نصف شي تعدل شيئين فنجبر ونقابل
فتكون مائة تعدل شيئين ونصف فالشي خمسا
المائة وهو اربعون فيرجع نصفها الى الزوج
بالميراث وذلك عشرون فيصير مع ورثته
ثمانون وهي ضعف الاربعين هذا ما ذكره
الاستاذ حاكيا عن ابن سريج ومستدركا
عليه والاستدراك على ابن سريج وحده في
هذه المسئلة فانه وهب واقبض وعرفنا ان

الهبة نافذة في الثلث لا محالة ان لم ترد والوصية
بعد استغراق محل الوصية مختلة وقول ابن سريج
في هذه المسئلة ليس ساقطا ان كان يجري
الاستدراك عليه فانه اوصى بثلث مرسل والاعتبار
في الوصايا بمآلها وقد جرت حالة وهي الموت
والتوريث غيرت نسبة المال به لبداية تبقى معه
اربعة اخماسه فراى ابن سريج ان يقول الوصية
لا تنزل مزاحمة الهبة ولكنها تثبت بسعة الثلث
اعتمادا على مآل الامر وكان هذا كما لو اوصى
رجل بالف درهم وهو لا يملك شيئا او اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاذا استفاد مالا انفذت
وصيته على المذهب الظاهر وسنذكر الخلاف
فيه بعد ان شاء الله تعالى فاذا وضحت هذه المسئلة
وما قبلها فنظير المسئلة السابقة فيها
ان يهب العبد ويسلمه ثم يعتقه قبل هبة الثاني
ثم يهب الثاني فهذا اعتق لا يصادف محلا الا ان
يحمل على وقف العتق في بعض الصور لا يجوز الا على

وجه ضعيف لا يجوز الاعتداد به ولا نطوان
ابن سريج في هذا المحل يخالف فان العتق لا يقع
على معنى ولا يقبل الارسال فهذا تمام الكلام
في هذا الفصل نعود الى مسئلة الزوجين وقد
وهب الزوج المائة منها وسلمها اليها ثم ان
المراة اوصت بثلث مالها الرجل فنقول صحت
هبة الرجل في شي من المائة وحصل في يد المراة
شي فصحت وصيتها في ثلث ذلك الشي ثم لما ماتت
قبل زوجها رجع الى الزوج الميراث نصف
الباقي فيحصل معه مائة الا ثلثي شي يعدل
شيئين فبعد الجبر والمقابلة يعدل مائة شيئين
وثلثي شي فالشي ثلثة اثمان المائة والوصية تصح
في ثمن واحد ويرجع الى الزوج بالميراث نصف
الباقي وهو ثمن فيحصل مع ورثته ستة اثمان
وهي ضعف الهبة وهذه المسئلة معدلة خارجة
عن كلام ابن سريج ه **مسئلة**
اذا وهب المريض عبدا له من اخيه قيمته الف



درهم واقبضه واكتسب العبد خمس مائة ثم مات
الموهوب له قبل الواهب وخلف بنتا واخاه الواهب
ثم مات الواهب فحساب المسئلة ان نقول
جازت الهبة في شي من العبد وبطلت في عبد
الا شي وتبعه من الكسب مثل نصفه وذلك
نصف شي يبقى لورثة الواهب من العبد عبد الا
شي ومن كسبه مثل نصف ذلك وهو نصف
عبد الا نصف شي ويرجع اليهم بالميراث نصف
ما حصل للموهوب له وكان حصل له شي ونصف
من العبد والكسب فنصفه ثلثة ارباع شي
فيجتمع مع ورثة الواهب الا ثلثة ارباع شي فانه
كان قبل الميراث في ايديهم عبد ونصف الا
شيا ونصف فاذا رجع اليه نصف الشي والنصف
بالميراث نقص الاستثناء وعاد الى نصفه فصار
الحاصل بعد الميراث عبد ونصف عبد الا ثلثة
ارباع شي وذلك يعدل ضعف التبرع وهو
شيان فاذا جبرنا وقابلنا فعبد ونصف عبد

معدل عبد
ونصف

يعدل شيئين وثلثه ارباع شي فنبسطهما ارباعا ونقلب
الاسم فيهما فيكون العبد احد عشر والشي ستة
فتصح الهبة في ستة اجزا من احد عشر جزءا من
العبد وتسعها من كسبه مثل نصفها ثلثه
اجزا محسوبة علي الموهوب له فيجتمع له تسعة
اجزا من احد عشر جزءا من عبد وتسعي ان تكون
لورثة الواهب اثني عشر جزءا اضعف ما بعد من
الهبة اولا وقد بقي خمسة اجزا من احد عشر جزءا
من العبد بطلت الهبة فيها وبقي ما تبعها من
الكسب وهو مثل نصفها ثم ترجع الميراث بالنصف
ما فضل في يد الموهوب له من الرقبة والكسب
والحاصل كان في يده تسعة ونصفها اربعة
ونصف واذا ضممناها الي التسعة والنصف
كان المجموع اثنا عشر وهو ضعف الستة عشر
التي نفذت الهبة فيها ه **مسئلة**
وهب المريض من اخيه الفين ثم وهب اخوه
منه احد الالفين علي الشيوع وهو صحيح ثم مات

قبله يعني هذا الصحيح ثم خلف بنتا واخاه
الواهب الاول فللشافعي قولان في الحصر
والشيوع احدهما ان هبة الثاني تصح في جميع
ما ملكه بالهبة الاولي وتنحصر هبته فيما
ملكه فعلي هذا القول تصح هبة الاول
في الف من الالفين ثم ترجع تلك الالف كلها
فيصير مع ورثته الفان وهما ضعف الاول
الموهوب وطريق الحساب ان نقول جازت
هبته في شي من الالفين ورجع ذلك الشي كله
اليه لان الواهب الثاني صحيح فيكون معه
الفان يعدلان شيئين فالشي نصف الالفين وهو الف
وعلي هذا القول لا يكون في المسئلة ميراث
فان المسئلة مفروضة اذا لم يكن للموهوب
له مال سوى ما اتهبه ووهبه هذا احد القولين
والقول الثاني ان هبة الثاني تصح في نصف
ما ملكه بالهبة الاولي فانه قبض الالفين فشاعت
هبته فيهما وصادفت ما ملك وما لم يملك

وهو قد وهب نصف الالفين وطريق الحساب على
هذا القول ان نقول صحت هبة الاولى
في شي ورجع اليه نصف ذلك الشي بالهبة الثانية
ونصف الباقي بالميراث فجميع ما يرجع اليه ثلثة
ارباع شي فبقي معه الفان الا ربع شي وذلك
يعدل شيين على القانون المعروف في
المعادلة مع الضعف فبعد الجبر والمقابلة يكون
الفان في معادلة شيين وربع فنبسطهما ارباعا
فتصير الالفين اربعة والشي تسعة فنقلب الاسم
فيصير الالفان تسعة والشي اربعة فتصح الهبة في
اربعة اتساع الالفين وتبطل في خمسة اتساعها
ويرجع اليه بالهبة تسعان وبالميراث تسع
واحد فيحصل مع ورثته ثمانية اتساع الالفين
وهو ضعف الاربعة الاتساع التي قد نفذت
الهبة فيها والذي يجب التنبيه له في هذه المسئلة
وامثالها انا اذا وجدنا في احد الجانبين كسرا
وقلنا نبسط الجانبين ليخرج الكسر بسطنا

جانب الكسر على حق البسط ونظرنا في الجانب
الاخر في الجنس كصنيعنا في الالفين وتحقيق
هذا انك لو لم تبسط لقلت العبارة في معادلة
الفين وربع فالشي من الشيين يقع اربعة اتساعها — وربع
والقلب في مثل هذا المقام عادة لا حقيقة
له فانك اذا قلت الفان في معادلة شيين
وربع فكانك قلت الالفين هي شيان وربع

## مسائل في الهبة

مع جريان الوطي من واطي بشبهة او من الواهب
الاول او من الموهوب له او منهما عودا او بدءا
فنقول اذا وهب جارية ثم وطيها
اجنبي بشبهة قبل موت الواهب كان المهر
كالكسب مقسوما على ما صحت منه الهبة
وعلى ما بطلت الهبة منه فما لا في منه محل
صحة الهبة لا يكون محسوبا على الموهوب له
فما بطلت الهبة فيه يكون محسوبا على ورثة الواهب

والحساب في المهر كالحساب في الكسب ونحن
نرسم المسايل فيه اذا كان الواطي هو الواهب او
الموهوب له او صدر الوطي منهما ٥

**مسئلة** اذا وهب امة
وسلمها والواهب مريض ثم ان الواهب وطيها
في يد الموهوب له على الواهب مثله فيسقط
منها شي اخر فتبقى امة الا شيين وذلك يعدل
شيين ضعف الهبة فنجبر ونقابل فتعدل الامة
اربعة اشيا فنقلب الاسم فتكون الامة اربعة
والشي واحد والواحد من الاربعة ربعه وهذا
من القلب الذي لا حاجة اليه فان الامة اذا
قابلت اربعة اشيا فالشي ربعها فاذا صحت
الهبة في ربع الامة وبطلت في ثلثة ارباعها
وتسقط عن الواطي ثلثة ارباع مهرها لان ذلك
قسط ملكه وعليه للموهوب له ربع مهرها
نقضي من الامة اذ لا مال له غيرها فيبقى مع ورثة
الواهب نصف الامة وذلك ضعف الربع

فنقول يصح الهبة في شي والجارية ويبطل في جارية الا شي ويستحق الموهوب له على الواهب بسبب المهر شي ولا مال للواهب الا الجارية وهو مريض عن الجارية و[illegible] المثل [illegible] فيها فاذا [illegible]

الموهوب فان كان مهرها مثل نصف قيمتها
قلنا صحت الهبة في شي منها وتبعه من المهر
نصف شي يبقى امة الا شي ونصف تعدل شيين
فبعد الجبر والمقابلة تعدل امة ثلثة اشيا ونصف
فنبسطهما انصافا ثم نقلب الاسم فتكون
الامة سبعة والشي اثنين فتصح الهبة في سبعي
الامة وحقيقة هذا القلب ان الامة اذا قابلت
ثلثة اشيا ونصف فالشي يقابل سبعيها لا محالة
ثم يستحق الموهوب له بالمهر مثل سبعها ويبقى
لورثة الواهب اربعة اسباعها وهو ضعف
ما صحت الهبة فيه فان كان مهرها ضعف
قيمتها قلنا صحت الهبة في شي منها واستحق
الموهوب له بسبب المهر شيين يبقى منها
امة الا ثلثة اشيا تعدل شيين ضعف الهبة
فبعد الجبر والمقابلة تعدل امة خمسة اشيا
فنقلب الاسم منهما فتكون الامة خمسة والشي
واحد وذلك خمسها وقد ذكرنا ان هذا القلب

لاحاجة اليه فتصح الهبة في خمسها ويستحق الموهوب
له مثل خمسها يبقى مع ورثة الواهب خمسها
فذلك ضعف الخمس الموهوب ٥

**مسئلة** مريض وهب
امة لا مال له غيرها واقبضها فوطي الموهوب
له ومهر مثلها مثل قيمتها فنقول صحت الهبة
في شي ووجب على الموهوب له مثله فينتظم
ان يقول صحت الهبة في نصفها ورجع الى الواهب
بعد ذلك صارت بكمالها مع ورثة الواهب
وهي ضعف نصفها وان كان مهرها مثل نصف
قيمتها قلنا صحت هبة المريض في شي وبطلت
في امة الا شي ويستحق الواهب بسبب المهر
على الموهوب له مثل نصف ما بطلت فيه
الهبة وذلك نصف امة الا نصف شي ووجود
المهر يوجد من مصادفة الوطي فانما بطلت الهبة
فيه وقد ذكرنا ان المهر نصف القيمة فاذا
اجتمع مع الواهب امة ونصف الا شي ونصف

الامه
وبطلت في امه الا



شي يعدل شيين فبعد الجبر تكون امة ونصف
تعدل ثلثة اشيا ونصف فنبسطهما انصافا
فنقلب الاسم فتكون الامة سبعة والشي ثلثة
فتصح الهبة في ثلثة اسباع الامة وتبطل في
اربعة اسباعها ويغرم الموهوب له من مهرها
مثل قيمتها فيجتمع مع ورثة الواهب ستة
اسباعها وهو ضعف الثلثة الاسباع التي
صحت الهبة فيه

**مسئلة**
اذا وهب المريض في مرضه جارية قيمتها مائة
وعقرها خمسون واقبضها فوطيها الموهوب
له ثم وهبها للواهب الاول في مرضه ثم ماتا
في مرضيهما ولا مال لهما غيرها فنقول صحت
هبة الاول في شي من الجارية وهي مائة ويودي
الموهوب له من ذلك الشي مهر ما بطلت
الهبة فيه وذلك خمسون درهما الا نصف شي
فان الهبة الاولى بطلت في جارية الا شي والمهر
على مناسبة النصف واذا كان الباقي للواهب

جارية الا شي فنسبة المهر على حكم النصف
خمسون الا نصف شي فيبقى مع الموهوب له شي
ونصف شي الا خمسين درهما وتحقيق ذلك
انه كان معه شي كامل واخرج منه خمسين
الا نصف شي فكانه اخرج خمسين واسترجع
نصف شي فصار ذلك الاستثنا مضموما الى
الشي فنقول في يد الموهوب له شي ونصف ولكن
نستثني من الشي والنصف خمسين كامله وراي
الحساب هذه العبارة اسهل من ان نقول في يده
شي الا خمسين الا نصف شي فهذا تحقيق هذه
العبارة فنعود ونقول في يده شي ونصف الا
خمسين درهما وقد وهب ما في يده فصحت
هبته في ثلث ذلك وهو نصف شي الا ستة
عشر درهما وثلثي درهم وهو ثلث الخمسين فحصل
لورثة الاول مائة درهم وثلثه وثلثون درهما
وثلث درهم الا شي وبيان ذلك انه رجع بسبب
المهر ثلثه وثلثون درهما وثلث درهم فاذا

على عبارة الجبر ولنا في يد الموهوب له شي ونصف
لكن نقصانه الخمسين مثبوت عليه ثم صححنا
الهبة في نصف شي مع ما فيه من الاستثنا
فبقي على الموهوب له غرم مثلي الخمسين وقد بقي
في يده شي وعليه في ذلك الشي غرم ثلثه وثلثون
وثلث فاستقام لنا انه حصل في يد الواهب
الاول مائه وثلثه وثلثون درهما وثلث درهم
الا شي وهذه الجملة تعدل شيين ضعف ما صحت
الهبة الاولى فيه فبعد الجبر والمقابلة تكون
مائه وثلثه وثلثون وثلث تعدل ثلثة اشيا والشي
يعدل اربعه واربعين درهما واربعة اتساع درهم
وذلك مثل اربعة اتساع الجارية فصحت
الهبة في اربعة اتساعها وبطلت الهبة في
خمسة اتساعها وعلى الثاني خمسة اتساع عقرها
وذلك مقدار تسعي الجارية ونصف تسعها فيصير
مع الواهب الاول سبعة اتساع ونصف تسع
ويبقى مع الثاني تسع ونصف تسع تصح هبته

في ثلث ذلك وهو نصف تسع وشي مع ورثته
ضعف ذلك وهو تسعي الجارية ورجع الى الواهب
الاول بالهبة الثانية نصف تسع فيجتمع مع
ورثة الواهب الاول ثمانية اتساع الجارية وهو
ضعف ما صحت منه الهبة الاولى فان وطيها
الواهب وهي في يد الموهوب له ثم وهبها
الثاني في مرضه من الاول فنقول صحت
هبة الاول في شي منها فلما وطيها الواهب
وجب عليه نصف شي فصار مع الثاني شي
ونصف شي ثم صحت هبته في ثلث ذلك وهو
نصف شي وبقي لورثته شي وحصل لورثة الاول
مائة الا شي يعدل شيين فبعد الجبر مائة
درهم تعدل ثلثة اشيا فالشي ثلث المائة ونصح الهبة
الاولى في ثلث المائة الامة ويجب على الواهب
ثلث عقرها وذلك مثل سدس الرقبة فيبقى
مع ورثة الثاني ثلثها وذلك ضعف السدس
ويبقى مع ورثة الاول ثلثاها وذلك ضعف

ثلاثه (?)
مع الموهوب له
نصف الامه
بالهبه والمهر
وقد وهب جميع
لله للاول فصح
هبته في ... ذلك وهو سدس المهر ويبقا

الثلث الموهوب اولا فان وطيها الواهب الاول
بعد الهبة الثانية فنقول صحت هبة الثاني
في الثلث من الشي الذي صحت الهبة الاولى فيه
وذلك لما كان رجوع شي من الهبة اليه فسبب
وطي الواهب بعد الهبة فالوجه ان نقول
صحت هبة الاول في شي فلما وهب الثاني
الاول صحت له وصيته في الشي وبقي مع الواهب
الثاني شي الا وصية واما اطلقنا الا وصيه
الالفاظ فان وطيها الاول وجب عليه شي
من مهرها وهو حصة ما في يد الثاني بعد
تقدير الهبة منها فنقول المهر نصف القيمة
وقد بقي في يد الواهب الثاني شي الا وصية
فيجب على الواهب الاول الواطي من المهر
الثاني نصف شي الا نصف وصية فيحصل مع
الثاني شي ونصف الا وصية ونصف وصية
وبيانه انه بقي في يد الثاني شي الا وصية ورجع
اليه نصف شي الا نصف وصية فالمجموع

اسمع (?)
لمعاشر (?)
٤١ (?)

في يده شي ونصف شي الا وصيه ونصف وصيه
تعدل وصيتين ضعف ما تبرع الثاني
فيه وكان تبرعه وصيه فضعفها وصيتان
فنجبر هذا الجانب ونقابل فيكون شي ونصف
تعدل ثلث وصايا ونصف وصيه فنبسطها
انصافا ونقلب الاسم فيهما فيكون الشي سبعه
والوصيه ثلثه وجه التنصيف من
الجانبين جانب شي ونصف ومن جانب ثلث
وصايا ونصف فقلنا جانب الشي [illegible] ثلثه
وجانب الوصايا سبعه ثم قلبنا العبارة والاسم
وقلنا الشي في جملته سبعه والوصيه ثلثه
اسباعه فتصح هبة الثاني في ثلثه اسباع
الشي ويجب على الاول عقر اربعة اسباع
شي وهو سبعا شي فان العقر نصف القيمه
فيحصل لورثة الثاني سته اسباع شي من الامه
وعقرها ويبقى لورثه الاول مايه درهم الا سته
اسباع شي وذلك يعدل شيين ضعف الهبه

ودلك ضعف ما صح الهبه ثم لانه اسباع الشي

الاولى فنجبر ونقابل فتكون جارية تعدل
شيين وسته اسباع شي فنبسطهما اسباعا ونقلب
العبارة فيهما فتكون الجارية عشرين والشي
سبعه فتصير هبة الاول سبعة اجزا من عشرين
جزءا من الجارية فيبقى مع الاول ثلثه عشر
جزءا منها ويرجع اليه بهبة الثاني ثلثه اجزا
فيجتمع معه سته عشر جزءا ويبقى مع الثاني
اربعه اجزا فيغرم الاول عقرها جزين فيحصل
لورثة الثاني سته اجزا اربعة من رقبتها وجزان
من العقر وهو ضعف الثلثه الاجزا التي وهبها
الثاني وهي في يد ورثه الاول اربعة عشر
جزءا وهي ضعف السبعه الاجزا التي صحت
هبته فيها وان وطيها الثاني بعد الهبة
الثانية صحت هبة الاول في شي من الجارية
ثم وهب الثاني الشي فلا يجوز ان يقول صحت
هبته في ثلث شي لانه لم [illegible] بالوطي شيا فنقول
صحت هبة الاول في شي وصحت هبة الثاني

ني وصية فحي شي بقي في يد الثاني شي الا وصية فيجتمع
للاول مايه درهم ووصيه الا شي ولما وطيها
الثاني وجب عليه من العقر ما يصادف ملك
الغير والعبارة عما يلزم ان نقول يجب عليه
خمسون درهما ونصف وصية الا نصف شي
وبيان ذلك انه حصل في يد الاول مايه ووصية
الا شي فيجب علي الثاني نصف ذلك من حساب
العقر ونصف مايه ووصيه الا شي خمسون
ونصف وصية الا نصف شي فناخذ ذلك
مما في يد الثاني وهو شي الا وصية فيبقى في
يده شي ونصف شي الا وصية ونصف وصية
والا خمسون درهما وبيان ذلك انه كان
في يده شي الا وصية فاخرجنا منها خمسين ونصف
وصية الا نصف شي فكانا اخرجنا خمسين
ونصف وصية واسترجعنا نصف شي
مما استثنيناه في هذا الجانب على
القياس الذي مهدناه فحصل اذا شي ونصف شي



الا وصية ونصف وصية والا خمسين درهما
وهذا يعدل وصيتين ضعف ما تبرع به فاذا
جبرنا وقابلنا صار شي ونصف الا خمسين درهما
يعدل ثلث وصايا ونصف وصية فالوصية سبعا
ذلك وهي ثلثة اسباع شي الا اربعة عشر درهما
وسبعي درهم فاجتمع ما في يد الاول وكان
معه مايه درهم الا شي بسبب بطلان الهبة
الاولى فيها ومعه وصيه بسبب هبة الثاني
ومعه من جهة المهر نصف وصية وخمسون درهما
الا نصف شي فجميع ما في يده مايه وخمسون
درهما ووصيه ونصف وصية الا شي ونصف
شي فاجعل مكان الوصية والنصف قيمتها
وذلك اربعة اسباع شي ونصف سبع شي الا
احد وعشرين درهما وثلثة اسباع درهم
فيصير معه مايه وثمانيه وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم الا ستة اسباع شي
وهذه الجملة تعدل شيين ضعف الهبة الاولى

وبعد الجبر والمقابلة تكون مايه وثمانيه
وعشرون واربعة اسباع درهم تعدل شيين
وستة اسباع فان ثمانيه وعشرين واربعة
اسباع سبعا مايه فان سبع المايه اربعة عشر
وسبعان فهي في معنى قول القايل جاريه وسبعا
جارية تعدل شيين وستة اسباع فنبسطهما
اسباعا ونقلب الاسم فيهما فتكون الجارية
عشرين سهما والشي تسعه فتصح هبة الاول
في تسعة اجزا من عشرين جزءا من الجارية وهي
ربعها وخمسها فنعود ونقول صحت
الهبة في ربع الجارية وخمسها وذلك خمسه
واربعون من مايه وصحت هبة الثاني من
الاول في ثلثه اسباع ذلك الا اربعه عشر
درهما وسبعي درهم وثلثه اسباع خمسه
واربعين تكون تسعة عشر درهما وسبعان
فاسقط منها اربعه عشر درهما وسبعين
يبقى خمسه دراهم وهي هبة الثاني وذلك

وذلك قيمه
جاريه وسبعي
جاريه





تسع ما ملكه بالهبة وكانت الهبة تسعه
اجزا من عشرين جزءا من الجارية وصحت هبته
في تسعة وذلك جزءا واحدا فبقي معه ثمانية
اجزا وحصل مع الاول اثنا عشر جزءا فلما وطيها
الثاني وجب عليه مثل نصف الحاصل مع
الاول وذلك ستة اجزا فبقي مع الثاني
جزءان وهي ضعف هبته لان هبته جزء واحد
وحصل مع ورثة الاول ثمانية عشر جزءا وهي
ضعف التسعه الموهوبة ومن لطيف ما جرى
في هذه المسله ان في الجبر ان لا نعادل من
الاستثنا شيا الا نجبره وقد جبرنا وقابلنا وابقينا
للاستثنا دراهم وسبب ذلك ان الدراهم
معلومه وانما الحاجة الى الجبر استثنا مجهولها في
المجاهيل كالاشيا التي نقدرها ونضعفها
للمعادلات وهي تقديرات غايتنا ان نصير
الى معلوم فاذا وجدنا معلوما لم نغيره فان
ذلك المعلوم مستثنا كذلك وان كان

بيان
ى

مبنيا الجبر بناه مبنيا كذلك فان وهبها
فاقبضها فوطيها الموهوب له ثم وهبها الاول
في مرضه واقبضه اياها فوطيها الاول ولا مال
لهما غيرها وقيمتها ثلث مايه درهم وعقرها
مايه فنقول صحت هبة الاول وبطلت
~~في جارية الا شي فلما وطيها الثاني وجب عليه~~ ٢ شي
~~للواهب عقرها فاذا بطلت هبة الاول وبطلت~~
في جارية الا شي فلما وطيها الثاني وجب عليه
للواهب عقرها لما بطلت الهبه فيه وذلك وهو مدار
مايه الا ثلث شي فان العقر ثلث القيمة واذا
اضيف استثنا الى جملة توزع الاستثنا على
اجزايه فاذا قلنا ثلثمايه الا شي فنقول
~~في العقر مايه الا ثلث شي فان العقر ثلث القيمة~~
~~واذا اضيف استثنا الى جملة توزع الاستثنا~~
~~على اجزايه فاذا قلنا ثلثمايه الا شي فنقول~~
~~في العقر مايه الا ثلث شي~~ ثم لما وهبه الثاني
الشي لم تبطل فيه الثلث لمكان العدم كما



تقدم بل نعتبر ونقول لما وهب الثاني الشي
نفذت وصيته بسبب هبته وبقي في يده شي الا
وصيه فلما وطيها الاول وجب عليه عقرها
بقي في يد الثاني وذلك ثلث شي الا ثلث وصيه
فان نسبت العقر سع على التثليث في كل
طرف فاذا كان في يد الثاني شي الا وصيه
فحصته من العقر ثلث شي الا ثلث وصيه فيجمع
الان ما مع الاول وفي يده مما بطلت الهبه
فيه ثلثمايه الا شي ورجع اليه بوطي الثاني
مايه درهم الا ثلث شي وثلث شي ومعه ايضا بسبب
هبة الثاني وصيه فهذا ما معه وقد لزمه للثاني
ثلث شي الا ثلث وصيه فيبقى في يده بعد حط هذا
الغرم وصيه وثلث وصيه وهذا الثلث هو
الذي استرجعناه مما غرمه من العقر فانه
غرم ثلث شي الا ثلث وصيه فكانه غرم ثلث
شي واسترجع ثلث وصيه وفي يده اربعمايه
درهم الا شيا وثلثي شي وكان شيا وثلثا

الا ثلث شي وثلث
اربع مايه درهم

او لا فان زاد ثلث شي بسبب ما غرمه للمالي ثم ننظر الى ما
في يد الثاني وقد كان معه الشي الموهوب
له وغرم له الاول بسبب العقر ثلث شي الا ثلث
وصيه ووهب هو وصيه وغرم هو مايه الا ثلث
شي بسبب العقر فبقي معه شي وثلثا شي الا وصيه
وثلث وصية والا مايه درهم وسبيل استخراج
الاستثنا ان وضم الجنس الى الجنس ما قدمنا وهذا
الذي مع الثاني يعدل وصيتين فبعد الجبر
والمقابلة يكون ثلث وصايا وثلث وصيه تعدل
شيا وثلثي شي الا مايه درهم فالوصيه الواحدة
تعدل ثلثه اعشار ذلك اذا بسطت الوصايا
اثلاثا وذلك نصف شي الا ثلثين درهما هذا
قيمة الوصية وبيانه ان الوصيه من ثلث وصايا
وثلث فاذا كانت ثلثة اعشار شي وثلثي
شي الا مايه فهي تقع مثل نصف شي الا ثلثين درهما
فانا نبسط الشي والثلثين اثلاثا فيقع خمسه
ثم ناخذ ثلثة اعشار الخمسه فيكون واحدا



ونصفا والواحد والنصف يقع نصف الشي فان
الشي ثلثه ثم نعود فنبسط المايه على هذه الخمسه
فنقابل الشي والنصف ثلثين فهذا حاصل قوله
قيمة الوصية نصف شي الا ثلثين درهما ثم نعود
الى الذي مع الاول ومعه اربع مايه درهم
ووصيه وثلث وصيه الا شي وثلثي شي فنجعل
بدل الوصيه والثلث قيمتها وهو ثلثا شي الا اربعين
درهما على التقويم الذي ذكرناه فيحصل
في يده ثلث مايه وستون درهما الا اشيا تعدل
شيين فبعد الجبر والمقابلة يكون ثلثمايه
وستون درهما تعدل ثلثه اشيا والشي ثلث
ذلك وهو مايه وعشرون وذلك خمسا
الجارية فنقول صحت هبة الاول في خمسها
وبطلت في ثلثة اخماسها وعلى الثاني ثلثه
اخماس عقرها وذلك ستون درهما وصحت
هبة الثاني في وصيه وهي نصف شي الا ثلثين
درهما وذلك ثلثون درهما وهو ربع الشي

فبطلت هبة الثاني في ثلثه ارباع شي ووجب
على الاول عقر مثله ارباع شي وهو مثله اعشار
الجارية ومقدار من العقر ثلثون درهما فيجعل
ذلك قصاصا مما استحقه من الوصية من الثاني
يبقى له على الثاني ستون درهما نخرجها مما
في يد الثاني وهو مائة وعشرون يبقى في يد
ورثة الثاني خمس الجارية وقيمتها ستون درهما
وهي ضعف وصيته ويحصل لورثة الاول من الجارية
وعقرها مقدار مائتين واربعين درهما وذلك
اربعة اخماس الجارية وهي ضعف هبة الاول
وقد نجز القول في المسايل الدايرة في المحاباة
في الهبات وما يتعلق بها من تصاريف الاحوال

## القول في المسايل الدايرة في

المحاباة في الشرا والبيع والسلم والاقالة والضمان
والشفعة والاقرار والكتابة وعتق المدبر والولادة
المحاباة في البيع هي بيع الشي باقل مما يساوي



وقدر المحاباة تبرع فان وفا الثلث بمقدار
المحاباة نفذ البيع كما وقع وان ضاق الثلث
عن مقدار المحاباة واجاز الورثة نفذ البيع لاجازتهم
تفريعا على ان اجازتهم تنفيذ الوصية وليس بابتداء
عطية وعلى هذا القول مسايل الهبة واذا
جعلنا اجازة الورثة ابتدا عطية كانت في الـ
مرض هبة ويخرج الكلام على النظر في ان رد
الورثة الزايد من المحاباة على الثلث فيتصل
بذلك طرف من تفريق الصفقة فانا ادرنا [illegible]
البيع في بعض المبيع واذا ارتد البيع في هذا
الحكم فقد اختلف اصحابنا على طريقين فمنهم
من قال يخرج المسئلة على قولين في انفساخ
البيع اصلا وهذا ابني على ما سبق تمهيده في
كتاب البيع ومن اصحابنا من قطع القول
بان البيع لا ينفسخ في المقدار الذي لا يضيق
عن الثلث على احتمال المحاباة فيه واستدل
بان البيع نفذ على الظاهر ورد بعضه في حكم

بلو اجازتهم [illegible]

فسخ البيع في بعض المبيع

[illegible]

التدارك وهذه الطريقة تركيكه فان
البيع في البعض بين ان يعرض انه لم يصح وبين ان يفرض
صحة البيع ثم يقدر انفساخه وعلى اي وجه
قدر الجاهه اتجه فيه القولين في تفريق الصفقة
وحكمنا بالانعقاد ظاهرا لا نزيد على تحقق
الحكم بانعقاد البيع على عبدين فانه اذا تلف
احدهما قبل القبض وانفسخ البيع فيه خرج
قولان في انفساخ العقد في العبد القايم
نعم لو قيل المختار ان البيع لا ينفسخ بحكم
التفريق اذا ضاق الثلث عن احتمال جميع
المحاباة اقتضى الامر التبعيض ففي كيفية
ذلك قولان ذكرهما الشيخ ابو علي وغيره
من نقلة المذهب وما اراهما منصوصين ولكنهما
مستخرجان من معاني كلام الشافعي اوردهما
ابن سريج احدهما ان الثمن المذكور يقابل
بما يساويه من اجزاء العبد من غير تقدير محاباة
ثم يسقط في القدر الذي يحتمله الثلث من

لى ان [illegible] نعم اذا



المحاباة تجعل ذلك هبة ووراء المقدار المبيع
من البيع ولا يسقط من الثمن شيء ولكنه على
مقابلة ما يساويه من المبيع ونضم اليه القدر
المحتمل من المحاباة هبة بلا عوض من المبيع حتى
اذا باع عبدا يساوي مايتين بماية لا مال له غيره
فالماية تقع في مقابلة نصف العبد وقد
سلم للورثة نصف العبد اذ سلم لهم ثمنه
ثم نقول للورثة قدروا كانه تبرع بنصف
العبد فاجيزوا التبرع فيما احتمله الثلث
فيسلم للمشتري خمسة اسداس العبد ماية المبيع
فيها نصف العبد وثلثه موهوب ويبقى للورثة
سدس العبد والثمن والمحاباة مما اخذه المشتري
ستة وستون وثلثا درهم وقد سلم للورثة
من الثمن والرقبة ماية وثلاثون وثلث وهو
ضعف المحاباة هذا قول وهو ضعيف جدا
فانه تغيير لوضع البيع وازالة المعاملة التي
تضمنها البيع فان البيع مقابل في وضع الشرع

ماية درهم

محله الثمن في جملة الثمن الى مقابلة بعض المثمن
اشيا انصرف لم يقتضه البيع وهذا ايضا هي القول
المزيف المذكور في تفريق تفريق الصفقه
اجرا اذا انفسخ العقد في احد العقدين فانه قد
قيل لخير المشتري ليبيع ان اراد في العقد
القايم بجميع الثمن والقول المذكور هاهنا
اظهر فاذا احكم بان يشتمل على نقد برهبه لم
نجز ضما الى اخراج البيع عن قضيه المقابله المذكوره
فيه فلا وجه لهذا القول اذ لا عود اليه
ولا تفريع عليه ٥ والقول الثاني هو المختار
انا اذا رددنا من المحاباة شيئا فنرد البيع
من بعض المبيع ونسقط قسطا من الثمن ونبقي
البيع في بعض المبيع ببعض الثمن بعض
مع المحاباة التي يحتملها الثلث على ما يخرج
الحساب ثم مما يتصل بهذا الاصل انا اذا
رددنا البيع في مقدار المشترى لا محالة فان
فسخ العقد فلا كلام وان اجاز العقد وقع بعض

البيع جاريا في المسئله فانه يخرج من المبيع شي
ويعود من الثمن مقدار فينقص المال بالخروج
والدخول بعض النقصان بعدد قسط من الثمن
فهذا ماخذ الفقه ثم ذكر صاحب التلخيص
مسايل من المحاباة متصلة باموال الربا حتى يجمع
فيها الى الدور وغموض الحكم في مجاوزته
ونحن نرسم ما ذكره الايمه مسايل ونذكر
في كل مسئلة طرق الحساب مدونة على
الفقه ان شا الله تعالى ٥

**مسئله** اذا باع المريض
قفيزا من البر الجيد يساوي عشرين درهما
بقفيز من الردي يساوي عشره دراهم
لا مال له سواه ورد الورثه ما يزيد على الثلث
والتفريع على صحة العقد فان فرعنا على
القول الضعيف في انه لا يسقط من الثمن
شي بان يقف جملة الثمن في مقابلة ما يساويه
من المثمن فمقتضى هذا القول ان يقع القفيز الردي

في مقابلة نصف القفيز الجيد ويقع ثلث
الجيد موهوبا وهذا هو الربا بعينه فلا نخرج
هذا القول في الربويات اصلا ونحب القطع
بفساد هذه المعامله ثم اذا لم يصح البيع فلا
هبة فان الهبة انما تقدر على تقدير نفوذ
البيع حتى كانها في ضمن البيع ومن فرع
على هذا القول الضعيف تقول لو قال المشتري
اذا لو وصحه المبيع فسلموا الى مقدار المحاباة من اليه
المبيع فلا نسلم شي التفريع على القول الصحيح
الذي ارتضاه ابن سريج وهو ان البيع لا يغير
موضوعه في انبساط الثمن على المثمن ونقدر
البيع على موجب الشيوع ما يشتمل على المقدار
الذي يحتمله الثلث من المحاباة وعلى هذا
لا يودي الى تصحيح البيع الى الربا وتفاضل
الجيد الردي في المقدار ٥ وحساب
المسله بطريق الجبر ان نقول جاز البيع في شي
من القفيز الجيد وبقي مع البايع قفيز الا شي



ورجع اليه بالعوض شي قيمته نصف شي فصار
الباقي معه قفيز الا نصف شي وذلك يعدل
ضعف المحاباة وهو شي فنجبر ونقابل فيصير
القفيز الجيد في معادلة شي ونصف والشي
الذي صح البيع فيه ثلثا القفيز وان احببنا
قلنا نبسط الشي والنصف والقفيز انصافا
فالشي ثلثه والقفيز اثنان فنقلب الاسم ونقول
القفيز ثلثه والشي اثنان فقد صح البيع في اثنين
بلى ثلثه وهو القفيز ونطرد المسله بعد ذلك
طريقة التقدير والنسبه وهي ان ننظر قدر الثلث
من المحاباة فان الثلث مثل المحاباة فلا شك
كان في نفوذ البيع في الجميع ان كان الثلث اكثر
من المحاباة وان كان الثلث اقل من مقدار
فاولى ان ينفذ البيع في الجميع المحاباة فننسب الثلث الى المحاباة ونأخذ من النسبه
ونقول صح البيع في ذلك الجزء من المبيع فان
كان الثلث نصف المحاباة صح البيع في نصف
المبيع وان كان ثلث المحاباة صح البيع في ثلث

المبيع وهذا يطرد في جميع النسب في مسايل المحاباة
فنقول في هذه المسئلة القفيز الجيد قيمته عشرون
فثلث المال ستة وثلثان والمحاباة عشرة والثلث
اذا نسب الى المحاباة وهو ثلثاها فنقول صح البيع
في ثلثي القفيز الجيد ٥

## طريقة الدينار والدرهم

نقول القفيز الجيد دينار ودرهم فنقول
يجبر البيع في درهم ونرجع بالعوض درهم
قيمته درهم ونصف درهم يحصل معه دينار
ونصف درهم من جهة المشتري ثلث القيمة
حصلت المحاباة نصف درهم ومع ورثة البايع
المريض دينار ونصف درهم يعدل درهما
وهو ضعف المحاباة فنلقي نصف درهم
بنصف درهم قصاصا يبقى دينار يعدل نصف
درهم والدرهم يعدل دينارين وبان الدرهم
ضعف الدينار في وضع المسئلة فانا لما اجزنا

البيع في درهم فقد اجزناه في ثلثي المبيع وان
احببت قلت القفيز دينار ودرهم ونجيز البيع
في دينار من الجيد ونرجع نصف دينار من جهة
القيمة فيبقى في يد ورثة البايع نصف دينار
ودرهم وذلك يعدل ضعف المحاباة وهي
نصف دينار وضعفها دينار فاذا نصف
دينار ودرهم يعدل دينار فنسقط نصف
دينار بنصف دينار قصاصا فيبقى درهم في
معادلة نصف دينار فالدينار في معادلة
درهمين فنعود ونقول القفيز الجيد كان
دينارا ودرهما وقد بان ان قيمة الدينار
درهمان فقد نفذ البيع في ثلثي القفيز وذكر
الشيخ ابو علي طريقة الخطاين واطنب في ذلك
دلالة بعد مهذبا هاهنا فلم نحتج الى الاطناب
فذكرها ثم امتحان المسئله على الطرق لايخ
فنقول صح البيع في ثلثي القفيز الجيد

وقيمته ثلثة عشر وثلث ورجع ثلث القفيز
الردي وقيمته ستة وثلثان وهما في يد
الورثة من القفيز الجيد ومما رجع ثمنا ثلثه
عشر وثلث وهي ضعف المحاباة ثم ذكر صاحب
التلخيص هذه المسئلة كما ذكرنا
وذكر بعد ذلك ان المشتري بالخيار في رد
البيع وذكر ان ورثة البايع بالخيار في رد
اصل البيع واعتد بان الصفقة قد تبعضت
من الجانبين حكما فكما بعض القفيز الجيد
على المشتري بعض القفيز الردي على ورثة
البايع فثبت الخيار من الجانبين حكما وكما
بعض القفيز الجيد على المشتري بعض
القفيز الردي على ورثة البايع فيثبت الخيار
من الجانبين جميعا قال ويجوز ان يقال
لا يثبت الخيار للمشتري فان المسئلة مفروضة
في تبعيض القفيز من الحنطة وتبعض البر لا يتضمن



لم المس للمشتري

تنقيصا وانما يتنقص بالتبعيض المتقومات
ثم اذا لم يثبت لورثة البايع هذا منتهى كلامه
في ذلك وقد اجمع ائمة المذهب على تخطئته
في الجانبين اما قوله فيتخير ورثة البايع فغلط
لا شك فيه فانا لو اثبتنا لهم الخيار لتوصلوا
الى ابطال المحاباة راسا فانهم لو فسخوا البيع
اندفعت المحاباة بارتفاع البيع ولا سبيل
الى قلب المحاباة الى الهبة والثلث محل
تصرف المريض وموطن حقه فلا سبيل الى
ابطال حقه هذا وجه تغليطه في هذا
واما ما ذكره من ان المشتري لا يتخير لان البر
لا ينقصه التبعيض فشيئا فقط كانه وغلط ايضا
فان تبعيض الصفقة من موجبات الخيار في
جانب المشتري سواء تضمن نقصان القيمة
او لم يتضمنه فان من اشترى عبدا واطلع
على عيب به ثبت له حق الرد وان كان
العبد معيبا يساوي اضعاف ثمنه المسمى فلا

خاصل لما ذكره صاحب التلخيص وليس ما اجابه معدودا
من المذهب ٥ مسئله
اخرى من جنس ما تقدم ٥ باع المريض قفيزا
قيمته ثلثون بقفيز قيمته عشرة فبحساب المسئله
وطريق الجبران نقول نفذ البيع في شي من القفيز
الجيد لما قيمته ثلث شي فحصل في يد ورثة البايع
قفيزا الا ثلثي شي وذلك يعدل ضعف
المحاباة وهي ثلثا شي وضعفها شي وثلث فنجبر
ونقابل فيكون قفيز كامل في معادلة
شيين والشي الذي اطلقناه نصف القفيز
فنقول صح البيع في نصف القفيز الجيد وتسمى
المسئلة شديدة على الامتحان ٥

## طريق التقدير والنسبة

نقول مال صاحب القفيز الجيد قبل تنفيذ
البيع ثلثون وثلثه عشرة والمحاباة في البيع
عشرون والثلث نصف المحاباة فنطلق البيع

في نصف القفيز الجيد ولا خفا ما جزاء الدينار
والدرهم والحطاين ٥ مسئله
باع المريض كرا جيدا قيمته اربع مايه وعشره
بكر ردي قيمته مايه وعشره ومرض البايع
يسوى الكر خمسين درهما فحساب المسئله
بالجبران نقول نفذ البيع في شي من الكر الجيد
الاربع وبطل البيع في كر الاسي ورجع من
العوض ما قيمته احد عشر جزءا من احد واربعين
جزءا من شي وبيان ذلك ان قيمة الكر الجيد
بالعشرات احد واربعين من العشرات وقيمة
الردي احد عشر من العشرات فنقع النسبه
بينهما على هذه النسبه فهذا معنى قولنا
نفذ البيع في شي من الجيد ورجع في عوض لله
ما قيمته احد عشر جزءا من شي فبقي في يد
ورثة البايع مما لم يصح البيع فيه ومما رجع عوضا
الكر الجيد الا ثلثين جزءا من احد واربعين
جزءا من الكر الجيد فانا اعتبرنا بالعشرات

من احد واربعين

احد واربعون والخمسون خمس فنجمع ونقول
في ايديهم كر جيد وخمسة اجزا من احد واربعين
جزءا من الكر الجيد باعتبار القيمة الا ثلثين
جزءا من احد واربعين جزءا من شي وهذا الحاصل
ضعف المحاباة واذا كان مقدار المحاباة
ثلثون جزءا من احد واربعين جزءا من شي فضعفه
شي وتسعة عشر جزا من احد واربعين جزءا من
شي فنجبر ونقابل فيصير كر جيد وخمسة
اجزا من احد واربعين من كر يعدل شيئين
وما بينه اجزا من احد واربعين جزءا من شي فنبسطها
اجزاء احد واربعين ونقلب الاسم والعبارة
فيصير الكر تسعين والشي ستة واربعين جزءا
من تسعين جزءا من الكر وتستتم المسئلة فوقه
على الامتحان وان اختصرنا قلنا يصح البيع في
ثلثة وعشرين جزءا من خمسة واربعين جزءا
من الكر فان ثلثة وعشرين من خمسة واربعين
مثل ستة واربعين من تسعين ولا حاجة الى

التطويل بالامتحان فان المسئلة واضحة فان
كانت قيمة كر البايع خمسين درهما وقيمة
كر المشتري ثلثون درهما وتركه البايع
سوى الكر عشره فالبيع صحيح في جميع الكر
فان البيع اذا انفذ في الكر الجيد وقيمته خمسون
فيرجع العوض وقيمته ثلثون والتركة
سوى ذلك عشره فالمحاباة عشرون والمال
الحاصل في يد الورثه اربعون وهو ضعف
المحاباة وتخرجه على تقدير طريقة التقدير والنسبة
ان كر البايع خمسون وله سواه عشره فالمجموع
ستون وثلثها عشرون والمحاباة عشرون
فالثلث مثل جميع المحاباة عشرون فالثلث
مثل جميع المحاباة فيصح البيع في جميع الكر
كما تقدم فان قيمة كر البايع خمسين وقيمة
كر المشتري خمسة عشر والتركه سوى الكر
عشره فنقول صح بيع البايع في
شي من الكر ورجع اليه بالقصاص مما قيمته

ثلثة اعشار شي فان الخمسة عشر ثلثة اعشار
الخمسين فتقع النسبة على هذا الوجه في جميع
اطراف المسلة ٥ فاذا كان العوض ثلثة
اعشار المبيع فالمحاباة تقع بسبعة اعشار شي
وبقي مع الورثة كر الا تسعة اعشار شي ومعهم
من التركة عشرة وهي عشرى كر فالحاصل
في يد الورثة كر وعشر الا تسعة اعشار شي
وهذا يعدل ضعف المحاباة واذا كانت
المحاباة سبعة اعشار شي فضعفها شي واربعة
اعشار شي فنجبر ونقابل فيكون كر وعشر
كر يعدل شيين وعشر شي فنبسطها
اعشارا ونقلب الاسم فيهما فيكون الكر
احد وعشرين والشي اثنا عشر فيصح البيع في اثنا
عشر جزءا من احد وعشرين جزءا من الكر
وذلك مثل اربعة اسباع الكر فان
سبع الاحد وعشرين ثلثة فالاثنا عشر اربعة اسباعه
فقد نفذ البيع في اربعة اسباع الكر الارفع

باربعة اسباع الكر الادون وقيمتها ثلثة اعشار
المبيع من الكر الارفع فاجعل الكر عددا له
سبع وعشر واقله سبعون فيصح البيع في اربعة
اسباع الاجود وهو اربعون جزءا من سبعين
ورجع بالعوض ثلثة اعشار اربعين وذلك
اثنا عشر فصار قيمة المحاباة ثمانية وعشرين
جزءا ومع ورثة البايع مما بطل البيع فيه
ثلثون جزءا وما رجع من العوض اثنا عشر جزءا
ومعهم من التركة مثل خمس الكر وذلك
باجزاء السبعين اربعة عشر والحاصل من الجهات
كلها مع الورثة ستة وخمسون جزءا من سبعين
وذلك ضعف المحاباة اذ المحاباة ثمانية
وعشرون جزءا وتخرج المسلة على طريق التقدير
والنسبة ان الثلث من الكر والتركة عشرون
والمحاباة من الكر خمسة وثلثون فانه باع
الكر وقيمته خمسون بخمسة عشر فقدر الثلث
وهو عشرون من المحاباة اربعة اسباعها فيصح

في اربعة اسباع الكر كما تقدم من وجه [وامتحانه]
هذا ايضا من مسايل الباب **مسئلة**
باع المريض كرا من البر وقيمته مايه بكر ردي
قيمته خمسون ومات البايع وعليه دين عشرون
فنقول صح البيع في شي من الكر الجيد ورجع
بالعوض شي وقيمته نصف شي فصارت المحاباة
نصف شي وبقي مع ورثة البايع كر الا نصف
شي فنقص مقدار الدين مما هو مع الورثة والدين عشرون
وهي مثل خمس كر فنحطه مما في ايديهم فيبقي
اربعة اخماس كر الا نصف شي يعدل ضعف
المحاباة وهو شي فنجبر ونقابل فيكون اربعة
اخماس كر يعدل شيا ونصف شي وقد حصل
معنا كسر او خمس ونصف فنضرب ما في
الجانبين في مخرج له نصف وخمس وذلك
عشرة فيصير الكر ثمنه فان ضربت اربعة اخماس
في عشرة يخرج [مرلك] ثمانيه ويصير الشي خمسة عشر
فنقلب الاسم فيهما جميعا فيكون الكر خمسة



عشر والشي ثمانيه فنعود ونقول صح البيع
في ثمانية اجزا من خمسة عشر جزءا من كر البايع
والعوض الراجع من جهة القيمة اربعة اجزا
من خمسة عشر جزءا والمحاباة اربعة اجزا من
خمسة عشر جزءا وبقي مع ورثة البايع سبعة
اجزا فما بطل البيع فيه من الكر الاربع وانضم
اليه من العوض الراجع اربعة والمجموع احد
عشر وانقص منه الدين وهو ثلثه اجزا من
خمسة عشر جزءا فيبقي مع الورثة ثمانيه وهي
ضعف المحاباة فان المحاباة كانت اربعة فان
كان للمريض تركة وكان عليه دين فقابل
التركة بالدين فان كانا سوا فكانه لا تركة
ولا دين وان كانت التركة اكثر من الدين
فنحط مقدار الدين من التركة ونجعل كان
في المسلة من التركة مقدار ما بقي بعد حط
الدين ولا دين وان كان على مقدار الدين
اكثر فنحط التركة منه ونجعل كان في

المسئلة من الدين ما بقي وكانه لا تركة أصلاً

**مسئلة** باع المريض عبدا قيمته
مائة درهم بخمسين درهما فزادت قيمة العبد
وبلغت مائتي درهم ثم مات المريض وترك
البايع من التركة خمسين درهما سوى العبد
وثمنه فنقول نفذ البيع في جميع العبد بالخمسين
وفقه المسئلة ان المقدار الذي يصح البيع فيه
لما زاد بعد ذلك في جميع البايع بقيمته يوم البيع
والزيادة تكون للمشتري غير محسوب به عليه
فنقول على هذه القاعدة صح
البيع في عبد محسوب عليه فنقول قيمته
مائة درهم بخمسين والمحاباة خمسون وفي يد الورثة
خمسون من التركة بالعوض الراجع والتركة
مائة ومقدار المحاباة خمسون فيقع ثلثا من
المال وينفذ البيع لذلك في جميع العبد وان
كانت المسئلة بحالها ولم يكن في يد الورثة
تركة زائدة سوى العبد وعوضه فينفذ البيع

لا يحسب على البائع للتركة وانما المعتبر

وخمسون

في بعضه ويبطل في بعضه ثم المقدار الذي
ينفذ البيع فيه يعتبر قيمته يوم البيع والزيادة
تقع للمشتري غير محسوبة عليه والمقدار
الذي ينفذ البيع فيه يعتبر قيمته يوم البيع والزيادة
تقع للمشتري غير محسوبة عليه يبقى للورثة
البايع والاعتبار في قيمة الباقي يوم الموت
فان العبرة في التركة ومقدارها يوم الموت
اذ التركة ما تركه الميت فاذا وضح ذلك
فنقول على القول الصحيح يصح البيع في شيء
من العبد ويبطل في عبد الا شيء ويرجع
من الثمن نصف شيء فالمحاباة نصف شيء وقيمة
العبد يوم الموت مائتا درهم الا شيئين فان
الاستثناء يزيد على حسب زيادة المستثنى عنه بقي
في يد الورثة عبد يساوي مائتي درهم وقد نفذ
البيع في شيئين منه ورجع من الثمن نصف شيء
فالباقي مائتان الا شيء ونصف وذلك يعدل
ضعف المحاباة وهي شيء فنجبر ونقابل فيصير مائتان

في معادله شيين ونصف فالشي خمسا المايتين وذلك
ثمانون درهما وهو اربعة اخماس العبد يوم
البيع فنقول نفذ البيع في اربعة اخماس
العبد وكانت قيمته مايه فالبيع بهذه
النسبة ثمانون ورجع من الثمن اربعون
فالمحاباة اربعون وبقي في يد الورثه خمس العبد
وقيمته يوم الموت اربعون والتركة محسوبه
يوم الموت فالحاصل في ايديهم ثمانون والمحاباة
اربعون وما حصل من الزيادة في يد المشتري بعد
الشرا غير محسوب عليه وانها زياده حصلت
على ملكه هذا التفريع على القول الصحيح وهو ان
الثمن يوزع على المبيع فيسقط قسط وبقي قسط
وسياتي في الصورة التي فرضناها التفريع على
القول الضعيف فانها مصوره في بيع العبد
بالدراهم فلا يودي التفريع على الربا فاذا قلنا القول الضعيف
البيع صحيح فيما يصح فيه بجميع الثمن المسمى فنقول فما دام حيه
للمشتري نصف العبد بخمسين اعتبارا بقيمة يوم

الشرا ويبقى نصف العبد وقيمته مايه يوم الموت
نضمها الى الثمن فتكون مايه وخمسين فللمشتري
من ذلك شي بالمحاباة ويثبت شي في مقابلة فضل
القيمة فان ذلك الشي يتبع ما نفذ من التبرع
غير محسوب فقد نفذ التبرع في شي وتبعه
من زيادة القيمة شي فبقي مايه وخمسون درهما
الا شيين تعدل ضعف التبرع وهو شيان فبعد
الجبر والمقابلة تكون مايه وخمسون في معادلة
اربعة اشيا فالشي اذا ربع المايه وذلك سبعه وخمسون
وثلثين درهما ونصف درهم وهذا هو النافذ
من التبرع ما اخذها من يد البايع العبد وهو
ثلثة اثمان العبد يوم اشتراه وله النصف بالثمن
تحصل له بالثمن والمحاباة جميعا سبعة اثمان
العبد ولورثة البايع ثمن العبد مع الثمن الذي
اخذ ومبلغها يوم الموت خمسه وسبعون
درهما وهو ضعف المحاباة والتبرع وهو سبعه
وثلثون درهما ونصف وهذه الزيادة التي فرضنا ها

لا فرق بين ان تكون الزياده في البدن مثبت
مزيد القيمة وبين ان تكون زيادة في سعر السوق
من غير مزيد في البدن فالتفريع لا يختلف
والزيادة مفروضة قبل موت البايع مع بقايها
يوم الموت فان حدثت الزيادة بعد موت البايع
فهي حادثة في ملك الورثه وملك المشتري
ولا يزيد بسبب تلك الزياده التركه ما
استحقه المتوفي وخلفه على ورثته فيجعل كان
الزيادة لم تكن ولا يعتد بها الا في حصة المشتري
ولا فيما يبقى للورثه ويجري الترتيب كما تقدم
فيه اذا لم تحدث زيادة ولا نقصان فعلى قول
تسليم خمسة اسداس العبد بتمام الثمن للمشتري
وعلى القول الصحيح البيع في ثلثي العبد بثلثي
الثمن كما تقدم ذكره ولو لم تزد القيمة بل
نقصت وهو في يد المشتري فكانت القيمة
مايه ورجعت الى خمسين ومات المريض البايع
والقيمة ناقصة كما ذكرناها فالحساب



على قولنا ان البيع ينفذ بجميع الثمن ان لم نقول
كان للمشتري نصف العبد بالخمسين درهما
ونحن نضم نصفه الاخير الى الثمن الحاصل في يد
البايع ونصفه بعد النقصان خمسة وعشرون
فالثمن والنصف يوم الموت خمسه وسبعون
درهما فللمشتري من ذلك بسبب المحاباة
شي محسوب بشيين وهذا مبني على القاعده التي
ذكرناها من كون النقصان محسوبا على المتبرع
عليه يبقى لورثه البايع خمسه وسبعون درهما
الا شي يعدل ضعف المحسوب عليه والمحسوب
عليه شيان وضعفهما اربعة اشيا فنجبر
ونقابل فيصير خمسه وسبعون في معادلة
خمسه اشيا فالشي يعدل خمسة عشر درهما
وهي ثلثه اعشار العبد يوم الموت فان قيمة
العبد خمسون درهما وعشره خمسه هذا هو
المقدار الذي هو المسلم للمشتري بسبب المحاباة
فاذا ضممنا المحاباة الى ما قابل بتمام الثمن كان

المبلغ اربعة اخماس العبد فان النصف سلم بالثمن
وهو يوم الموت خمسة وعشرون وانضم اليه خمسة
عشر فالمجموع اربعة اخماس العبد فقد وقام
ما يساوي اربعين يوم الموت عليه بخمسين وهذا
خسران وان كان البيع في وضع على المحاباة
وهذا من اجل احتساب النقص على المشتري واذا
فرعنا على القول الثاني وهو ان البيع يصح في
مقدار في العبد يقسط من الثمن فسبيل الحساب
منه ان نقول يصح البيع في شي من العبد بنصف
شي من الثمن اولا ويبطل في عبد الا شي وقيمته
يوم الموت خمسون درهما الا نصف شي
قيمة ما بقي ويبطل البيع فيه وانما كان
كذلك لانه كان الباقي مائة الا شيا ولما
نقص نصفه كان الاستثنا على نسبة النقصان
فبقي خمسون الا نصف شي فنضم الى الثاني ما
كان حصل من الثمن وهو نصف شي فنجبر
بهذا الثمن ما كان في الخمسين من الاستثنا



وقد كان خمسين الا نصف شي فاذا ضممنا اليه
الثمن وهو نصف شي صارت خمسين كاملة وهي
تعدل ضعف المحاباة وهو شي فالشي اذا خمسون
تامل يصح فيه درهما وهو نصف العبد يوم الشرا وهو الذي
البيع فنقول صح البيع في نصف العبد بنصف
الثمن وهو خمسة وعشرون فالمحاباة خمسة
وعشرون وللورثة نصف العبد ونصف
الثمن ومبلغها يوم الموت خمسون وهي ضعف
المحاباة فهذا بيان نقصان القيمة في يد المشتري
قبل موت المريض البايع فاما اذا حصل
النقصان بعد موت السيد فنحن في مقدمته فاعلم
وهي ان العبد اذا انقص قبل موت البايع فالنقص
في المقدار المبيع محسوب عليه كما ذكرناه
حصل في الرد واوضحنا احتسابه ذلك والنقص الذي يبطل
البيع لا يكون مضمونا على المشتري هكذا
ذكره الاستاذ وغيره من الاصحاب فان
ذلك الجزء ليس متبعا في حقه وليس هو قابضه

على سبيل العدوان ايضا وليس قابضه لمنفعة نفسه
ايضا فهو امانة في يده لم يلزم ضمان في مقابلته
فان بطل البيع فيه وهذا الذي ذكرنا ظاهر
ولكن فيه احتمال من جهة ان من اشترى شيئا
من مريض فقد قبضه مبيعا ولو برا المريض واستقل
لكان البيع لازما في جميع العبد فقبض جميعه
على اعتقاد كونه مبيعا فلا يمتنع ان يقال
يده يد ضمان فيما ليس بمبيع ٥ والدليل عليه ان
من اشترى شرا فاسدا وقبضه فيده يد ضمان
لانه قبضه معتقدا كونه مبيعا وهذا المعنى
متحقق في جميع ما اشتراه وقبضه والقبض
في الموضعين باذن المالك ولا عدوان بل هذا
في المقبوض على الفساد اوضح فان التسليم
في البيع الفاسد جرى بحكم مطلق التصرف والمريض
ليس مطلقا في حقوق الورثة فان قلنا يد المشترى
يد امانة في المقدار الذي ليس مبيعا فطريق الحساب
ما تقدم وان قلنا انه يضمن النقصان فيختلف



مسلك الحساب ويصير المشتري غارما المقدار
مع الثمن وهذا من نقصان يتعلق ببدن العبد واما
نقصان السوق فهو محسوب على المشتري
كما ذكرناه ولا يكون نقصان السوق مضمونا
باليد اذا كانت العين باقية قائمة فلم يقع
الفرض في نقصان السوق حتى نتبعه الحساب
كما قدمناه من غير تخيل خلاف فهذا ما لم
نجد بدا من ذكره ٥ ومما نذكره ان الاستاذ
قال اذا انتقص المبيع في يد المشتري فان كان
نقصان عين وطريان عيب فلا يثبت له خيار بسبب
تبعض الصفقة عليه وهذا تنزله منزلة ما لو
اشترى عبدا واطلع على عيب قديم وقد حدث
في يده عيب حادث فالعيب الحادث يمنعه
من الرد بالعيب القديم ولو كان ذلك
النقصان بسبب السوق لم يمتنع بسببه الرد
عليه بعلة تفرق الصفقة فان نقصان السوق
غير مضمون في عهدة البيع وان اشترى نقصان

السوق والعيب فانهما جميعا محسوبان على المشتري
فيما يتعلق بحساب المبيع ومقداره وما ذكره
في اثبات الخيار عند نقصان السوق صحيح لا شك
وما ذكره من ان العيب الحادث يمنع الرد
ببعض الصفقة فالقول فيه كالقول في العيب
القديم مع العيب الحادث وقد ذكرت تفصيل
المذهب فيه في كتاب البيع ثم ظاهر كلام
الاستاذ ان العيب والنقصان بعد الموت
في يد المشتري بمثابة النقصان قبل موت
البايع وهذا يتضمن ان يكون مقدار المبيع في
هذه الصوره كمقدار المبيع اذا تحقق النقصان
قبل الموت وهذا ان اراده وقصده خطا فان
القيمة اذا كانت تامه يوم الموت فقد حصلت
التركة على القيمة التامه وقدر التبرع وحساب
الثلث والثلثين يكون يوم الموت فينبغي ان
ينفذ البيع على القول الصحيح في ثلثي العبد نظرا
الى قيمته يوم الموت وليس كما لو نقصت القيمة



قبل الموت فان الاعتبار في مقدار التركة
يوم الموت وكانت القيمة ناقصه يوم الموت
فنقص مقدار المبيع بسبب نقصان التركة
يوم الموت واذا كانت القيمة كامله يوم
الموت فالنقصان بعد ذلك لا يوثر في تنقيص
مقدار المبيع سيما اذا كان النقصان بالسوق
ولم يتعرض في المسئلة امكان تضمين المشتري
نقصان ما لم يصح البيع فيه هذا تمام الكلام في ذلك
ومما يتعلق بالغرض فيه انه لو باع عبدا قيمته
مايه بخمسين ثم لم يسلمه الى المشتري حتى رجعت
القيمة الى خمسين فالبيع ما ينفذ في الجميع والمحاباه
بالجملة وقد بان لحر انه باع الشي بثمن مثله فانه
لم يسلمه حتى تحقق النقصان في يده وانما يتم
التبرع بالتسليم هكذا ذكره الاستاذ وقال
في استتمام الكلام لو رجعت قيمة العبد الى
خمسه وسبعين فالبيع نافذ في الجميع ايضا فان
التبرع خمسة وعشرون والثلث فيه حلك

وهذا الذي ذكره فيه نظر على الفقيه فان
التبرع الواقع بالمحاباة لا يتوقف تمامه ونفوذه
على التسليم ولا ينبغي ان يكون بين حدوث النقصان
في يد البايع المريض وبين حدوثه في يد المشتري
فرق ما يقع من نقصان يجب ان يكون محسوبا
على المشتري ويجب ان لا يكون الاعتبار في
القاعدة التي بني عليها خروج مقدار المبيع
عن زوال الملك الى المشتري وذلك لا يختلف
بالقبض وعدمه فيتامل الناظر ما نحرره في ذلك
فانه محل النظر ولا وجه لما ذكره الاستاد عندنا
والله اعلم ٥ **مسئله** اذا
اشترى المريض عبدا قيمته عشره بثلثين لا مال
له غير الثلثين فالمحاباة في جانب الشرى بمثابة
المحاباة في جانب البيع وتقريب القول فيه ان
المشتري مزيل ملكه عن الثمن كما ان البايع مزيل
ملكه عن المبيع والكلام في الجانبين جميعا
على وتيرة واحدة والذي نذكره انه اذا اشترى

عبدا قيمته عشره بثلثين فزادت قيمة العبد في
يده وصارت قيمته عشرون فالعشرة الزايدة قبل
موت المشتري في قيمة العبد زايده في تركة
المشتري ونزيد لحقها بثلثه وتبرعه فتنضم العشرة
الزايده الى الثلثين فتصير التركة اربعين وثلثها
ثلثة عشر وثلث فنقول للبايع ثلث هذا
المقدار فنحتسب قدرها من المحاباة على ما يقتضيه
الحساب فان رضي البايع بهذا رد من الثمن سته
وثلثي فان المحاباة انما تجوز على قدر الثلث
وان اراد الفسخ لتبعيض الصفقه فله ذلك ويسترد
العبد زايدا وان صارت قيمة العبد ثلثين
درهما ضممنا ما زاد وهو عشرون الى الثلثين
الذي جعله ثمنا واخرجنا ثلثه فتكون سته
عشر وثلثي درهم فعلى هذا القدر صح
المحاباه فان رضي البايع به فذاك ويرد ثلثة دراهم
وثلث قيمة العشرين والمحاباة عشرون فان
فسخ العقد فاسترد العبد زايدا وهذا خبط له

واولى به ولو صارت قيمة العبد اربعين فقد
زاد ثلثون فنضمها الى الثلثين الذي كان للمشتري
وثلث المبلغ عشرون والمحاباة عشرون فينفذ
البيع في جميع العبد بجميع الثمن نظرا الى مقدار
التركة حالة موت المشتري ثم لا فرق بين ان
تحدث الزيادة في يد المشتري او في يد البايع
فهي حادثة في ملك المشتري والامر على ما ذكرناه
ولو اشترى عبدا قيمته عشرة كما تقدم
بثلثين درهما لا مال له غيره ثم نقصت قيمة العبد
ورجعت في يد المشتري الى اربعة فقد كانت
تركته ثلثون والان نقصت تركته ستة
دراهم فكانه خلف اربعة وعشرين وثلثها
ثمانية فيقال للبايع بعد المحاباة تقع على
قدر الثلث وهو ثمانية فان رضي البايع بذلك
فلا كلام وان ابى فله فسخ البيع ورد العبد
ناقصا ورد تمام الثمن ولا ضمان على المشتري
فان البايع كان بالخيار ولئن تخفى ذلك



وهو مما ابنا هنا في تقديره في كتاب البيع
وان احببنا اعتبر ما طريق الحساب تذكيرا
وتجديدا للعهد وان مسلكه واضحا فنذكر
الحساب في الزيادة والنقصان فنقول اذا
اشترى عبدا قيمته عشرة بثلثين فزادت قيمته
وبلغت عشرين والتفريع على ان البيع يصح
في البعض ببعض من الثمن فنقول صح البيع في شي
من العبد بثلثة اشيا من الثمن فتكون المحاباة
شيين ويبقى من الثمن ثلثون درهما الا ثلثة اشيا
فيضم اليه المشتري من العبد وقد كان شيا
فصار شيين واذا ضممنا ذلك الى الثمن جبرنا
ما كان فيه من استثنا وقد كان منه استثنا
ثلثة اشيا فاذا ضممنا اليه شيين رجع الى واحد
فمعنا ثلثون درهما ناقص شي وذلك يعدل
ضعف المحاباة وكان المحاباة شيين وضعفها
اربعة اشيا فنجبر ونقابل فيصير ثلثين في معادلة
خمسة اشيا فالشي ستة دراهم وهي خمس الثلثين

المستوى لوده
ما حصل الى العبد

وهي ثلثة اخماس العبد فنقول صح البيع في ثلثة
اخماس العبد بثلثة اخماس الثمن وهي ثمانية
عشر درهما فتكون المحاباة اثني عشر درهما
وللورثة المشتري ثلثة اخماس العبد فنقول
صح البيع في ثلثة اخماس العبد بثلثة اخماس
الثمن وهي ثمانية عشر درهما فتكون المحاباة
اثني عشر درهما وللورثة المشتري ثلثة اخماس
العبد وقيمتها يوم الموت اثنى عشر درهما مع
خمسي الثمن وقيمتها اثني عشر درهما فالمبلغ اربعة
وعشرون وهو ضعف المحاباة هذا مسلك
الحساب في الزيادة اذا وقع التفريع على قول
انبساط الثمن ونذكر صورة على هذا القول
في النقصان فنقول اشترى عبدا قيمته عشره بثلثين
درهما وهو مريض لا مال له سوى الثلثين فنقص
العبد في يد المريض ورجع الى خمسة فالنقصان
مضمون على المشتري كما تقدم ذكره فنقول
جاز البيع في شي من العبد بثلثة اشيا من الثمن وبطل

العقد في عبد الا شي وقد نقصت قيمته فكان
نقول عشرة الا شي والان هو خمسة الا نصف شي
فينقص النقصان من التركة لانه اذا كان محسوبا
على المشتري فهو كدين يقضي فيبقى مع الورثة
خمسة وعشرون درهما الا شيين ونصفا
وبيان ذلك على هذه القاعدة انه كان معهم
ثلثون الا ثلثة اشيا والان يحط منها خمسة
الا نصف شي فيكون الباقي خمسة وعشرين
درهما الا شيين ونصف شي فنضم ذلك الى المشتري
من العبد وقد كان المشتري شيا من العبد
ورجع الى نصف شي فيحصل للورثة خمسة وعشرون
درهما الا شيين في معادلة ضعف المحاباة
فكانت المحاباة شيين وضعف المحاباة اربعة
اشيا فبعد الجبر والمقابلة تكون خمسة
وعشرين درهما في معادلة ستة اشيا والشي
سدس خمسة وعشرين وذلك ربع العبد وسدس من
العبد فان سدس الخمسة والعشرين اربعة وسدس

والاربعة وسدس ربع العشرة التي كانت قيمة
العبد وسدس العبد فان سدس الخمسة والعشرين
اربعة وسدس والاربعة والسدس ربع العشرة
التي كانت قيمة العبد وسدسها فان ربعها
درهمان ونصف وسدسها درهم وثلثان وذلك
خمسة اجزاء من اثني عشر جزءا من العبد فقد نفذ
البيع في هذا القدر منه واذا كنا نحتاج الى
ان نبين مقدار الثمن وعود الثمن مع التفاوت
في القلة والكثرة على نسبة الجزء الذي نفذ
البيع فيه من البيع العبد فالوجه ان نقول
العبد عشرة قسمناها اثني عشر جزءا النسب
اليها خمسة اجزاء فالثمن ثلثون فنجعل كل عشرة
اثني عشر جزءا ونجري الثمن على هذه النسبة
فتصير الثلثون ستة وثلثين جزءا فينفذ البيع
في خمسة اجزاء من اثني عشر جزءا من عشرة من
العبد بخمسة عشر جزءا من العبد من ستة وثلثين
جزءا من ثلثين درهما من الثمن يبقى احد وعشرون

جزءا وقد بطل البيع في سبعة اجزاء من العبد
ورجعت قيمتها الى ثلثة اجزاء ونصف جزء فاخرج
ما نقص من احد وعشرين جزءا فيبقى من الدراهم
سبعة عشر جزءا ونصف فنزيد عليها الشيء المشترى
وهو خمسة اجزاء وقد رجعت قيمتها الى جزئين
ونصف فيجتمع لهم عشرون جزءا ونصف
فنزيد عليها الشيء المشترى وهو خمسة اجزاء وقد
رجعت قيمتها الى جزئين ونصف فيجتمع لهم عشرون
جزءا ضعف المحاباة هذا سياق الحساب
والمسئلة معدلة على الفقه والفتوى وقد
استرسل الاستاذ دونها وطرد الحساب
كما ذكرناه وقوله في هذه المسئلة
مناقض لما قدمناه ذكره حكاية عنه وذلك
انه قال في هذه المسئلة العبد المبيع اذا صح
البيع منه في شيء وبطل في عبد الا شيء ثم قال
اذا انتقص العبد ورجعت قيمته الى خمسة فهذا
النقصان مضمون على المشترى فان البيع لم يصح

فيه وقد تقدم ان النقصان فيما لا يصح البيع فيه
غير مضمون على المشتري وهو امانة في يده
وقد اوضحنا الرد عليه في ذلك ثم رجحا
بنقيض ما قدمه في هذه المسئلة انه كالدين
نقضي مما في يده وقد اوضحنا الرد عليه في ذلك
ثم رجحا وضمن المشتري النقصان فيما لا يصح البيع
فيه ولفظه في هذه المسئلة انه كالدين نقضي
ما في يده وهذا سديد ولكن في المسئلة خلل
من وجه اخر وهو انه لم يفرق بين نقصان السوق
ونقصان العين ونحن على قطع نعلم ان نقصان
السوق غير مضمن فان الغاصب لا يضمن نقصان
القيمة مع بقاء العين ولا تستقيم هذه المسئلة حتى
يفرض النقصان بسبب يرجع الى
العين لا الى انحطاط … **مسئلة** القيمة بالاسواق
اوردها صاحب التلخيص لحاجة اليها المبتدي في نظره
وهي مقومة على قاعدة الفقه والحساب قال
الشيخ ابو علي المسائل المتقدمة كالتوطئة لها ذكا



التمهيد القاعدة وعرض المسئلة نذكره مرسلا
ثم نفصله ونبين حسابه وقد ذكرنا ان المريض
اذا باع كرا يساوي عشرين بكر يساوي عشرة
والتفريع على قول التقسيط اذ لا يصح البيع في
الربويات الا على هذا القول فالبيع يصح في ثلثي
الكر الارفع فاذا باع كرا يساوي ثلثين
بكر يساوي عشرة فالبيع نصف الكر الارفع
فيختلف ما ينفذ البيع فيه باختلاف قيمة الارفع
والادون وهذا معلوم يستدركه الفهم استدراكا
كليا الى ان يطلع على تفصيله فلو باع المريض كرا
جيدا بكر ردي واستوفى الردي واكله او اتلفه
ورد الورثة التبرع الزائد على الثلث فالبيع
يصح في ثلث الكر الجيد ولا فرق بين ان يكون
قيمة الكر الارفع ضعف قيمة الادون
وبين ان يكون ثلثة امثاله او اكثر فصاعدا فلا
ينفذ البيع اذا اتلف صاحب الاجود الثمن
الادون الا في ثلث الكر الجيد هكذا قال

ينفذ فيه

صاحب التلخيص وانفق الفقها والحساب على
مطابقته وهو بدع قبل تدبره فان الجزء الذي
ينفذ البيع فيه لا يختلف مع اختلاف القيم
وهو ثلث زايد وقد ذكر الاستاذ ذلك واوضحه
باعتبار لا يحوج الى الجبر ولا الى طريق يقتضي منه
واوضح ما اراده في مسئلتين ليقيس القايس على
قياسه فيهما فاذا باع كرا قيمته عشرون
بكر قيمته عشره واستوفى الكر الردي واتلفه
فنطلق ونقول صح البيع في ثلث الكر الجيد
وقيمته سته وثلثان بثلث الكر الردي وقيمته
ثلثه وثلث فالمحاباه ثلثه وثلث وفي يد صاحب
الكر الجيد ثلثا الكر الجيد فيودي منه عوض
ثلثي الكر الردي فانا اذهبنا ثلثا من الكر
الجيد بثلث من الكر الردي وقيمة ثلثي الكر
الجيد ثلثه عشر درهما وثلث وقيمة الكر الردي ملى
سته وثلثان فنحط سته وثلثي من ثلثه عشر
وثلث فيبقى سته وثلثان في يد ورثته بايع



الكر الجيد وهذا ضعف المحاباه والشرط ان
يبقى في يد الورثه ضعف المحاباه بعد قضا
الدين فهذا تقويم المسئلة اذ اكان الكر
الجيد بعشرين والكر الردي بعشره فاما اذا
كان الكر الجيد قيمته ثلثون والكر الردي
قيمته عشره فنقول اذا استوفى صاحب الجيد
الردي واتلفه فالبيع يصح في ثلث الكر الجيد
كما قدمنا في المسئلة الاولى فطريق
الاعتبار فيها ان نقول قيمة ثلث الكر الجيد
عشره فاذا انفذ البيع فيه ورجع ثلث الكر
دالد الردي عوضا وقيمته ثلثه وثلث فالمحاباة من سته
وثلثين وقد بقي في يد ورثه بايع الكر الجيد ما يساوي
عشرين وهو ثلثا الكر الجيد لكن البايع اتلف
الكر الردي فذهب ثلثه عوضا بالثلث
وبقي عليه قيمة الثلثين وقيمة ثلثا الكر الردي
سته وثلثان فنحط ذلك من العشرين فيبقى
في يد ورثه بايع الجيد ثلثه عشر وثلث وهو ضعف

المحاباة اذ المحاباة في الثلث ستة وثلثان وهذا
يجري على الطرد مع اختلاف الاقدار اذا كان
المبيع يتبعض ولا يخرج جميعه واكتفى الاستاذ
باعتبار الذي ذكره فاجرى الشيخ ابو علي طريق
الحساب في المسئلة ونشير الى اصولها فنقول
اذا باع كرا جيدا قيمته عشرون بكر ردي
قيمته عشره واستوفى بايع الجيد الردي واتلفه
وطريقة التقدير والنسبة ان نقول اخذ عشره
فننقصها مما معه وهو الكر الجيد يبقى عشره
وانما نقصنا العشره لانه استحق بعضها واتلف
بعضها فنقول العشره بالعشره فبقي عشره
وقد حابي بعشره فنجعل كان كل ماله عشره
ومن تبرع بكل ماله نفذ تبرعه في الثلث فثلث
العشره ثلث ماله وهو بلا اضافة الى المحاباة
مثل المحاباة فنقول ينفذ البيع في ثلث
الكر على قاعدة التقدير والنسبة

## طريقة الجبر ان نقول



كر قيمته عشرون صح البيع في شي منه ورجع
نصف شي يبقى عشرون درهما ناقصة بنصف شي
وعلى المريض عشرة استحق بعضها واتلف بعضها
والعشره محسوبة عليه فنحط ذلك مما معه
فبقي عشره غير نصف شي تعدل شيا مثلي المحاباة
فنجبر ونقابل ونقول بعد الجبر والمقابلة عشره
تعدل شيا ونصفا واذا كانت العشره تعدل
شيا ونصفا فالعشرون تعدل ثلثة اشيا وقد
قلنا نفذ البيع من العشرين في شي فليكن ذلك
الشي ثلث العشرين واستمر قلنا البيع ينفذ في
ثلث الكر الجيد ٥

## طريقة الدينار والدرهم

ان نقول القفيز الجيد دينار ودرهم فنقول
صح البيع في الدينار ورجع نصفه واذا جعلنا
الكر الجيد دينار ودرهم فنقول صح البيع في
الدينار ورجع نصفه واذا جعلنا الكر الجيد

دينارا او درهما فالردي نصف دينار ونصف
درهم بقي من الجيد درهم ونصف دينار وهو ما
عاد من العوض وقد فوت العشره كما قدمنا
والعشرة نصف دينار ونصف درهم ينقصها مما
في يد الورثة فيبقى في يدهم نصف درهم يعدل
مثلي المحاباة وهو دينار فان المحاباة نصف دينار
فنقول اذا كان نصف درهم يعدل دينارا
ودرهم كامل يعدل دينارين فعرفنا ان الدينار
الذي اطلقناه كان نصف درهم وهو على التحقيق
ثلث القفيز

## طريقة الخطا

نقدر القفيز
الجيد خمسة اسهم ان اردنا ونجيز البيع في سهم
من الخمسة ويرجع نصف سهم فيبقى في يد الورثه
اربعة اسهم ونصف ينقض منها العشره تقدمنا
وهي سهمان ونصف فانها نصف الجيد فيبقى في يد
الورثه سهمان وحاجتنا الى سهم واحد فان المحاباه



نصف سهم والخطا في زيادة سهم فنحفظ هذا
ثم نرجع ونجيز البيع في سهم وثلث فيرجع مثل
نصفه وهو ثلثا سهم فيبقى في يد الورثه سهم
وخمسه اسداس سهم والحاجة الى سهم وثلث
في الخطا بزيادة نصف وكان الخطا الاول سهما
فلما زدنا ثلث سهم ذهب نصف الخطا وعلمنا
انا لو زدنا ثلثا اخر واجزنا البيع في سهم وثلثين
لذهب كل الخطا والسهم والثلثان ثلث
الخمسه وقد بان العوض بهذا القدر ولكنا نسلك
طرق الحساب فان الضرورة قد تحوج اليها
في المضايق فنقول المال الاول وهو خمسه
مضروب في الخطا الثاني وهو نصف سهم
فيرد سهمين ونصف ونضرب المال الثاني وهو
خمسه في الخطا الاول فهو وهو سهم فيرد خمسه
فنطرح الاقل من الاكثر فان الخطا بين زادا بقي
سهمان ونصف ونحن نحتاج الى النصف والثلث
جميعا فنبسطه على مخرج السدس لنحرفيه النصف

فالمحاباه ثلثي سهم
ثم نعطي ما على
الثاني وهو سهمين
ونصف

والثلث فيبلغ خمسة عشر فهو الكر الجيد وهذا
من ضرب اثنين ونصف في ستة واذا اردنا ان نعرف
النصيب الذي ينفذ البيع فيه فناخذ النصيب الاول
وهو سهم فنضربه في الخطا الثاني وهو نصف سهم
فيرد نصف سهم وناخذ النصيب الثاني وهو
سهم وثلث ونضربه في الخطا الاول وهو واحد
فيرد سهما وثلثا فنطرح الاقل من الاكثر فيبقى
خمسة اسداس فنبسطها اسداسا كما بسطنا
اصل المال فيصير خمسة احادا فالبيع ينفذ في خمسة
من خمسة عشر وهو الثلث ولو اردت ان لا تبسط
ويبقى لذكر اثنين ونصف لكان النصف الخارج
وهو خمسة اسداس ثلثها ولكنا بسطنا للايضاح
وقد يقول بعض الحساب الخطا الاول سهم
والمال خمسة فحطهما بنصف المال فيصير
عشرة ونجبر المبيع في سهم ونرجع نصف سهم
ونحصل في ايديهم تسعة اسهم ونصف بر بعضى منه
الكر الردي وهو خمسة فان الجيد اذا كان

عشرة تفاضل الضعف فيكون كذلك
فيبقى اربعة ونصف وحاجتنا الى سهم واحد
وقد غلطنا بثلثه ونصف فنضرب المال الاول
في الخطا الثاني وهو ثلثه ونصف فيرد علينا
سبعة عشر ونصف ونضرب المال الثاني وهو
عشره في الخطا الاول وهو سهم فيرد عشره
فنطرح الاقل من الاكثر فيبقى سبعه ونصف
فنضربها في مخرج النصف فيصير خمسة عشر
وهو المال ثم الاولى ان نقول نحط الغلط الاول
من الثاني فيبقى سهمان ونصف فنضربه في مخرج
النصف فيرد خمسه فهو النصيب ٥ وللحساب
طرق في البسط والقبض والطريقه المرضيه
في الخطاين ان اردت البسط ان تسلك المسلك
الذي ذكرناه في الدور والوصايا ولا تزيد على
قواعد الحساب وكلما اختصرت وقربت كان
اولى ولو طردت الطرق في بيع كر جيد قيمته
ثلثون بكر ردي قيمته عشره وقد استوفى صاحب

الجيد الردي واتلفه كذلك على المنهاج المقدم
فلا معنى لاعادتها على البسط ونذكر على الاختصار
طريق التقدير والنسبة وطريق الجبر ٥

## اما طريقة التقدير

فنقول القفيز الجيد يساوي ثلثين وقد اتلفه الردي
وقيمته عشرة فنحطه من الجيد فيبقى من الجيد
عشرون وكان لا مال له غيره وقد حابى
بالعشرين فناخذ ثلث العشرين فان المال
المثلث ما بعد الدين والاتلاف وثلث العشرين
ستة وثلثان هذا ثلث المال وهو ثلث المحاباة
فنسبة الثلث من المحاباة بالثلث فالبيع نافذ
في ثلث القفيز الجيد ٥

## طريقة الجبر ان نقول

بعنا البيع في شي من الكر الجيد ويرجع ثلث
شي عوضا والحاصل ثلثون الا ثلثي شي فنحط

من هذا المبلغ قيمة الردي فانها مستهلكة
فيبقى عشرون في معادلة شي فالشي عشرة
الا ثلثي شي
فنرجع ونقول الشي الذي صح البيع فيه عشرة
من ثلثين فيقع ثلثها وعلى هذا النسق تخرج
الطرق المستعملة وكل ما ذكرناه فيه اذا
استوى في صاحب الجيد الردي واكله واتلفه
فاما اذا استوى في صاحب الردي الكر الجيد
واكله واتلفه ومات ولا مال له سوى الكر
الردي فقد قال الاستاذ يجوز البيع في نصف
الكر في الحال ونذكر صورتين احداهما
ان تكون قيمة الكر الجيد عشرون والثانية
ان تكون قيمته ثلثون وقيمة الردي في المسئلتين
عشرة فان كانت قيمة الكر الجيد عشرين
فقد قال الاستاذ نحكم بنفوذ البيع في نصف
الجيد في الحال بنصف الكر الردي والوجه
فيه ان البيع ينفذ في نصف قيمته عشرة ويرجع
في عوض [illegible] نصف من الكر الردي وقيمته خمسة

فتقع المحاباة في خمسه والنصف الاخر من الكر
الردي في يد بايع الكر الجيد باخذه من الدين
الذي له على متلف الكر الجيد فيحصل في ايدي
ورثة بايع الكر الجيد عشره والمحاباة خمسه فتقع التركه
ضعف المحابات فان نحن متلف الكر الجيد
شيا مما عليه نفذ البيع على النسبة التي ذكرناها
ولا يجوز المحاباة في شي حتى يحصل في يد الورثه
ضعفه وهذا الجواب مستقيم والامر يجري
على القاعده والذي يحققه تنفيذ البيع في نصف
الكر الجيد كما ذكرنا بان هذه الصوره
اما الصورة الثانيه وهي اذا كان قيمة الكر
الجيد ثلثين وقيمة الردي عشره فقد قال
الاستاذ البيع من الكر الذي قيمته ثلثون في
نصفه والمحاباة ثلثه وهو خمسه دراهم وقد
حصل للورثه بايع الكر الجيد الكر الردي وقيمته
عشره وهي ضعف الخمسة التي قدرناها محاباة
وبقي في ذمة المشتري خمسة عشر درهما



وكلما حصل منها شي جازت المحاباة في مثل ثلثه
هذا كلامه وليس فيه غلط من ناسخ فانا تصفحنا
هذا من نسخ صحيحة فالفيناه كذلك والذي ذكره
في المسلة الثانية غلط صريح لا يشك فيه والوجه
ان نوضح ما ذكره ليفهم منه وجهه ثم نتبعه
قال رحمه الله يصح البيع في نصف الكر
الجيد وقيمته خمسة عشر ويبقى على المتلف
خمسة عشر وفي يد ورثه صاحب الكر الجيد
الكر الردي وقيمته عشره والمحاباة في جميع
الكر الجيد بعشرين وهذه النسبه تقتضي ان
تكون المحاباة في النصف الذي نفذ البيع فيه
بعشره فقال الاستاذ نقدر المحاباة في
هذا النصف بخمسه لتكون قيمة الكر الردي
ضعفها ونحتسب بقدر المحاباة في النصف الذي
نفذ البيع فيه بعشره فقال الاستاذ نقدر
المحاباه في هذا النصف بخمسه لتكون قيمه
قيمه الكر الردي ضعفها ونحتسب بقدر المحاباة

المواعد

في الباقي وهذا قول من لا اهتمام له بالفقه وانما
وانما الحكم بالحساب على ما نص وتحقيق هذا ان المسئلة
مفروضة في كر يقابله كر وهما مالان
سواء ولا يتصور الحكم بنفوذ البيع في نصفه من
الكر الجيد الا بنصف من الكر الردي فان
الكل اذا قابل الكل قابل النصف النصف
واذا وقع النصف من الكر الردي في مقابلة
النصف من الكر الجيد وقيمة النصف
الردي خمسة فيقع بيع نصف الجيد بخمسة
فتكون العشرة محاباة لا محالة فكيف
يمكن تغيير هذا التقدير والمقابلات في
الربويات محتومة لا محيص عنها ولهذا لا
يجري فيها الا قول التقسيط والانبساط
فاذا الحكم بتصحيح البيع في النصف زلل
لا ابهام فيه والدليل عليه انه لو لم يجر اتلاف
الجيد لكان لا ينفذ البيع الا في نصف الكر
الجيد اذا كانت قيمته ثلثة امثال الكر



الردي فكيف يسوغ ان ينفذ البيع مع اتلاف
الكر الجيد في مقابلة المقدار الذي ينفذ فيه
البيع لو كان الكر الجيد فانما امكن استرداد
ما ينفذ البيع فيه والذي يوضح ذلك ايضاحا
جليا ان الكر الجيد اذا ضعف الكر الردي ولا
اتلاف فالبيع ينفذ في ثلثي الكر الجيد ثم اذا
جرى الاتلاف لم ينفذ الا في نصفه فلم اختلف
المقداران في الكر الذي قيمته عشرون
ولم يختلفا في الكر الذي قيمته ثلثون
فالوجه ان نقول ننظر الى ما في يد بايع
الكر الجيد وينفذ من البيع في الكر الجيد
مقدارا تقع المحاباة فيه على النسبة الصحيحة
مثل نصف ما في يد صاحب الكر الجيد وقد
وقع الامر كذلك في المسئلة الاولى وليس
في يد صاحب الكر الجيد او في يد ورثته في المسئلة
الثانية الا الكر الردي وقيمته عشرة
ولو نفذ البيع في نصف الكر الجيد لكانت

المحاباة خمسه فينفذ البيع في هذا المقدار ونقول
صح البيع في ربع الكر الجيد وقيمته سبعه ونصف
وربع الكر الردي وقيمته درهمان ونصف
فالمحاباة خمسه ويجب يرد ورثه صاحب الكر الجيد
عشره وهي ضعف المحاباة ونحن في جميع ما
نخرجه لا ينفذ بيعًا ما جاز بعوض الا على دين في دينه غير
واما نقول على المال العتيد الحاضر من ذكر
صاحب التلخيص مسايل متصله بما فيه اتلاف الكر
الردي وقد ذكرنا ان صاحب الكر الجيد اذا
اتلف الكر الردي فالبيع ينفذ في الثلث من
الجيد كيف فرضت المقادير وقد فرض المسايل
في اتلاف بعض الكر الردي وينبغي ان يعلم ان
صاحب الكر الجيد البايع وصاحب الكر الردي
الاخر المشتري فاذا اتلف البايع نصف القفيز
الردي فالفتوى ان البيع يصح في ربع الكر الجيد
وسدسه ويبطل في الباقي وبيانه بطريق
التقدير والنسبة انا فرضنا هذه المسله فيه اذا



كان قيمة الجيد ثلثين وقد اتلف نصف الكر
الردي وقيمته خمسه فذلك مضمون عليه لا
بد وان يقضي من ماله فيحطه من الكر الجيد فيبقى
منه خمسه وعشرون وثلث ذلك ثمانيه وثلث
وهو جايز في البيع بعشرين درهما وثمانيه وثلث
من جملة العشرين ربعها وسدسها فيجوز البيع
في ذلك القدر من القفيز وان اردت من طريق
بسط فاجعل القفيز اثني عشر ليكون له ربع
وسدس وجوز البيع في خمسه منها بمثل ثلثها
من الثمن ولا ثلث للخمسه فاضرب اثني عشر في
مخرج الثلث فيصير ستة وثلثين فيجوز البيع
منها في خمسة عشر بمثل ثلثها وهو خمسه
فيكون العشره محاباة واقضي قيمة ما اتلف
وذلك مثل سدس هذا الجيد فيبقى عشرون
وهو مثلا المحاباة

## طريقة الجبر ان نجبر

البيع من القفيز الجيد في شي واجعل الكر الجيد
ثلثة اسهم الا ثلثي شي فيقضي منه الدين وهو نصف
سهم فان الكر الردي كان سهما بالنسبة
الى الكر الجيد وقد اتلف البايع نصف الكر
الردي فيبقى سهمان ونصف الا ثلثي شي وذلك
يعدل ضعف المحاباة بلثاشي وضعفها شي
وثلث ثم تجبر وتقابل فيصير سهمان ونصف
في معادلة شيين فتبسط ما في الجانبين على مخرج
النصف والثلث لانه دخل في حسابنا النصف
والثلث وذلك ستة فاذا بسطت ما في الجانبين
على مخرج السدس يصير السهمان والنصف
خمسة عشر والشيان اثنا عشر فتقلب الاسم
فيصير كل سهم اثنا عشر والشي [illegible] خمسة
عشر [illegible] وقد [illegible] الكر الجيد ثلثة
اسهم فصارت ستة وثلثين والشي اذا الذي
جوزنا البيع فيه خمسة عشر فقد جاز البيع في
خمسة عشر من ستة وثلثين من الكر الجيد

وسطا في
قدر الاشي وتعادل
ذلك عوضا عن الردي
شي بلى الا ثلثي
شي لان الردي
ثلث قيمة الجيد
الصورة فالمحاباة
ثلثي شي فاذا
ذلك [illegible] الا الجيد
قدر الا شي يعدل
ضعف المحاباة وهو
شي وثلث ولما
كان الردي ثلث الجيد

وهذا يقع ربعا وسدسا فان ربع الستة وثلثين
تسعة وسدسها ستة ٥

## طريقة الدينار والدرهم

ان تجعل الكر الجيد دينارا ودرهما وتجوز
البيع في الدينار بمثل ثلثيه فيخرج دينار وتعود
ثلث دينار فيبقى درهم وثلث دينار تقضي منه
الدين وهو سدس دينار [illegible] وسدس درهم فان
الكر الجيد اذا كان دينارا ودرهما فالكر
الردي ثلث دينار وثلث درهم ونصفه سدس
دينار وسدس درهم فيبقى مع ورثة بايع الكر
الجيد سدس دينار وخمسة اسداس درهم
يعدل ضعف المحاباة والمحاباة ثلثا دينار وضعفه
دينار وثلث فتجعل [illegible] سدس قصاصا بمثله
يبقى خمسة اسداس درهم تعدل دينارا وسدس
دينار فتبسط الدينار والدرهم اسداسا فيصير
الدينار والسدس سبعة وخمسة اسداس درهم

فنقلب العبارة ونجعل الدينار خمسة والدرهم
سبعة فنعلم ان البيع جاز في خمسة من اثني
عشر من القفيز وبطل في الباقي وهو سبعة
ولو اتلف صاحب الكر الجيد ثلث الكر الردي
او ربعه او سدسه تخرج المسائل مختلفة الاقدار
بالطرق القويمة التي ذكرناها فلم نطول ذكرها

## مسألة في المحاباة بالبيع

والاقالة ونفرضها في الربويات حتى لا تجري
فيها الا القول الصحيح وهو قول التقسيط فنقول
اذا باع مريض قفيزا من البر الجيد بقفيز من البر من مريض اخر
الردي ثم استقال البيع فاقاله فالبايع حابا
المشتري بتسعة والمشتري لما اقاله فقد حابى
باقالته فانه يرد الكر الجيد ويسترد الكر
الردي ثم المحاباة تدور على البايع والمقيل
والمسألة سهلة المدرك على من احكم الاصول
ولكن قد يرتاع منها المبتدي لاستدارة المحاباة
من كل جانب على الجانب الاخر فنقول اذا



باع المريض كرا يساوي عشرين بكر ردي
يساوي عشرة والمشتري مريض فاقاله في مرضه
فان ابطلنا البيع بالتفريق ولا مال لهما غير الكرين
وقد رد الورثة الزايد على الثلث فلا بيع ولا
اقالة وان صححنا البيع بحساب المسألة بطريق
الجبر ان نقول نجعل الكر الجيد درهمين حتى
ينتظم لنا عبارة في تفاصيل الكرين ونجعل الكر
الردي درهما ونجعل صاحب الجيد بايعا وصاحب
الردي مشتريا فنقول لخبر البيع من الكر الجيد
في شيء بمثل نصفه من الردي فيبقى في يد ورثة
البايع درهمان الا نصف شيء فانه ذهب
في البيع شيء وعاد بالعوض نصف شيء وفي يد ورثة
المشتري درهم ونصف شيء فانهم اخذوا شيئا
بالبيع واسترجع نصفه فلما اقال المشتري فتجد
اقالته مما في يده وصية فنعبر عنها بالوصية
حتى لا نشتبه بما يطلقه في الاقالة فاذا
نفذت وصية مما في يد المشتري وفي يده درهم

ونصف شي خرجت منه وصية ونعاد نصف وصية
فبقي في يد المشتري درهم ونصف شي الا نصف
وصية وذلك يعدل ضعف المحاباة والمحاباة
نصف وصية وضعفه وصية فنجبر ونقابل فيصير
درهم ونصف شي في معادلة وصية ونصف
وصية فالوصية الواحدة تعدل ثلثي درهم
وثلث شي وكنا اجزنا الاقالة فيها فمثل نصفها
يعود بالاقالة الى ورثة البايع عود استقرار
نصف ذلك وهو ثلث درهم وسدس شي وهذا
هو العايد بغير عوض وكان مع ورثة البايع
درهمان الا نصف شي فالان معهم درهمان
وثلث درهم الا ثلث شي وذلك يعدل مثلي المحاباة
في البيع والمحاباة نصف شي ومثلاه شي فنجبر
ونقابل فيعدل درهمان وثلث شيا وثلث
فنبسط اثلاثا ونقلب العبارة فيصير الدرهم
اربعة والشي سبعة وكان الكر الجيد درهمان فصار
ثمانية والشي الذي اجزنا البيع فيه سبعة اثمان



مثل نصفه من الثمن وليس للسبعة نصف صحيح
فاضرب الكل في مخرج النصف فالكر الجيد
ثمانية نضربها في اثنين فيصير ستة عشر والسبعة
صارت اربعة عشر فنجيز البيع في اربعة عشر
من ستة عشر من الكر الجيد وهو سبعة اثمانه
بمثل نصفه وذلك سبعة ويبطل البيع في الثمن
وهو ديناران من ستة عشر ونعود الى الاقالة
فنقول ذكرنا ان الاقالة صحت في وصية وقد
ظهر لنا قبل ذلك ان الوصية ثلثا درهم
وثلث شي وظهر اخيرا ان الدرهم اربعة وثمانية وهي
من الكر الجيد وثلثاه فيكون اثنان وثلثان
وثلث الشي يكون اثنين وثلث لان الشي الان
صار سبعة فالجميع يكون خمسة وقد صحت
الاقالة في خمسة اثمان بمثل نصفها وان
شيت ضربت في مخرج النصف فيصير عشرة
فالعشرة من جملة ستة عشر التي هي القفيز
الجيد خمسة اثمانها ويبطل في ثمنين لان البيع انما صح

في سبعة اثمان وهو اربعة عشر من ستة عشر أن
فاذا علمنا ان الاقالة صحت في عشرة منها بطل
في اربعة وهي ثمنان فاذا اردت ان تعرف كم
جاز لكل واحد منهما بالمحاباة وكم حصل
لورثة كل واحد منهما فنقول قد علمنا
ان البيع لما جاز في اربعة عشر من الكر الجيد
كان نصفه وهو سبعة محاباة للمشتري وقد بقي
في يد ورثه البايع سهمان من ستة عشر بطل
البيع فيهما اليها فذلك تسعه وعاد اليهم بالمحاباة نعم الى السعر
في الاقالة خمسه من عشره لان نصف ما جازت عوض ما صح فيه البيع
الاقالة فيه محاباة فالجميع اربعة عشر وهو
ضعف المحاباة وان المحاباه سبعه في البيع واما ورثه
المشتري كان بقي في يدهم من كل درهم من واحد
وهو درهم لان كل ثمن من القفيز الجيد
درهمان وكل ثمن من الردي مثل نصفه وصح
البيع في اربعة عشر من الكر الجيد بسبعة
من الردي فاجتمع لهم خمسة عشر وقد دفعوا الاقالة

ما دفعوا واستردوا نصفه فيحصل في ايديهم
عشره تسعة من البيع وعوض الاقاله وواحد
من الكر الردي من عشره مثلا ما جازت من
المحاباة بلا نقص ولا زيادة فاعتبر لك المسئلة
على جواب صاحب التلخيص حيث قال صح البيع
في سبعه اثمان القفيز الجيد وصحت الاقالة في
خمسة اثمان هذا طريق الجبر وهذه المسئلة
من غوامض المحاباة على من لم يالف طرق الدور
وقد عرضتها على من كان قد عصم في الحساب
فما هدى فيها وفي اشباهها طريقة قريبة حسنة
بالغة تغني عن معادلات الجبر وعكس البعض
فيها على البعض وهي تبنى على اصول سهلة
منها ان نعلم ان القفيز الجيد وما في معناه
من امثال هذه المسايل يقدر بالاثمان فنقدر
ثمانية اسهم والقفيز الردي ينسب الى كسر
القيمة باعتبار الاثمان ثم نعلم ان المحاباة من
صاحب القفيز الجيد لا تبلغ اربعة اثمان قط

ولا ينقص عن ثلثة اثمان قط بل يزيد عليها ثم اذا
اردت ان تعرف قدر الزيادة فالسبيل فيه ان
تنظر الى قدر القفيزين وتنسب الى الاجود      الردي منهما
وتاخذ تلك النسبة فتزيد مثل تلك النسبة
من ثمن فيصير التبرع ثلثة اثمان ومثل تلك      رابع
النسبة فتزيد مثل تلك النسبة من ثمن فيصير
التبرع ثلثة اثمان ومثل تلك النسبة من ثمن
رابع وبيان ذلك في مسئلة صاحب التلخيص
ان يقدر القفيز ثمانية يعني الجيد ويقدر القفيز
الردي اربعة ثم نقول يصح تبرع البايع في ثلثة      ان قيمة الردي نصف قيمة الجيد
اثمان ونصف ثمن فان نسبة الردي الى الجيد
بالنصف فاذا اردت ان تعرف البيع في كم
يصح فانسب القفيز الردي الى المحاباة وزد مثل
تلك النسبة على التبرع وبيان ذلك ان
التبرع ثلثة اثمان ونصف والمحاباة في وضع
البيع عشرة من عشرين فاذا نسبت القفيز الردي      قيمة عشرين
الى المحاباة كان مثل المحاباة فان القفيز الردي



عشرة ويرد على التبرع النافذ مثله
فقد صح البيع في سبعة اثمان القفيز وان لتبرع
مثل نصفه واذا اردت ان تعرف ان تبرع المقيل
في كم يصح وطريقه ان تنظر الى تبرع البايع فاذا
قال هو ثلثة اثمان ونصف فاضربها في ثلثة
ابدا فيرد عليك عشرة ونصف على الثمانية
باثنين ونصف فقل يصح تبرع المقيل في ثمنين
ونصف وان اردت ان تعرف القدر الذي يصح
فيه الاقالة فرد على قدر التبرع مثل نسبة
زيادتك على تبرع البايع وقد زدت على
تبرع البايع ~~وقد زدت على تبرع البايع~~ مثله
فرد على تبرع المقيل مثله فيكون خمسة
وهذه المناسبات جارية في كل مسئلة ونحن
نمتحنها في صور فلو باع قفيزا قيمته ثلثون
بقفيز قيمته عشرة ثم اقاله المشتري وهما
مريضان لا مال لهما غير القفيزين فنقول
القفيز ثمانية والردي ثلث فهو ثمانان وثلثا

فانظر كم تزيد على الثمانية لا اصل المجموع فما زاد على الثمانية ابدا فهو تبرع المقيل وفي هذه الصورة تزيد

ثمن فنقول صح تبرع البايع في ثلثه اثمان وشي
وان اردت معرفه ذلك الشي فانسب القفيز
الردي الي الجيد فان الردي ثلث الجيد فقد صح
تبرع البايع في ثلثه اثمان وثلث ثمن ثم انسب
القفيز الردي الي المحاباه فالردي عشره من جهه
القيمه والمحاباه عشرون والردي مثل نصف
المحاباه فزد علي التبرع مثل نصفه والتبرع
ثلثه وثلث ونصفه واحد وثلثان فاذا ضممته
الي التبرع صار خمسه فقد يصح البيع في خمسه
اثمان ثم اضرب التبرع وهو ثلثه اثمان
وثلث في ثلثه فيرد عشره ونقابلها بالثمانيه فاذا
هي زايد عليها سهمين فهل يصح تبرع المقيل في
سهمين من الخمسه التي صح البيع فيها فاذا اردت
ان تعرف القدر الذي يصح فيه الاقاله فزد علي
تبرع المقيل بمثل نسبه زيادتك علي تبرع
البايع وقد زدت علي تبرع البايع مثل نصفه
فزد علي تبرع المقيل مثل نصفه فيصير ثلثه

فقد يصح البيع اولا في خمسه وصحت الاقاله
اخرا في ثلثه من الخمسه وامتحن المسله تجدها

## صورة أخرى

باع قفيزا يساوي اربعين بقفيز يساوي عشره
ثم جرت الاقاله وقد سبقوا للتصوير فنقول يصح تبرع
البايع في ثلثه اثمان وشي وقفيزه ثمنه ابدا
القفيز الردي منسوب اليها فهو ثمنا ربع واذا
كانت النسبه بالربع فنقول التبرع صحيح
في ثلثه اثمان وربع ثم انسب الردي الي المحاباه
والمحاباه ثلثون والردي مثل ثلثه فزد علي
التبرع مثل ثلثه وثلث ثلثه وربع سهم
ونصف سدس فاذا ضممته الي التبرع صارت
الجمله اربعه وثلث فقد صح البيع في اربعه
وثلث والتبرع ثلثه وربع ثم اضرب ثلثه وربع
في مخرج الثلثه فيرد تسعه وثلثه ارباع فاذا
قابلتها بالثمانيه زاد علي الثمانيه سهم وثلثه

ارباع فقد تبرع المقيل بسهم وثلثه ارباع فان
اردت ان تعرف القدر الذي صحت فيه الاقالة
فرد على تبرع المقيل بنسبة رباع ذلك على تبرع
البايع وقد زدت على تبرع البايع مثل ثلثه
فرد على تبرع المقيل مثل ثلثه فيكون ثلث
سهم وربع سهم فاذا ضممت صار الكل
سهمين وثلث فقد صحت اقالته في سهمين وثلث
والتبرع منه سهم وثلثه ارباع فخرج الطريقة
في امثال هذه المسايل على الطرد ٥

## فصل يخرج مسايل

فرقها الحساب في اثنا الابواب وهي من قواعد
الفقه ونحن نذكرها ان شا الله تعالى من اهمها
القول في بيع الاعيان في مرض الموت بالاعواض
المؤجلة وهذا ينقسم الى بيع عين بثمن مؤجل والى
اسلام اعيان في عروض موصوفة مؤجلة ثم
الاعتبار في الديون ينقسم الى تاجيل لا زيادة

فيه والانتقاص في المالية والى تاجيل محط
من المالية فاما صرف الاعيان الى الديون
المؤجلة من غير حطيطة في المالية ونقصان
من القيمة فمثل ان يبيع المريض عبدا قيمته الف
بالف وخمسمايه الى اجل سنه من ملي وفي وقال
اهل الخبرة هذا وان كان بالف نقدا فبايعه
بالالف والخمسمايه الى سنه مغبوط وليس بمغبون
وقد يجوز بيع مال الطفل على شرط الملاه والحصر والتوثق
بالرهن على هذا الوجه فاذا جرى بيع من المريض
كذلك ومات فللورثه ان لا يجيزوا البيع مع
ظهور الغبطة فان يسر الملي عما في ايديهم لم يحصلوا
في الحال على عرض فلهم حق الاستدراك على ما
سنفصله فهذا ما اصلنا القول فيه وسنفصله
في المسايل فاما اذا انضم الى التاجيل في العوض
غبنه فهذا يتصور على وجهين احدهما ان يبيع
المريض عبدا يساوي الفا نقدا بخمسمايه الى اجل
والثاني ان يبيع ما يساوي الفا نقدا بالف الى اجل

وهذا بعد حطيطة في المالية ونحن نذكر الصور
واحدة بعد واحدة ونحن ونذكر في كل صورة
ما يليق بها ان شا الله عز وجل فلو اسلم المريض عشرة
دراهم في مقدار من الحنطة الى اجل فكانت
الحنطة تساوي العشرة مع التاجيل وانما يتضح
هذا بان لا يوجد ذلك المقدار بعشرة نقدا فاذا
جرى السلم كما ذكرناه فان انقضى الاجل وحل
قبل موت المريض فاذا مات ادى المسلم اليه
الكر وان مات المريض المسلم قبل ان يحل
الاجل فان اجاز الورثه فالسلم جاير الى اجله
ولا يكون للمسلم اليه خيار فان الخيار انما
يثبت له من جهة تبعيض الصفقة عليه على ما
سنشرحه ان شا الله عز وجل فاذا رضي الورثه
بتنفيذ العقد وانتظار حلول الاجل وقد خلفوا
الميت وحلوا محله ثم اذا اجازوا العقد فقد
الزموه فلا يجدون رجوعا عن الالزام وان سكتوا
فسكوتهم لا يبطل حقهم في الاستدراك فان

بيان العقد



ارادوه وهكذا القول في كل وصية تتعلق
باجازة الورثه وان قال لا نرضى بالاجل في محل
حقنا وهو الثلثان وان لم يكن في العقد حطيطه
ولا محاباة اجو ليته والسبب فيه ان زوال الملك
عن الايدي فسخ بعقد انشاه المريض والعرض الرابع
في الذمة مستاخر فلهم ان يرضوا بتاخر حقوقهم
وان كان من العشره عليه الدين مليا وفيا ثم
ثم اذا المرض الورثه فالمسلم اليه بالخيار ان
شا نقض السلم ورد راس المال كملا وان شا
عجل المسلم فيه فاذا عجله بعد بطل حق الورثه
في فسخ العقد وليس لهم ان يمتنعوا عن قبول ما
يعجله اذا كانوا يبغون فسخه بسبب الاجل
وان لم يريدوا انفسهم او رغبوا التاجيل وعجل المسلم
اليه ما عليه ففي الزام الورثه قبول ما عجله
قولان معروفان وان عجل المسلم اليه ثلثي الطعام
المسلم فيه كفاه ذلك وبقي الثلث الى اجله
في ذمته فانه يقول يا خذ الثلث على ان لا يزيد

الورثه

لا

بيان فسخا

على هيئة الثلث مع حصول الثلثين ولو رد المسلم
إليه ثلثي رأس المال وعجل ثلثي المسلم على ان
لا يبقى الثلث عليه موجلا كان الامر على ما راد
فاذا المسلم إليه مخيرين ان يعجل الثلثين من المسلم
فيه او ينقض السلم اصلا اذا كان الورثه
يعترضون عليه ان يرد ثلثي رأس المال فهذه جهات
مخيره فان لم يفعل شيئا منها فللورثه ان يفسخوا
السلم في ثلثيه لا غير وليس لهم ان يقولوا هذا
التبعيض تسليطا على فسخ العقد راسا فانه
لا حق لهم في غير الثلثين هذا منتهى الغرض
في ذلك وحكى الاستاذ عن ابن سريج وجها
بعيد المراد لغيره ان المسلم إليه اذا عجل ثلثي
المسلم فيه او رد ثلثي رأس المال وفسخ السلم
في الثلثين فله ان يحبس الثلث ابدا زائدا على
الاجل المضروب في السلم حتى لو كان امد
السلم شهرا فانه يحبس الثلث ثلثه اشهر ليكون
ذلك بمثابة استمرار الاجل في جميع المسلم فيه

شهرا وهذا كلام ركيك لا اصل له
على مساله صوره اخرى اذا اسلم عشره في كر يساوي
ثلثين ومات قبل ان يحل الاجل فان رضي الورثه
واجازوا فالقول العقد على وضع الاجل ولا
معترض فان ارادوا ان لا يرضوا ابتاجل العوض
نكما له فلهم ذلك مع ظهور الغبطه في تقرير
العقد وانتظار انقضا الاجل فان ارادوا
تبعيض العقد على المسلم إليه فللمسلم إليه
فسخ العقد من اصله ولو عجل جميع
المسلم فيه فقد تقدم القول فيه ولا
نعيد ما تقدم والذي نجدده في هذه الصوره
ان المسلم إليه لو قال انما لكم الذي يتعلق به
عشره وانا اعطي من الحنطه التي على مقدار
ثلثي العشره وهو سته وثلثان من مقدارها
في البر المسلم فيه تسعاه فان البر يساوي ثلثين
ذلك انقطع حق الورثه فانه يقول قدروا
كانه وهب العشره مني ورد ثم تبرعه في

بثلثي العشرة وقد احصرت ما ردد تموم هذا هو الذي
قطع به الايمة رضي الله عنهم وان قال الورثه
حقنا ثابت في ذمتك ولا حاصل لهذا مع
قدرة المسلم اليه على الفسخ منع العوض الورثه
له صورة اخرى لو اسلم المريض ثلثين درهما
لا يملك غيرها في كر قيمته عشرون فنقول
لو حل الاجل قبل موت المسلم ثم مات وقد لزوم
حل الاجل المسلم اليه الكر ولا معترض عليه
والمحاباة وان كانت جارية فهي على قدر الثلث
فلو باع الرجل المريض عبدا يساوي ثلثين بعشرين
نقدا النقد بزرعه وصح محاباته لوفا الثلث ان على هذا
لم يكن حل الاجل ومات المريض المسلم فان
اجاز الورثة فلا كلام وان لم تجز الورثة فلهم
ذلك لا لمقدار المحاباة ولكن للتاجيل واستيخار
العوض وبه اثبتنا لهم الخيار مع الغبطة وعدم
المحاباة في المال فاذا اراد الورثه العوض فالمسلم
اليه بالخيار فان نقض السلم ورد العوض فلا



كلام وان عجل الكر زال الاعتراض عنه وآل
الامر الى محاباة في الثلث بها ولو رد ثلثي
الثمن ونقض المبيع في ثلثي المبيع جاز ورجع الى
الورثة عشرون درهما وبقي الثمن موجلا وان
كان الثمن مرهونا بالنقد وا بهذا ولو
قال المسلم اليه اعجل ثلثي الكر لم يقنع منه بهذا
فان ثلثي الكر يساوي ثلثه عشر وثلث فلا
يقع هذا الثلثين موقع الثلثين فلا بد وان يسلم
لهم عشرون فلا طريق في ذلك الا بتعجيل الكل
او برد ثلثي راس المال مع فسخ السلم في الثلثين

## صورة اخرى

لو اسلم ثلثين درهما في كر قيمته عشرة
فقد اجتمع في هذه الصورة التاجيل والمحاباة
وضيق الثلث عن احتمال جميع المحاباة فان حل
الاجل قبل موت المسلم فقد زال اثر الاجل
وهذا مثل من اشترى ما يساوي ثلثين لا مال

عشرة

له عنها وان لم يحل الاجل حتى مات المريض فللورثه
اعتراضان احدهما من قبل الاجل والثاني من
قبل المحاباة الزايده على الثلث والذي يقتضي
هذه الصوره ويقويه ان المسلم اليه لو عجل
الكر انقطعت عنه المطالبة حتى يرد
على الورثة ما يعدل به الثلث والثلثان وذلك
ان يعجل نصف الكر ويرد نصف راس المال
ويبقى المسلم اليه خمسة عشر من راس المال
والمحاباة منها عشره هذا وجه والوجه الثاني
في التعجيل ان نفسخ العقد في ثلثي الكر ويرد ثلثي
راس المال هذا بيان التاجيل وما يجري معه
من محاباة او غبطة لا عما ذكرناه
مقصود يتعلق بهذه القاعدة وذكر الاستاذ
صورة متعلقه بما ذكرناه نذكر لزيادة فيها
فاذا باع عبدا يساوي الفا بثلثه الاف الى اجل
سنه وعد ذلك غبطة مثلا واوصى بثلث
ماله لانسان فالمحاباة مقدمه على الوصية

183

فانها تنجز في الحياة وما ينجز من التبرعات مقدم
على الوصايا فلو رضي الورثه حتى حل الاجل فان
ذاك يصرف الف الى الموصى له بالثلث ولو
تعرض الورثة للفسخ والنقض وفسخ المسلم اليه
البيع وارتد العبد الى الورثه فللموصى له بالثلث
ثلث العبد ٥ قال الاستاذ ابو منصور يحتمل
ان يقول ليس للموصى له بالثلث شي لانه اوصى له
بثلث ماله بعد بيع العبد فلم يكن العبد في ملكه
حين اوصى بالثلث وانما ارتد العبد بالفسخ بعد
الموت وهذا الذي ذكره عري عن التحصيل
فان العبد وان ارتد بعد موته فهو معدود من
ماله وتركته يقضي منها ديونه وينفذ منه
وصاياه في هذه الصورة التي ذكرناها وقد
كان العبد مرتبطا بعوضه فاذا فسخ العقد
ودس انه كان في حالة الموت فهذه جمل فقهية
اوردناها لا غنا بالفقيه عنها ومما ذكر
الاستاذ في اثنا مسايل المحاباة ان من باع

عبدا بيع محاباة واقتضت الحالة تسليط الورثة
على فسخ العقد في البعض من العبد لضيق الثلث
عن جميع المحاباة فلو اكتسب العبد في يد
المشتري شيئا فنذكر لذلك صورة ونبني
عليها غرضا فاذا باع عبدا قيمته مائة بخمسين
واكتسب في يد المشتري مثل قيمته فان
كان البائع سوى العبد وثمنه تركة زائدة
وهي خمسون فالبيع نافذ في جميع العبد وان
المشتري الكسب بالغا ما بلغ فانا نتبين وقوعه
في ملكه ولو لم يكن لبائع العبد في مرضه
مال سواه وقد ذكرنا ان البيع لو لم يكن
كسب ينفذ في ثلثي العبد على التفاصيل
المقدمة فقال الاستاذ اذا اقتضى حساب
التعديل فسخ العقد في بعض العبد والكسب
بكماله للمشتري فانه جرى في ملكه
والفسخ طار بعد حصوله وشبه هذا بما لو
اشترى الرجل عبدا واكتسب في يده ثم اطلع

على عيب قديم والكسب يسلم له والعبد مردود الى
البائع ويرجع الثمن الى المشتري وهذا الذي
ذكره زلل عظيم والوجه القطع فان الكسب
يتبعض بتبعض العبد على ما يقتضيه الحساب
والعجب انه ذكر تبعض
الكسب في العتق المتبعض وفرق بين تبعض البيع
وبين تبعض العتق وهذا اتاه من جهة ظنه
ان البيع ينفذ ويملك ثم يرد بعضه وهذا
غلط فانا وان فرعنا على ان الورثة يجيزون
الوصية ولا يبتدئون عطية فالملك يتوقف
على اجازتهم في محل الحاجة الى الاجازة واذا
ردوا الوصية زائدة على الثلث لم يقل احد
ان الملك حصل في الزائد ثم ارتد
فيه الرد والاجازة تضاهي وقف العقود على راي
ابي حنيفة ومن يوافقه من اصحابنا والجملة
الكافية في ذلك انا لا نفسخ العقد في
بعض العبد بل نتبين ان الملك لم يحصل في مقدار

وحصل في مقدار كذا اشيا في العتق المنتقص ثم ينبني
على هذا المهر وقياسه وقال لو باع جارية بيع محاباة
فوطيها المشتري ثم نقض الملك فيها على مقتضى
الحساب فلا مهر على المشتري فان وطيه صادف
ملكه وهذا قول غافل عن فقه الباب فان
الرد ينقض رفع ملك او دفع عقد مملوك وليس
الامر كذلك وقد نجز مضمون الفصل

مسئلة اذا باع المريض من اخيه
كر طعام قيمته الف وخمس مايه بكر ردي من
جنسه قيمته خمس مايه فمات اخو المشتري
قبل موته وخلف بنتا واخاه البايع ثم مات
البايع ولم يترك له مال غيره فاما تحقيقه في حساب
المسله ان يقول جاز البيع في شي من الكر الارفع
وقابله من العوض شي قيمته ثلث شي فصار الباقي
كر الا ثلثي شي فالمحاباة ثلثا شي وحصل مع المشتري
شي قد اخذه من البايع ومعه من كره كر الا
شي قيمته ثلث شي فنزيد الشي الذي اخذه على ما معه



وكان معه من طريق القيمة كر الا ثلث شي فنزيد
الشي الذي اخذه فنضم اليه فيحصل معه كر وثلثا
شي غير ان الكر الردي بالاضافة الي الجيد ثلث
كر فنرده الي تلك النسبة حتى يعتدل الكلام
فمعه اذا ثلث كر وثلثا شي يرجع نصفه بالميراث
الي اخيه وهو سدس كر وثلث شي فنزيده على
الذي كان بقي في يد البايع وذلك كر الا ثلثي
شي فيجبر بالاستثنا ويصير في يده كر وسدس
الا ثلث شي وهذا يعدل ضعف المحاباه وكان
المحاباه ثلثي شي وضعفها شي وثلث فيجبر ونقابل
فيحصل كر وسدس في معادلة شي وثلثي شي وضعفها
شي وثلث ومعنا الكسر السدس والثلث وبقي فيهما
مخرج السدس فابسطهما اسداسا واقلب
الاسم فيهما فيكون الكر عشره والشي سبعه
فيصح البيع في سبعه اعشار الكر الارفع بسبعه
اعشار الكر الردي فان اردت الا محاباة
قلت جاز البيع في سبعة اعشار الكر الردي

فان اردت الامتحان قلت جاز البيع في سبعة اعشار
الالف والخمس مايه هي الف وخمسون واخذنا
بالعوض سبعة اعشار خمس مايه وهي ثلث مايه وخمسون
فحصلت المحاباة سبع مايه وبقي مع البايع من كره
اربع مايه وخمسون واخذ بالثمن ثلث مايه وخمسين
فذلك ثمان مايه واجتمع مع المشتري من كره
مايه وخمسون ومن كر البايع الف وخمسون
فذلك الف ومايتان رجع نصفها بالميراث
الي البايع وهو ست مايه فيجتمع مع ورثة البايع
الف واربع مايه وهي ضعف المحاباة اذ هي سبع
مايه فان كان للبايع او للمشتري تركة
او كان عليهما او على احدهما دين او كان على الجميع في المسئلة
دين وتركة لم يخف طريق العمل قياسا على ما تقدم
في المسايل

كل واحد منهما دين وله تركة بعد

## مسئلة

دايرة في الضمان اوردها صاحب التلخيص وعظم
في اطرافها خبط كثير ونحن ناتي بها منقحة
بعون الله تعالى اما قواعد الضمان فقد اوضحناها

في كتابها فلسنا لاعادتها وانما نعتمد التصحيح
على المسايل الحسابية اعتمادا على العلم باصول
الضمان واذا كان لرجل على رجل تسعون درهما
دين فجا مريض وضمن التسعين لمستحق الدين ضمانا يثبت
الرجوع على المضمون عنه ثم مات من عليه الدين
وخلف خمسة واربعين ومات الضامن وخلف
تسعين درهما هذه الصورة الاولى التي اتى بها
صاحب التلخيص والمسئلة متقيدة بشرط الرجوع
فنقدم على المسئلة ما لا بد منه فنقول المريض
اذا ضمن دينا ومات وكان بشرط في ضمانه
الرجوع والمضمون عنه موسر يحقق الرجوع
عليه فالضمان على هذا الوجه لا يكون تبرعا
اصلا ولا يحتسب من الثلث فان ورثته اذا غرموا
رجعوا على المضمون عنه وسبيل الضمان في هذه الصورة
كسبيل بيع الشي بثمن مثله ثم في ذلك دقيقة
لا بد من مراعاتها وهي انهم لو قالوا لا نغرم حتى
يتحقق الرجوع فانا لو غرمنا فربما نضيع حقنا

ولا نجد مرجعا فيكلفون المضمون عنه بذل مال
الضمان وتسليمه الى موثوق به وقد قال
بعض علمائنا للضامن ان يطالب المضمون عنه بما
لزمه الضمان قبل ان يطالب والذي نجده عندنا
انه اذا طولب ورثة الضامن في هذه الصورة
فلهم مطالبة المضمون عنه قبل ان يغرموا فان
ارادوا مطالبة المضمون عنه قبل ان يطالبوا
ففيه الخلاف المذكور والضامن في صحته اذا كان
يثبت له الرجوع اذا غرم فلو طولب فهل يطالب
المضمون عنه قبل ان يغرم فيه خلاف والظاهر
انه لا يطالبه وان ارادوا الرجوع عليه قبل ان
يطالب ففيه الخلاف ان ورثة الضامن
واذا طولبوا فاذا قلنا لا يملكون مطالبة المضمون
عنه مجرد ذلك مما لا يسوغ فان الوارث لا دين عليه
ولا يتوجه الطلبة عليه على التحقيق وانما
ترتبط الطلبة بالتركة والضمان في الصورة
التي ذكرناها مفروض من المريض وضمانه في حكم
التبرع



المحسوب من الثلث فلو اخذنا من التركة ما
ضمنه ولم يثبت الرجوع قبل الغرم لكان ذلك
صرف قسط من التركة الى جهة التبرع قبل
ان يسلم الى الوارث مثلاه فيلزم من هذا ان يقطع
بثبوت جواز الرجوع على المضمون عليه قبل الغرم
فان قيل هل يطالب الوارث باخراج مقدار
الثلث قلنا نعم فان هذا المقدار لو كان
متبرعا به لاخرج فقد كان الضمان تبرع
وعرضنا الان ان المضمون عنه اذا كان موسرا
او كان مات وتركته وافية بما عليه فالاصحاب لم
يجعلوا الضمان تبرعا وهو كما قالوه على معنى ان الضمان
لا يحسب على مقدار الثلث ولكن ان غرم المضمون
عنه او ورثته جميع المال المضمون فلا اشكال
وان لم يتفق التحصيل بعد فالضمان في وضعه ليس
تبرعا ولكن للاصحاب خبط في ان وارث
الضامن هل يطالب باخراج المال المضمون من
التركة قبل ان يتفق من المضمون عنه او من

ورسم الغرم فقال قايلون لا نكلف
وارث الضامن ان يخرج في الحال الا مقدار الثلث
فانا لو كلفناه واكثر من ذلك والعوايق
غير مامونة فربما يودي من التركة ثم يتفق عسر
في الرجوع اما قدر الثلث فلا شك وهولا مايون
خلاف ذلك الى ان يغرم من عليه الرجوع ه ومن
اصحابنا من قال اذا امن من عليه الرجوع المال
وسلمه الى موثوق به كفى ذلك وهو غريب عن
الفقه فان ما يسلمه لا يخرج عن ملكه بالتسليم
فليس له من اصحابنا من قال كون من عليه تمره و
الرجوع مليا مع تمكن الغارم من الرجوع
فان نفذ هذا المال نفذ عندنا والضامن في وضعه
ليس متبرعا في هذه الصورة وهذا على بعده اوجب
من التميز ووضع المميز على غير احد فان ذلك
لا وقع له في قواعد الفقه وتتمته
وهذا فيه احتمال وهذا الذي ذكرناه ليس من
غرضنا ولكن اتصل الكلام به فاو محنا ما فيه ولو

ضمن المريض ولم يشترط الرجوع فقلنا لا يرجع لو ضمن
بغير اذن المضمون عنه فهذا تبرع محض محسوب
من الثلث من غير عمل ولا احتساب وكذلك
لو كان المضمون عنه معسرا او مات على
اعساره وقد ضمن الضامن في مرضه فسبيل ما ضمنه
كسبيل ما يهبه او يوصي به وهو محسوب من ثلثه
غير واضح
فاما اذا امرضه دينا وكان الضمان بالاذن
وشرط الرجوع ولكن خلف المضمون عنه اقل من
الدين فان كان ثلثا الضامن وافيا بالدين كله
فلا كلام وان كان الدين يزيد على ثلث الضامن
اذ كان يستغرق مال الضامن وتركة المضمون
عنه غير وافية بقيام الدين فهذا يودي الى الدور
واذا ذكرنا سبيله تبينت الصور الدايرة والتي
لا تدور فنقول اذا مات الضامن وخلف
تسعين درهما ومات المضمون عنه وخلف خمسة
واربعين يستحق الدين بالخيار ان شاء طلب مقدار
ما يجب من تركة المدين عليه فياخذ الخمسة

والاربعين فيبقى له نصف دينه فاذا اطلبه من
تركة الضامن فلا دور في هذه المسئلة فان ورثه
الضامن لا يجدون مرجعًا اذ قد استوعب مستحق
الدين تركة المضمون عنه فجعل الخمسة والاربعين الذي
هو بقيته الدين في تركة الضامن بمثابة تبرع
محض ومن تبرع بنصف ماله وتبرعه جائز في
مقدار ثلثه فلا يطالب ورثه الضامن الا بمقدار
ثلثين هذا اذا ابدا مستحق الدين بتركة المضمون
عنه واستوفاها فاما اذا طالب ابتدا ورثه
الضامن فتدور المسئلة في هذه الصورة فان ما
يغرموه يرجع اليهم بعضه وتزداد التركه بما
رجع اليهم شي ثم ازداد تعدر من دين مستحق الدين
شي بسبب له حق التعلق بتركة المضمون عنه
وتخرج هذه المقادير بطرق الحساب ٥

## طريقة الجبر

فسبيلها ان نقول اخذ من التسعين التي هي تركة



الضامن شيئا ويرجع الى الورثه نصف شي فاتت
تركة المضمون عنه نصف تركة الضامن
فيبقى في ايديهم تسعون ناقصة بنصف شي وهو
ضعف ما اخرجناه في الضمان الخارج من تركة
الضامن من غير مقابلة وهو نصف شي وضعفه
شي فاذا يعدل تسعون غير نصف شي شيئا فنجبر
التسعين بنصف شي ونزيد على عديله نصف فيكون
تسعون في مقابلة شي ونصف فنعلم ان الشي
الذي اطلقناه ثلثا التسعين فنقول يخرج من
تركة الضامن ثلثي التسعين وهو ستون فيرجع
ورثته بنصفه وهو ثلثون ويأخذ مستحق الدين
بقيته تركة المضمون وهو خمسة عشر والمسئله
مستقيمة على الحساب والفقه فانه بقي في
يد الورثة الضامن ثلثون ويعود اليهم من تركة
المضمون عنه ثلثون فلا يجدون مرجعا في ملكين
وهو ثلث التسعين وقد انحصر التبرع في الثلث
ثم مستحق الدين يأخذ بقيته تركة المضمون

لعله اى

خمسة
عنه وهي عشر فيصل الى خمسة وسبعين من جملة
التسعين ويتعطل من ماله خمسة عشر وان قيل
هلا رجع ورثة الضامن بالخمسة والاربعين
بكمالها قلنا هذا الاوجه له فانه يثبت
لوارث الضامن الرجوع بمقدار التبرع وقد
بقي لمستحق الدين بعد الستين ثلثون درهما فيتضاربون
في تركة المضمون عنه فيقتضي تعديل النسبة
قسمة تركة المضمون عنه بين وارث الضامن
وبين مستحق الدين ما للسته خمسة عشر وثلثين ه

## طريقة الدينار والدرهم

نقول تركة الضامن دينار ودرهم اخرجنا
الدينار في جهة الضمان ورجع نصف دينار
الى التركة اذا نصف دينار ودرهم وذلك
ضعف التبرع وضعف التبرع دينار كامل
فنجعل نصف دينار قصاصا بنصف دينار ويبقى
من التركة درهم ويبقى في الجانب الثاني نصف

دينار وقد بان ان الدينار درهمان والذي
والذي اخرجناه في جهة الضمان ثلثا
التركة كما خرج بالعمل الاول
هذا بيان هذه المسلة ثم ذكر صاحب
التلخيص بعد هذه الصورة صورة اخرى
تناسبه فيها فقال اذا ضمن المريض تسعين
درهما كما صورناه وضمن عن هذا
الضامن ضامن اخر وكان الثاني مريضا
ومات الضامنان ومات من عليه الدين
وخلف خمسة واربعين وخلف كل واحد
من الضامنين تسعين درهما فصاحب الحق
بالخيار ان ما وجه الطلبة على تركة
المديون واستغرقها ثم طلب بقية حقه
من الضامنين او من احدهما على ما يقتضيه
الحساب وهذه الصورة ليست
فان اراد ان يطالب الضامن الاول كان
الجواب في هذه المسلة كما قدمناه في

الصورة الاولى هكذا قال صاحب
التلخيص وقال لا تختلف الجواب البتة
فيخرج من تركة الضامن الاول سبعين
ويرجع ورثته بثلثين على تركة المديون
عليه هذا جوابه في هذا الطرف وعلى الناظر
في هذه المسئلة ان يفهم ما ينتهي اليه اولا
ثم يعلم ان تمام الشفاء في مجاري المسئلة
قال صاحب التلخيص ان اراد مستحق
الدين مطالبة ورثة الضامن الثاني فانه
ياخذ من تركته سبعين درهما ومن
ورثة المديون عليه خمسة عشر درهم
ويرجع ورثة الضامن الثاني على تركة
الضامن الاول باربعين درهما ويرجع الضامن
الاول في تركة المديون عليه بثلثين
درهما هذا جواب صاحب التلخيص
وفتواه قال الشيخ ابو علي سمعت شيوخي
يقطعون اجوبتهم بان ما ذكره صاحب التلخيص

وفتواه قال الشيخ ابو علي سمعت شيوخي
يقطعون اجوبتهم بان ما ذكره صاحب
التلخيص خطا على اصل الشافعي وقطع
الاستاذ ابو منصور في مجموعه في الدور
والوصايا بتخطيئه ايضا وعلى خطائه بتنبه
فنذكرها ثم نذكر بعد وضوحها كلام
الاصحاب في وجه الصواب اما علة خطائه
فانه اوجب على ورثة الضامن الثاني اخراج
التسعين ثم لم يثبت له رجوعا في ثلثين منها
بل اثبت له رجوعا الى الضامن الاول
باربعين يبقى مع ورثة الضامن الثاني عشرون
وصار اليهم من العوض اربعون فذلك
ستون فهي ضعف الثلثين التي رجعت بلا
عوض هذا ما تخيله صاحب التقريب
وهو حايد عن الصواب لان الضامن الثاني
ضمن تسعين ضمان رجوع وللمرجوع عليه
وهو الضامن الاول تسعون وانما يدور المسئلة

اذا قصرت تركة المرجوع عليه عن مقدار
المغروم وايضا فانه اثبت لورثة الضامن الاول
الرجوع على تركة من عليه الدين ثلثين
درهما فلم يخرج اذا من تركته الا عشره
وفي يد ورثته ثمانون فالذي ذكره كلام
ركيك وهذا وجه تخطيته فاما وجه
الصواب فالذي حكاه الشيخ ابو علي عن
شيوخه ان مستحق الدين اذا اراد الرجوع على
الضامن الثاني فله ان يطالبه بالدين كملا
وهو تسعون فليستغرق تركته ثم ورثة
الضامن الثاني يرجعون على تركة الضامن
الاول على المضمون عنه الاصيل بكمال
تركته وهو خمسة واربعون واذا انضم
ذلك الى ما بقي في ايدي ورثة الضامن
الاول كان المجموع ستين فيستوي ثلثا
مال الضامن الاول وثلث المال في محل التبرع
ولا يبقى من مال الضامن الاول الا خمسة عشر

وانما لم نرجع ورثة الضامن الثاني وقد غرموا
تسعين بجملة التسعين على تركة الضامن
الاول لانهم لو رجعوا بالتسعين ثم رجع
ورثة الضامن الاول على تركة الاصيل بالخمسة
والاربعين فيكون التالف الان من تركة
الضامن الاول من ثلث ماله فلا سبيل الى ذلك
فانه متبرع بالضمان ولا تزول حقيقة تبرعه
ان يضمن عنه ضامن وان كان ضمان الثاني
باذنه فان المدعا حق ورثته فخرج من ذلك ان
مستحق الدين يصل الى كمال حقه ويبقى من
تركة الضامن الاول مقدار ثلثها ومن تركة
الضامن الثاني مقدار سدسها ولو اختار صاحب
الدين ان يرجع الاول على تركة المضمون
عنه فله ذلك فياخذ الخمسة والاربعين
ويبرا الضامنان جميعا من نصف الدين لا شك
فيه ويبقى النصف الباقي فمستحق الدين بالخيار
فان طالب ورثة الضامن الاول فلا ياخذ منهم

الا ثلثين لانها ثلث ماله وان اخذ اكثر من ذلك
فلا رجوع لهم على احد لان هذا اخذ تبرع
زايد على الثلث من غير رضا الورثة ويبقى من
الدين خمسة عشر فياخذها من الضامن الثاني
فينتظم له تمام حقه في هذا السبيل ولو ان
مستحق الدين بعد استيفا الخمسة والاربعين
من تركة الاصيل اراد مطالبة ورثة الضامن
الثاني فله مطالبتهم بتمام البقية وهو خمسة
واربعون ثم انهم يرجعون على تركة الضامن
الاول بثلثين من غير مزيد للقاعدة التي
اوضحناها فهذا ما حكاه الشيخ ابو علي
عن شيوخه وذكر الاستاذ ابو منصور
تخطية صاحب التلخيص كما ذكرنا ثم
لما اراد ذكر الوجه الصحيح قال المستحق
الدين مطالبة ورثة الضامن الاول بخمسة الثاني
وسبعين درهما من غير مزيد ثم انهم يرجعون
على ورثة الضامن الاول بما غرموا ويرجع

ورثة الضامن الاول على تركة من عليه الدين
بكمال التركة وهو خمسة واربعون وكان
بقي في ايدي ورثة الضامن الاول خمسة عشر
فينضم ذلك الى الخمسة والاربعين ويكون
المجموع ثلثي تركة الضامن الاول وهذا كلام
الاستاذ وفيه تصريح بان مستحق الدين لو اراد
مطالبة ورثة الضامن الثاني بكمال الدين لم
يكن له ذلك وهذا خلاف بين والوجه
عندنا ما حكاه الشيخ ابو علي عن شيوخه
وذلك لان الضامن الثاني ليس متبرعا اذا كانت
تركة الضامن الاول وافية بالدين كله
وقد قدمنا تقريره وليس ينقدح لما ذكره الاستاذ
وجه الا ان يقول قايل بان الضمان في حق الاول
غير ثابت في جميع الدين فان الضمان في حقه
اذا كان تبرعا فالتبرع لا يستوعب التركة
وانما ينفذ على وجه تختص بالثلث واذا لم يصح الضمان
بكماله من الاول لم يصح ضمان الثاني عنه

في كمال الدين فان شرط صحة ضمان الثاني
بان صح ضمان الاول وكان الاستاذ ابو منصور
اعتقد ان ضمان الاول لم يصح الا في مقدار لو رجع
معه في تركة المديون عليه لما زاد ما تلف
من تركته على ثلثها والاصحاب قالوا ضمان
الاول لا يصح الا في مقدار لو رجع معه في
تركة المديون عليه لما زاد ما يتلف من تركته
على ثلثها والاصحاب قالوا ضمان الاول صحيح
في الجميع وانما لا يستوعب تركته لحق
ورثته والذي لا نخرجه من تركته فهو
باق في ذمته ولو ضمن من لا يملك شيئا دينا
في مرضه ومات وضمن ضامن عنه فضمان
الثاني صحيح وان كنا لا نغرم الضامن
الاول شيئا وهذا التفصيل فيه تركيب ا د
فان الضمان في وضع الشرع التزام ولكن
لما انشاه في مرض الموت لم يعترض على حقوق
الورثة بالتادية من جميع التركة والذمة لا

وان
على المراد
يقتضي

194

حق منها للورثة فيثبت اللزوم واذا ثبت
اللزوم فضمان الضامن الاول الثاني بعدها
لزم ذمته لا ما يستسهل اداؤه ومن ضمن دينا
على معسر لزمه الدين على اصل الشافعي
فهذا وجه قول المشايخ ووجه قول الاستاذ
انه لو لزمه الدين بكماله لتقدم الدين على
حق الورثة وفيما قدمنا جواب عن هذا
فليعلم المحصل ان هذا الذي انشا المريض
التزام وحكم الشرع في هذا الدين على الخصوص
انه لا يتعدى الثلث اذن فاما التعلق بالذمة
فلا امتناع معه وليس هذا كما لو اتلف في
مرضه شيئا فان قيمة المتلف تتعلق بالتركة
بالغة ما بلغت فان القيمة عوض والضمان
التزام على الابتداء من غير عوض فليتامل
الناظر هذا المنتهى وهو اقصى الامكان ومما
يتعلق بتمام البيان في المسئلة ان صاحب التلخيص

قال في ابتدا المسئلة بعد ما فرض ضامنا عن
ضامن لو اراد صاحب الدين ان يوجه الطلب
ابتدا على الضامن الاول فالجواب في هذه
المسئلة كالجواب في المسئلة الاولى وهي
اذا لم يكن الا ضامن واحد وهذا الكلام
فيه نوع اشتباه لم يتعرض الاصحاب له
لوضوحه عندهم ونحن نقول هذا كالمسئلة
الاولى اراد انه لا يطالب الضامن الاول الا
بستين درهما كما لا يطالب الا بهذا
المقدار في المسئلة الاولى وله احد خمسة
عشر من تركة المديون عليه هذا في
المسئلة الاولى وهذه المسئلة تختص
بمزيد وهو انه يطالب الضامن الثاني خمسة
عشر وهي تتمة التسعين ولولا الضامن
الثاني لما وصل الى كمال حقه فادى جواب
المشايخ انه يصل الى كمال حقه فبين ان



يطالب الضامن الاول او الثاني ويستغرق
في ابتدا الامر تركة المديون عليه فهو في
الجهات كلها يصل الى التسعين والضامن
الثاني تلف له خمسة عشر في كل حساب
فهذا منتهى المسئلة وفيها من دقايق ماخذ
الفقه ما صح به الفقه

## مسئلة في دور المحاباة مع ثبوت الشفعة

اذا باع مريض في مرض موته شقصا يساوي
الفي درهم بالف درهم لا مال له غيره ولم تجز
الورثة الزايد على الثلث من المحاباة والتفريع
على ان بطلان البيع في البعض لا يوجب
بطلانه في الكل واذا صححنا البيع في البعض
ففي كيفية التصحيح القولان المقدمان
ونحن نعيدهما في هذه المسئلة حسابا ووفقا
لغرض صحيح فان قلنا يصح البيع فيما يصح البيع

فيه بجميع الثمن المسمى فوجه الحساب فيه ان
نقول جاز البيع في شي من الشقص بالف درهم
ويبقى مع ورثة البايع من قيمة الشقص الفان
الا شي ومن الثمن الف درهم وذلك بثلثة
الاف الا شي وهي تعدل ضعف المحاباة والمحاباه
شي الا الفا وضعفها شيان الا الفين فعلى
اذن ثلثة الاف الا شي تعدل شيين الا الفين
فنجبرهما من الجانبين ونقول نجبر شيين بالفين
فانهما الفان مقدران في مدارج الحساب
ومن اسم الجبر ونجبر ونقابل واذا جبرنا
شيين بالفين فانهما الفان مقدران زدنا على
عديليهما الفين فتصير خمسة الف درهم
تعدل ثلثة اشيا فانه نجبر جانب الالاف
بشي ونزيد على عديله مثله فينتظم بعد
الجبر والمقابله قولنا خمسة الف درهم
تعدل ثلثة اشيا فنقسم القدر على الاشيا



فيخرج الف وستماية وستة وستون درهما
وثلثان فهي قيمة الشي الذي جاز فيه البيع
وهي على الحقيقة خمسة اسداس الشقص
والامتحان ان البيع اذا انفذ في هذا
المقدار وقد اخذ ورثة البايع بها الف درهم
فصارت المحاباة ستماية وستة وستين
وثلثين وحصل معهم سدس شقص قيمته ثلثماية
وثلثة وثلثون وثلث ومن الثمن الف درهم فا
لمجموع الف وثلثماية وثلثة وثلثون وثلث
وهي ضعف المحاباة واذا فرعنا على القول الثاني
الذي عليه التفريع للفقهاء وقلنا البيع يصح في
مقدار يقسط من الثمن ووجه الحساب
ان نقول ان البيع جاز في شي من الشقص قيمته
نصف شي فيبقى مع ورثة البايع الفان الا نصف شي
تعدل شيا فنجبر الالفين بنصف شي ونزيد مثله
على عديله فيكون الفان تعدلان شيا ونصف
فالشي من شي ونصف ثلثاه فنقول صح البيع في

ثلثي الشقص وقيمته الف وثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث بثلثي الثمن وذلك ستمائة وستة
وستون وثلثان فالمحاباة اذن ستمائة
وستة وستون وثلثان وبقي مع ورثة البائع
ثلث شقص قيمته ستمائة وستة وستون
وثلثان وذلك الف وثلثمائة وثلثة وثلثون
وثلث وهو ضعف المحاباة واذا اخذ المشتري
ما ذكرناه في التفريع على هذا القول فالشفيع يخلفه
ويأخذه وينزل منزلته وان فرعنا على القول
الاول وهو ان المشتري ياخذ خمسة اسداس
الشقص بالالف فالشفيع ياخذها بالالف غرض
هذا الفصل انا لا نحكم بان النصف بالالف
والثلث هبة بل الخمسة الاسداس مبيعة
بالالف وان قدر مقدر تمييز التبرع عما يقابل
الثمن فهو تقدير حسابي وليس بتحقيق والدليل
عليه انه لو رد البيع وطلب الهبة في الثلث
لم نجب على حال لا سيما في المحاباة اصلا

بدليل انا لا نشترط القبض في مقدار منه ولولا
هذا الغرض لما ذكرنا هذه المسئلة فان
سبيل الحساب في امثالها فقد بان ويتصل بهذه
المسئلة ان المشتري لو اختار فسخ العقد
وطلب الشفيع الاخذ بالشفعة ففي المسئلة
قولان ذكرناهما في نظائر هذا في كتاب
الشفعة فان نفذنا فسخ المشتري بطلت
الشفعة وان لم ننفذها انقطعت عهدة
العقد عن المشتري في حق البائع وخلفه
الشفيع حتى كانه المشتري ٥

## مسائل دائرة في الفاظ

المهذب اذا ادعى رجل على رجلين مالا فقال كل
واحد منهما للمدعي علي عشرة الا نصف ما لك على
صاحبي وجرى منهما اللفظان على هذا النسق
فالمسئلة تدور فانا متى اسقطنا عن المقر الاول
شيئا من العشرة نقص ما سقط عن المقر الثاني

واذا نقص ما يسقط من الثاني زاد ما يسقطه
من الاول واذا زاد ما يسقطه من الاول نقص ما
يسقطه من الثاني وحساب المسئلة بطريق الجبر ان
نجعل على كل واحد منهما عشرة الا شيا ثم ناخذ
نصف احد المبلغين فان كل واحد منهما نصف مال
الا نصف ما على الثاني فنصف احد المبلغين خمسه
دراهم الا نصف شي خمسه دراهم الا نصف شي
فذلك يعدل الشي الناقص من العشرة وقد قلنا في
وضع المسئلة على كل واحد منهما عشره الا شي ثم
استخرجنا بعد هذا الموضع النصف مما على كل
واحد منهما فتحقق ان الشي الذي استثنيناه خمسه
دراهم الا نصف شي فنعود الى المعادله ونقول
خمسه الا نصف شي تعدل شيا فنجبر ونقابل ونزيد
على خمسه الا نصف شي نصف شي ونزيد على عديله
مثله فيكون خمسه معادله لشي ونصف فالشي
ثلثا الخمسه وهو ثلثه وثلث فنسقط من العشره
ثلثه وثلث يبقى منه سته وثلثان فهي مقدار

ما على كل واحد منهما فاذن على كل واحد منهما
عشره الا نصف ما على صاحبه فان قال كل واحد
منهما على عشره الا ثلث ما على صاحبي فسبيل
الحساب ان نجعل على كل واحد منهما عشرة الاشيا
ثم ناخذ ثلث ما على كل واحد منهما وذلك ثلثه
دراهم وثلث الا ثلث شي وهو يعدل الشي الذي اسقطناه
من العشرة فنجبر الثلثه والثلث بثلث شي ونزيد على
عديله مثله فيصير ثلثه دراهم وثلث في معادلة
شي وثلث والشي ثلثه ارباع ذلك وهو درهمان
ونصف فيسقط ذلك المقدار من العشرة في حق كل
واحد منهما فيبقى على كل واحد سبعه دراهم
ونصف ولو زدت على هذا المقدار ثلثا المقدار الاخر
لكان عشره وعلى هذا فقس فان قال احدهما
له على عشره الا نصف ما على الاخر وقال الاخر له
على عشره الا ثلث ما على الاخر فنجعل على احدهما ثلثه
اشيا لذكر الثلث وقل على الاخر عشره الا شي
نخذ نصف ذلك وهو خمسه الا نصف شي

نودها على الذي على الاخر وهو ثلثة اشيا فيكون خمسه
دراهم وشيين ونصف فانه كان ثلثة اشيا والخمسه
المضمومه فيها استثنا نصف شي فنزيل الاستثنا
ونسقط نصف شي وهذه الجمله تعدل عشرة دراهم
فنسقط الخمسه بالخمسه فيبقى شيان ونصف في
مقابلة خمسه فيخرج قيمة الشي الواحد درهمين والذي
قررناه على احدهما ثلثه اشيا فهي ستة دراهم وكان
على الاخر عشرة الاشيا فذلك ثمانيه ومتى زيد
ثلث الستة على الثمانيه صارت عشره ومتى زيد
نصف الثمانيه على الستة صارت عشره ٥

**مسئلة** اذا قال كل واحد منهما
له على عشره ونصف ما على الاخر فوضع هذه المسئله
تخالف ما تقدم فان الذي قدمناه فيه اذا عرف
كل واحد منهما بعشرة واستثنى منها شيا
ما على الاخر وهذا النوع الذي امتحناه فيه اذا اعترف
كل واحد منهما بعشرة ومقدار جزء ما
على الاخر فلا شك ان المقربه في حق كل

واحد منهما اكثر من العشرة وقد ذكر الحساب
مسلكا في هذا الفن مطردا ونحن نذكر سبيل خروجه
مثاله ما لو اذا ضم كل واحد منهما الى العدد الذي
اقر به جزءا مما اقر به الاخر واستوى المبلغ من والجزوان
من الجانبين نظرنا في المخرج الذي تخرج منه الجز المذكور
وجعلنا الجز مما الى ذلك المخرج نظرا الى زياده
العدد في المخارج على ولايتها فان قال كل واحد منهما
لهذا المدعي على عشره وربع ما على صاحبي وقال
صاحبه مثل ذلك فنقول نقدر على الربع ونقول ثلث
فعلى كل واحد منهما عشره وثلث عشره والمجموع
ثلثه عشر وثلث ثم الحساب في الاضافة منتظم فان
على كل واحد منهما وربع ما على الاخر لان على كل منهما عشره
ثلثه عشر وثلث والثلثه والثلث ربع ما في كل جانب
واذا قال كل واحد منهما على عشره وثلث ما على
صاحبي فنرد من الثلث الى ما قبله على الاتصال وهو
النصف ونقول على كل واحد منهما خمسة عشر
واذا زدنا هذا الى الاضافة المذكورة خرج الكلام

معتدلاً فان على كل واحد منهما عشره وثلث
ما على صاحبه فان الخمسه من الخمسه عشر ثلثها واذا
قال كل واحد منهما على عشره ونصف ما على
صاحبي فعلى كل واحد منهما عشرون فان ورا النصف
الكل اذا جزيت على [illegible] العدد ولم تكسر ثم
خروجه على الامتحان بين فهذا قياس طرده
الحساب وبيان الحساب في هذا الفن ان تقول ان
ثلاثه طرا ان كل واحد منهما اذا قال
لفلان على عشره وثلث ما على الاخر ان ذلك لا
يحمل على ثلث العشره ما [illegible] على كل
واحد منهما اكثر من العشره ان ياخذ الثلث من
العشره والزياده فاذا تبينه لذلك فسبيل
الحساب ان تقول اذا قال كل واحد منهما له
على عشره وثلث ما على الاخر فتقول
غير الثلث مجهول فنجعل شيا فعلى كل واحد
منهما عشره وشي ثم ياخذ الثلث من احد
الجانبين على هذا الوضع فيقع ثلثه وثلث

وطرده



شي وهذا يعدل الشي الزايد على العشره فيسقط
ثلث شي بثلث شي فيبقى ثلثه دراهم وثلث
في مقابله ثلثي شي والشي يعدل خمسه دراهم
وعلى الباب وقياسه فاعتبر واذا قال كل
واحد منهما لفلان على عشره ونصف ما
على صاحبي فقد قلنا على كل واحد منهما عشرون
وطريق الحساب ان تقول على كل واحد منهما
عشره وشي ثم تاخذ النصف في احد الجانبين
فيكون خمسه ونصف شي وهي تعدل الشي
الزايد على العشره فيسقط نصف شي بنصف شي
قصاصا فبقي خمسه في مقابله نصف شي فالشي
اذن عشره ولما قلنا على كل واحد منهما
عشره وشي فالمراد ان على كل واحد عشره
وعشره. **مسئله** ان قال
احدهما له على عشره الا نصف ما على الاخر
وقال الاخر له على عشره وثلث ما على الاخر
فاستثنى احدهما لينقص وزاد الثاني جزا ليزيد

وطريق الحساب في المسألة ان الاول لما استثنى
من العشرة علمنا ان عليه عشرة الا شي وهذا
الشي هو نصف ما على الثاني فنقول على الثاني
شيان وقد قال ذلك الثاني على عشرة وثلث
ما على الاخر وثلث الذي على الاخر ثلثة دراهم
وثلث الا شي فزد ذلك على العشرة في جانب
الزيادة فتكون ثلثة عشر درهما وثلث درهم
الا ثلث شي وذلك يعدل شيئين فانا قدرنا جانبه
شيين فاجبر الاستثنا وقابل فتكون ثلثة عشر
درهما وثلث تعدل شيئين وثلث شي فالشي الواحد
يعدل خمسة دراهم وخمسة اسباع درهم
وكان على احدهما شيان فذلك احد عشر
درهما وثلثة اسباع وكان على الاخر
عشرة الا شي فذلك اربعة وسبعان
فعلى المقر المستثنى اربعة دراهم وسبعا
درهم وعلى المقر الاخر احد عشر درهما

وثلثة اسباع درهم واذا زيد نصفها وهو
خمسة وخمسة اسباع ما على الاخر وهو
اربعة دراهم وسبعان بلغا عشرة واذا اخذ
ثلث اربعة وسبعين وذلك درهم وثلثة
اسباع فزيد على العشرة تبلغ احد عشر درهما
وثلثة اسباع درهم فهذا ما أخذ مسايل الباب

تم الجزء بحمد الله وعونه
ويتلوه ان شا الله في الذي
يليه مسايل في دور الكتاب
انما ورد الحساب من المسايل ها هنا لتعلقها
بالعتق وطرف من حكم المعاوضه
والله اعلم